جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل المتغيرات الدولية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام

إعداد الطالب
الراعي العيد

إشراف الأستاذ الدكتور
قلفاط شكري

لجنة المناقشة

د. بن عصمان جمال	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. قلفاط شكري	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
د. شول بن شهرة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا
د. مرزوق محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل المتغيرات الدولية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام

إعداد الطالب
الراعي العيد

إشراف الأستاذ الدكتور
قلفاط شكري

لجنة المناقشة

د. بن عصمان جمال	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. قلفاط شكري	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
د. شول بن شهرة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا
د. مرزوق محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إلى الله إن الله يحب المحسنين".

صدق رسول الله

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الذي له الفضل في تنشئتي وتربيتـــي تربية صالحة والدي الكريم أمدّ الله في أنفاسه.

إلى منبع الحب والحنان أمي الغالية أطال الله في عمرها وحفظها.

إلى زوجتي العزيزة التي كانت لي السند والعون وإلى زينـــة الحيـــاة الدنيا ابنتي مارية وولـــدي بشيـــر

وإلى روح أخي أيمن علاء الدين.

إلى كل الإخوة والأخوات.

إلى كل الأصدقاء وإلى المعلمين والأساتذة الـــذين أشـــرفوا علـــى دراستي في جميع أطوار التعليم حفظهم الله جميعا.

العبد

شكر وعرفان

الشكر لله في الأول والأخير على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث وعلى ما ألهمنا به من صبر وثبات، فالحمد لله الذي به تتم الصالحات.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ ذو الشخصية الفاضلة والراقية، الذي تعلمت منه التواضع والعلم والمعرفة المشرف الأستاذ الدكتور" قلفاف شكري" الذي كان نعم الموجه والناصح الأمين من خلال إرشاداته وتوجيهاته القيمة التي كان لها بالغ الأثر على هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر الامتنان إلى لجنة المناقشة وإلى كل من مد لي يد العون والمساعدة سواء من قريب أو من بعيد.

العيد

قائمة المختصرات :

1. باللغة العربية:

المصطلح	اختصاره
صفحة	ص
طبعة	ط
دون طبعة	دن
دون سنة الطبع	د س ن
دون دار النشر	د د ن
الجريدة الرسمية الجزائرية	ج رج
البرتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977	البرتوكول الأول
البرتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977	البرتوكول الثاني
اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لسنة 1949	اتفاقية جنيف الأولى
اتفاقية جنيف الثانية بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار	اتفاقية جنيف الثانية
اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الاسرى لعام 1949	اتفاقية جنيف الثالثة
اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949	اتفاقية جنيف الرابعة
المحكمة الجنائية الدولية	المحكمة
ميثاق الأمم المتحدة	الميثاق
المحكمة الدولية العسكرية لنورومبرغ	محكمة نورومبرغ
المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو	محكمة طوكيو
المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا	محكمة يوغسلافيا
المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا	محكمة رواندا
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	اللجنة الدولية

2. المختصرات باللغة الأجنبية:

اختصاره	المصطلح
Ed	Edition
ibid	même ouvrage
O.p. cit	ouvrage précédemment cité
P	Page
Pp	de page à page
C.I.C.R	Comité International De La Croix Rouge
C.P.I	Cour Pénal International
D.I.H	Droit International Humanitaire
I.H.F.FC	International Humanitarian Fact-Finding Commission
Vol	Volume
UNICEF	Fond Des Nation Unies Pour L'enfance

مقدمـــــــة

الحرب هي في كل مكان وزمان خطر يهدد البشرية ويجر عليها العديد من الويلات والفظائع وصور العذاب، ومن مفارقاتها أن ضحاياها لا يصنعونها، إلا أنها دائما ما تختارهم ليكونوا أشد الضحايا وأشد معاناة من ويلاتها.

ويعاني الأطفال ضمن هذه الفئة من الضحايا التي تعاني من ويلات النزاعات المسلحة، حيث أنهم يتضررون منها بأشكال متنوعة سواء كنتيجة مباشرة للحرب على أرض المعركة أو في سياق العواقب الوخيمة الأخرى التي تنشأ بعيدا خارج أرض المعركة، خاصة بعد التطور الرهيب الذي شمل صناعة السلاح.

وتبين ذلك أثناء الحرب العالمية الأولى والحروب اللاحقة لها، وما خلفته من ويلات ومآسي بالمدنيين الأبرياء وخاصة النساء والأطفال والشيوخ، حيث شهد العالم قتل الملايين، وعدد كبير من المقعدين والمعوقين.

فالأطفال المدنيون يتأثرون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة لما تتركه من آثار وخسائر في صفوف الأطفال المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، وإنما يكونون ضحايا لها على المستوى الجسدي أو المعنوي هذا من جهة، ومن جهة ثانية، أدت انتشار ظاهرة خطيرة وهي ظاهرة تجنيد الأطفال، الذين يشاركون في النزاعات المسلحة مشاركة فعلية في صفوف القوات المتحاربة إما بحملهم السلاح، أو بانخراطهم في القتال أو بالقيام بمسؤوليات أخرى، فهي اخطر ما يهدد هؤلاء الأطفال الأبرياء ويهدد سلامتهم الجسدية والنفسية، وتسلب منهم أيضا حقهم في حياة آمنة ينمون فيها طبيعيا.

وعلى هذا الأساس، أولى المجتمع الدولي اهتماما كبير بشأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، خصوصا وأن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي كانت تحتوي على بعض المبادئ المتعلقة بحياة الأسرة، إلا أنها لم تتضمن أية إشارة خاصة بحماية الأطفال.

ثم بدأ الاهتمام بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، والتي أسفرت عن قتل أعداد غير معروفة من الأطفال، أين أنشأ المجتمع الدولي عام 1919 لجنة رعاية الأطفال، وفي عام

1924 تم اعتماد أول إعلان لحقوق الطفل، وقد كان أول إنجاز دولي لصالح الطفولة، وأول إعلان يتم اعتماده من طرف منظمة حكومية دولية وهي عصبة الأمم آنذاك، إلا أنه لم ينص ولم يتطرق للحقوق وحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة وهذا ما يؤخذ على هذا الإعلان، الأمر الذي جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1939 تضع مشروع اتفاقية خاصة بحماية الطفل زمن النزاعات المسلحة، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون القيام بذلك.

واستأنفت جهود المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي خلفت العديد من الضحايا الأبرياء في صفوف الفئة الهشة وهي الأطفال، الأمر الذي تحول إلزاما على المجتمع الدولي خوفا على حياة هؤلاء الأطفال، الاهتمام بهذا الموضوع، وتبلور ذلك في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977، حيث تضمنت هذه النصوص العديد من الأحكام التي تهدف لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أنها تكفل أيضا الحماية لجميع ضحايا النزاعات المسلحة ليست مواثيق خصصت لحماية الطفل فقط.

كما توجت جهود منظمة الأمم المتحدة في عام 1989، بإرساء اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي أسهمت في تغيير نظرة العالم للأطفال بشكل جذري، حيث انتقلت حقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام، بحيث أصبحت هذه الاتفاقية نظاما قانونيا للحماية، يرتب مجموعة من الحقوق للأطفال ومجموعة من الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق الدول التي تصادق على هذه الاتفاقية.

ونتيجة لما يشهده العالم من انتهاكات لحقوق الطفل بسبب انتشار النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية رغم إقرار كل الصكوك الدولية المشار إليها سابقا، فقد ألحقت الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ثلاث برتوكولات اختيارية استكمالا للنقص الموجود في الاتفاقية، الأول متعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000 ودخل حيز النفاذ في 2002/01/18، أما الثاني فمتعلق بشأن

اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 ودخل حيز النفاذ في 2002/02/23، أما الثالث فمتعلق بتقديم البلاغات بحيث يسمح للأطفال بتقديم بلاغات إذا انتهكت حقوقهم واعتمدته الجمعية العامة في ديسمبر 2011 ودخل حيز النفاذ في أبريل 2014.

ولم يقتصر الاهتمام الدولي بحماية الأطفال على المستوى الدولي بل تعداه إلى التنظيمات الإقليمية، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان عامة والأطفال خاصة في كل من إفريقيا وأوروبا والعالم العربي، كما دعمت هذا المسعى منظمات حكومية وغير حكومية.

وبالرغم من كل هذه الجهود، إلا أن الانتهاكات في حق هؤلاء في تزايد مستمر خاصة بعد اندلاع الكثير من النزاعات الدولية وغير الدولية في الآونة الأخيرة، بحيث تنوعت هذه الانتهاكات التي تهدد حياتهم ولعل أبرزها، القتل، والتشويه، والتشريد داخليا وخارجيا، والحرمان من التعليم، والتهجير، والاعتقال، والاختطاف، والتجنيد العمدي في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، واستخدام الأطفال، واستغلالهم جنسيا، وإزاء تزايد هذا التنوع من الانتهاكات خاصة في النزاعات غير الدولية، فأصبح لزاما على المجتمع الدولي أن ينشئ آلية تختص بمحاكمة المتسببين في هذه الانتهاكات، وتوقيع العقوبة عليهم، وتوج هذه الجهد بإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعلى هذا الأساس، فإن موضوع آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل المتغيرات الدولية، يكتسي أهمية خاصة وجدير بالبحث والدراسة، وهذا بسبب قدسية الأطفال في الشرائع السماوية وخاصة في ديننا الإسلام الحنيف، كما تعتبر حماية الأطفال أمانة في عنق المجتمع الدولي، لأن حماية الأطفال واحترام حقوقهم تعتبر حماية لمستقبل البشرية بأكملها.

وتكمن أيضا أهمية هذا الموضوع، في معرفة ما أذا كان للطفل كأضعف مخلوق حماية أثناء النزاعات المسلحة خاصة في ضوء الانتهاكات الصارخة لحقوق الطفل من جانب الأطراف المتنازعة.

إضافة إلى ذلك، فإن موضوع الدراسة له أهمية، خاصة وأنه مرتبط بثلاثة فروع من القانون الدولي العام، فهو مرتبط بالقانون الدولي الإنساني، ومرتبط أيضا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومرتبط أيضا بالفرع الثالث وهو القانون الدولي الجنائي.

تأسيسا على ما سبق، فقد دفعتنا لاختيار هذا الموضوع عدة عوامل وأسباب منها ما هو ذاتي شخصي، ومنها ما هو موضوعي، ويمكن إيجاز هذه العوامل والأسباب كالآتي:

فبالنسبة للعوامل والأسباب الذاتية الشخصية، تكمن في رغبتنا الشخصية في البحث في كل ما هو متعلق بالأطفال عامة، وخاصة بما هو متعلق بحقوق وآليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بقصد تسليط الضوء على قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة بحماية الأطفال والآليات المنبثقة من هذا القانون وإسقاطها على واقع هاته الفئة الهشة من ضحايا النزاعات المسلحة.

ومن جهة أخرى، أثر من نفسي، الأوضاع المزرية التي يعيشها الأطفال على مر الزمن خاصة ما تأثر به الأطفال في الحرب العالمية الثانية والنزاعات المسلحة كالنزاع في يوغسلافيا ورواندا، وجهورية الكونغو الديمقراطية، إضافة إلى النزاعات التي تشهدها المنطقة العربية مثل سوريا، واليمن العراق، وفلسطين، ومعرفة موقف المجتمع الدولي منها.

أما **العوامل والأسباب الموضوعية** فتكمن فيما يلي:

نظرا لتزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وما تسببه من آلام ومآسي للأطفال، انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وهو ما يرتب دون أي شك جرائم دولية وفقا للقانون الدولي الجنائي، بحيث تعتبر هذه الانتهاكات عملا يتنافى ومقتضيات الحماية المقررة والواجبة الاتخاذ والالتزام من الدول المعنية أو الجماعات المعنية، لذا كان لابد من البحث في هذا الموضوع لمعرفة مقتضيات هذه الحماية سواء كنصوص أو مبادئ قانونية أو جهود هيئات دولية أو إقليمية حكومية أو غير حكومية.

وتأسيسا على أهمية الموضوع التي يكتسبها موضوع آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وبالنظر إلى الأسباب والعوامل التي أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع، فإننا نوجز مجموعة من الأهداف التي نأمل أن نتوصل إليها:

إبراز مكانة الأطفال المدنيين ضمن القواعد القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، خاصة بعد تزايد النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وذلك من خلال شرح الحقوق المقررة والثابتة لهذه الفئة.

التعريف بالطفل المجند في النزاعات المسلحة، ومعرفة آليات الحماية المقررة له، ومعرفة موقف القانون الدولي الإنساني من خلال إقراره حقوق له، ومدى التزام الأطراف المعنية بالنزاع المسلح بهذه الحقوق وما محله إذا وقع في الأسر.

تسليط الضوء على الآليات المقررة في الدولي الإنساني التي تحمي الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى بيان جهود هيئات القانون الدولي العام الأخرى بتثمين هذه الحماية وما موقف القضاء الدولي الجنائي من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها أطراف النزاع المسلح ضد الأطفال.

غير انه وأثناء البحث في هذا الموضوع واجهتنا صعوبات في إعداد الموضوع تتمثل في قلة الدراسات والأبحاث والمراجع المتخصصة في موضوع آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل المتغيرات الدولية.

وبناء على ما تقدم عرضه، فإن الإشكالية التي تمت معالجتها هي: **ما مدى فعالية الآليات المقررة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟**

وللبحث في هذا الموضوع اعتمدنا على **المنهج التاريخي**، على اعتبار أن الموضوع يتطلب منا متابعة التطورات التاريخية للنزاعات المسلحة والتطورات التاريخية التي شهدها المجتمع الدولي في حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

واعتمدنا أيضا على **المنهج الوصفي**، وذلك لوصف مختلف فترات النزاع التي لا تؤمن إلا بالحرب كواقعة مهملة للاعتبارات الإنسانية، وأيضا لوصف مختلف الحقوق والآليات التي تحمي الأطفال أثناء هذه الظروف.

كما اعتمدنا أيضا على **المنهج التحليلي** في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة في مختلف الصكوك الدولية، والأنظمة الداخلية لمختلف الهيئات المعنية بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ومدى فعاليتها بإظهار أوجه القصور واقتراح التعديلات.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى بابين، تناولنا في الباب الأول عن "**آليات القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة**" وتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول "**الآليات النصية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**"، أما الفصل الثاني فكان معنونا ب "**الآليات المؤسساتية الإنسانية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**"

أما الباب الثاني فتناولنا "**دور الأجهزة الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**"، وتم تقسيمه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول إلى "**المنظمات الدولية والإقليمية كآلية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**"، أما الفصل الثاني فعنون بـ "**القضاء الجنائي الدولي كآلية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**".

الباب الأول:

آليات القانون الدولي الإنساني
في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يجدر بنا قبل مناقشة القواعد المعنية بحقوق الطفل والآليات المقررة له في ظل النزاعات المسلحة، وفقا لما ورد في القانون الدولي الإنساني، أن نتعرض في عاجلة سريعة لتعريف ذلك الفرع في فروع القانون الدولي العام.

وبعيدا عن الدخول في تفاصيل ماهية القانون الدولي الإنساني، بحيث يمكن تعريفه بأنه: "هو مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وكذا حماية المباني والممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، أي أنه يشمل المبادئ والقواعد التي تحد في استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة"[1].

وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: " جملة من القواعد التعاهدية أو العرفية الرامية تحديدا إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيد أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال"[2].

وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يقر بالحماية المقررة للمدنيين الأثناء النزاعات المسلحة وخاصة الأطفال، وعلى هذا الأساس تناولنا في هذا الباب إلى **الآليات النصية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة** (الفصل الأول)، وإلى **الآليات المؤسساتية الإنسانية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة** (الفصل الثاني).

[1]– فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2007، ص 341.

[2]– فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2011، ص 45.

الفصل الأول: الآليات النصية لحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

رغم سعي المجتمع الدولي إلى تقنين الحرب والوسائل المستعملة وإرساء قواعد قانونية تمنح الحماية للمدنيين، إلا أن الواقع الدولي شهد ومزال يشهد تزايدا كبيرا للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وباعتبار أن الأطفال جزء من المدنيين فقد كفل القانون الدولي الإنساني لهم حماية من خلال اتفاقيات جنيف.

وبعد مرور فترة من الزمن ظهر للمجتمع الدولي قصور فيما تتضمنه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 من حماية متعلقة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مما دعت الحاجة إلى إلحاق هذه الاتفاقيات ببروتوكولين إضافيين لعام 1977 من أجل تدارك النقص، كما تم إرساء قواعد للحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ولتوضيح هذه القواعد سنتناول حماية الأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة في (المبحث الأول)، إضافة إلى الحماية التي أقرتها اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين للأطفال المدنيين، فقد أقرت أيضا حماية للأطفال أثناء الاحتلال، وتناولنا في (المبحث الثاني) حماية الأطفال أثناء الاحتلال.

وبعد التطور الرهيب الذي شهدته صناعة الأسلحة فبات من غير الممكن حماية الأطفال المدنيين فقط، وفقد ظهرت فئة أخرى وهي فئة الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية أو ما يعرف بالطفل المجند، فكان لزاما على المجتمع الدولي التصدي لها والوقوف على أسبابها، الأمر الذي أدى بنا لدراسة هذه الظاهرة والحماية المقررة لها في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: حماية الأطفال المدنيين من آثار النزاعات المسلحة.

حرصت أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني كل الحرص منذ أن بدأت بالظهور لحيز الوجود من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على توفير الحماية للأشخاص المدنيين غير المشاركين بالحروب ومنهم الأطفال.

وللتوضيح أكثر، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في (المطلب الأول) الحماية العامة للأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة، أما (المطلب الثاني) فخصصناه إلى الحماية الخاصة للأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة:

وفي هذا المطلب سنتناول الحماية العامة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية (الفرع الأول)، والحماية العامة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

سأتناول في هذا الفرع إلى دراسة، تعريف النزاعات المسلحة (أولا)، وإلى الحماية العامة ضد الأعمال العدائية (ثانيا)، وإلى الحماية العامة ضد تجاوزات أطراف النزاع (ثالثا).

أولا: تعريف النزاعات المسلحة.

من خلال نص الفقرة الأولى المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 يتبين أن النزاع المسلح الدولي[1] يكون بين دولتين أو أكثر، وحتى إن لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في اتفاقية جنيف، فإن الدول الأطراف تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير طرف قواعدها ونفذتها.

[1]– المفهوم من صياغة نص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف، أن اصطلاح النزاع المسلح الدولي يشير إلى تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين ومن ثم فان وجود أكثر من دولة في إطار النزاع، هو الذي يضفي عليه طابع الدولية. انظر صلاح الدين عامر–مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 1062.

وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة وأكدت على أن الاحتلال يدخل ضمن إطار النزاعات المسلحة الدولية، أيا كان مدته أو مداه، وسواء كان هناك مقاومة مسلحة أم لا، فإن الاتفاقيات تطبق في الحالات الاحتلال.

وأكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذه القواعد في فقرتها الثانية، وأضافت في فقرتها الرابعة على حالة من حالات النزاعات المسلحة الدولية، والمتمثلة في سريان اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الداخلية التي تقاوم فيها الشعوب تسلط الاستعمار والاحتلال والأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ويمكن تعريف النزاعات المسلحة الدولية على أنها: "استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولابد أن يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود إقليم أحد هاذين الطرفين، وتبدأ عادة بالإعلان، وتتوقف لأسباب معينة[1]".

ويمكن تعريفها أيضا: "تلك النزاعات التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة، وتلك التي تكافح فيها شعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد جرائم التمييز العنصري[2]".

تعتبر حماية الأشخاص المدنيين من أهم ركائز القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الخصوص يقول الفقيه أوبنهايم **opinhayem**: "تعتبر حماية السكان المدنيين وحظر الاعتداء

---

[1]– فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص52.

–وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطرابات الداخلية على أنها: الحالات–دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بمعنى الكلمة–التي توجد فيها على المستوى الداخلي واجهة من الخطورة أو الاستمرار، وتنطوي على أعمال العنف، قد تكتسي أشكالا مختلفة، بدءا بانطلاق أعمال الثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة. القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي 2003، ص 40.

[2]– عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ط الأولى، القاهرة، 2007، ص16.

عليهم إحدى القواعد الأساسية للقانون الدولي وهي تنتمي إلى تعداد تلك القواعد التي تمنح الحماية على أساس المساواة للجميع أثناء النزاعات الحرب في البر والبحر والجو"[1].

ثانيا: الحماية العامة ضد الأعمال العدائية

أثناء النزاعات المسلحة الدولية، يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف.

ولهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام 1977، يحتوي على قاعدة تعد ضمانة أساسية للحماية العامة من أثار النزاعات المسلحة، والتي تنص على ما يلي: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين"[2].

وانطلاقا من هذه المادة 48 تم تقرير عدد من المبادئ الإنسانية والتي تحكم سلوك أطراف النزاع، وذلك من اجل حماية السكان المدنيين وخاصة الأطفال منهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولذلك فان المقام يستدعي التذكير والتأكيد على أهم هذه المبادئ، وسوف نفصلها على النحو التالي[3]:

1/: التمييز بين المقاتلين والمدنيين:

تعد مسألة تحديد فئة المدنيين، وتمييزها عن المقاتلين، من أهم المشكلات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني، نظرا لصعوبة وضع تعريف جامع ومانع لهذه المفاهيم، وحتى وإن أمكن التوصل إلى ذلك فإنها تظل نظرية غير واضحة المعالم، فضلا عما يترتب

[1]–ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2008، ص 10.

[2]–المادة 48 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[3]– فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص 85.

على هذا التمييز من آثار أهمها عدم توجيه الأعمال العسكرية لكل من يحمل وصف المدني، وعليه فإن أي غموض بشأن هذا التمييز يؤدي لا محالة إلى العصف بهم[1].

ويعتبر هذا التمييز من أهم المبادئ التي أرساها البروتوكول الأول لعام 1977، وذلك في نص المادة 50 من هذا البروتوكول التي عرفت المدني على أنه:

"1-المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (ألف) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة[2]، والمادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين."

ولتوضيح التعريف أكثر وتقريبه إلى الأذهان بصورة أوضح، يجب أن نعرض نص المادة 43 من هذا البروتوكول والتي تعرف الأشخاص المقاتلين بأنهم:

---

[1]- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، دط، 2009، ص150.

[2]- البند الأول والثاني والثالث، والسادس من الفقرة الف من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف على أنه: "1- أفراد القوات المسلحة أحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2-أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولوكان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنضمة المذكورة:

أ/ أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب/أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ج/ أن تحمل الأسلحة جهرا.

د/ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

6-سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

"1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المنظمة التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيها إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة[1]) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليهم إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".

ومن جماع ما سلف من نصوص المادتين 50 و43 من البروتوكول الإضافي الأول يتضح أن السكان المدنيين، بمفهوم المخالفة ليسوا بالطبع من أفراد القوات المسلحة النظامية لطرف في النزاع، وليسوا كذلك من أفراد المليشيا، ولا لأي وحدة عسكرية منظمة لها قائد وتنفذ أوامره، ومسؤولة عن تطبيق قواعد وأعراف الحرب.

ونود الإشارة إلى الأمر الإيجابي الذي ورد في نص المادة 43 من هذا البروتوكول، وهو الذي أضفى الحماية الدولية للمقاتلين الذين يتبعون سلطة أو حكومة لا يعترف بها الطرف الآخر وهو الطرف المعادي، نظرا لان هذا الوضع غاية في الأهمية بالنسبة للقضية الفلسطينية بشكل خاص، ولكافة حركات المقاومة الشعبية المسلحة بشكل عام، لأن هذا النص من المفترض أن يلزم الاحتلال الإسرائيلي بمعاملة قوات المقاومة الفلسطينية حسب لوائح لاهاي وقوانين جنيف والاستفادة من قواعد حماية أسرى الحرب الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949، وذلك على أساس أن هذه القواعد صارت جزءا لا يتجزأ من قواعد

[1]- تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه:" أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعتبرون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى....."

القانون الدولي، ويجب عند مخالفتها تطبيق قواعد المسؤولية الدولية اتجاه الطرف المخالف[1].

ولذلك فانه يتنافى مع الإنسانية إصابة المدنيين وترويعهم، خاصة إن معظم المدنيين من الأطفال والنساء وكبار السن، فلابد من حمايتهم من أهوال الحرب[2].

واعتبرت أيضا المادة 50 السالفة الذكر، في فقرتها الثانية، أنه في حالة الشك فإن هذا الشك يفسر لصالح توافر الصفة المدنية للشخص المعني، كما أكدت–في فقرتها الثالثة– على أنه لا ينفي الصفة المدنية عن الأشخاص المدنيين وجود أشخاص منعزلين بينهم لا يدخلون في إطار تعريف المدنيين الذي أوردته هذه المادة[3].

2/: حظر مهاجمة[4] السكان المدنيين والأعيان المدنية:

غطى البرتوكول الاختياري الأول لعام 1977 النقص الذي يشوب بعض القواعد التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومن الأهمية الوقوف على جاءت به المادة 51 من البروتوكول الأول، التي ألقت العديد من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح بهدف حماية المدنيين من أثار الأعمال العدائية[5].

حيث قررت الفقرة الأولى من هذه المادة حماية عامة للسكان والأشخاص المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولضمان فعالية هذه الحماية قررت هذه المادة في بقية فقراتها، العديد من الالتزامات على الدول المتحاربة واهمها كالآتي:

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2007، ص 131.

[2]– جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، 1995، ص 532.

[3]– عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 53.

[4]– عرفت المادة 49 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه: 1–تعني "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم...".

[5]– عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص– ص، 56، 57.

1/ على الأطراف المتحاربة خطر مهاجمة السكان المدنيين، والأهداف المدنية حيث يتمتع السكان المدنيون، والأشخاص المدنيون.

2/ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وتخطر أعمال العنف أو الرامية أساسا لبث الذعر بين السكان المدنيين.

3/ يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البرتوكول ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

4/ حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

5/ حظر الهجمات العشوائية، وتعتبر من الهجمات العشوائية:

أ/ تلك التي لا توجه إلى أي هدف عسكري محدد.

ب/ أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

ج/ أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد."

وقد عدد البروتوكول الأول في الفقرة الخامسة من نفس المادة ما يمكن اعتباره أيضا من قبيل الهجمات:

1- الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز عن بعضها البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم مركزا في المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

2- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة أرواح المدنيين أو إصابة لهم أو أضرارا بالأعيان، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسارة والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6/ عدم جواز التذرع بوجود السكان المدنيين أو تحركاتهم بهدف حماية نقاط أو مناطق معينة، ضد العمليات العسكرية، ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.

7/ عدم جواز التذرع أحد الأطراف بخرق الطرف الآخر لهذه المحظورات للتنصل من التزاماته القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين.

ونصت أيضا المادة 52 من البروتوكول الأول على حظر استهداف الأعيان المدنية حيث نصت على أنه:

"1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية من هذه المادة.

2- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان المدنية على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل العمارة أو المدرسة أو مسكن إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فانه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

إلا أنه، كان لزاما علينا أن نقف أمام التعبير الذي ذكر في الفقرة الثانية من هذه المادة، وهو تعبير "ميزة عسكرية أكيدة" للطرف المحارب، حيث يجيز هذا التعبير للطرف المحارب أن يهاجم الأعيان المدنية التي تساعد الجيش النظامي والتي تساند العمليات الحربية في هذه الحرب، والواقع إن تعبير "الميزة العسكرية" تعبير واسع وغير محدد، وليست له ضوابط قانونية تضعه في صورته الحقيقية كونه ضرورة تقدر بقدرها، واستثناء من الأصل العام لا يجب اللجوء إليه إلا في حالات محددة وانعدام البدائل الأخرى أمام الطرف

المحارب، لاسيما إن تقدير هذه الميزة العسكرية من حيث الأهمية والظروف الزمنية متروك لتقدير هذا الطرف المحارب دون رقيب أو حسيب.

وبالتالي فان في ذلك تعسف تعريف الأهداف العسكرية على حساب تعريف الأعيان المدنية، وهذا من شانه الإلقاء بعواقب وخيمة على الصعيد العملي وتعريض حياة المدنيين سلامتهم للخطر بالمخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني[1].

ومن جماع ما تقدم يتضح أن على الدول المتحاربة التزام قانوني دولي بحظر مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت أشخاص أو أموال كما يحظر كذلك على هذه الدول في سبيل حماية حياة المدنيين و خاصة الأطفال إلقاء القنابل من الطائرات مهما كانت درجة إتقان التصويب لاسيما على الأهداف العسكرية التي تقع وسط تجمعات سكنية ومدنية ويحظر كذلك على الدول الأطراف المتحاربة توجيه أي هجمات حربية في أماكن تجمع بين الأهداف العسكرية والمدنية إذا كانت النتائج الحربية المرجو تحقيقها لا تتناسب مطلقا مع الضحايا المحتمل سقوطها بين المدنيين، لذلك فإن ما قامت به الولايات المتحدة وبريطانيا في حربها ضد شعب العراق يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني ويشكل جرائم حرب ضد القادة العسكريين لهاتين الدولتين لأن الدولتان قامت بآلاف الهجمات العسكرية على أهداف مدنية أو عسكرية تقع وسط تجمعات سكنية مدنية راح ضحيتها الآن من القتلى والجرحى ومن بينهم الأطفال الأبرياء.

وأيضا منع البرتوكول الاختياري الأول الدول المتحاربة من القيام بعمليات ردع ضد السكان المدنيين باعتبارها وسيلة لمنع هؤلاء السكان من التعاون أو التستر على قوات الأعداء، كثيرا ما كان يمارس الإعدام الجماعي ضد هؤلاء المدنيين لإرهاب الآخرين من أجل عدم التستر على مساعدة القوات المعادية[2].

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 133.

[2]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 190.

وأخيرا فإن هناك التزام على الدول المتحاربة بألا تستخدم السكان المدنيين كدروع بشرية وكذلك بوضعها وسط أو داخل الأهداف العسكرية.

3/: اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم:

فرض البرتوكول الأول على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، وذلك بموجب المادة 57 تحت عنوان الاحتياطات أثناء الهجوم، إضافة إلى الاحتياطات ضد أثار الهجوم بموجب المادة 58.

فبالنسبة للاحتياطات أثناء الهجوم، أوجب البروتوكول الأول على أطراف النزاع اتخاذ التدابير الوقائية أثناء الأعمال العدائية على النحو التالي:

1/ يجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية، ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

2/ يجب اتخاذ تدابير واحتياطات محددة لحماية المدنيين على كل من يريد التخطيط للهجوم أو اتخاذ قرار بشأنه على النحو التالي:

أ/ يجب عليه أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بعناية خاصة ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52 من البرتوكول الأول[1].

ب/ يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في صفوف المدنيين أو إلحاق أذى بهم أو أضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق النطاق.

[1]– تنص الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الأول على أنه:" تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية."

ووجب الوقوف عند مصطلح المستطاعة المذكور أعلاه، لأن هذا المصطلح يعتبر أقل إلزاما من المصطلحات اللازمة والضرورية، بمعنى يجب إعادة صياغة هذه الفقرة لتكون أكثر دقة وحماية للسكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية على النحو التالي: "يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية واللازمة..."

ج/ أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن هجوم قد يتوقع منه، ولو بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظره من هذا الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة وكذلك يجب إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

د/ إذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين فيجب توجيه إنذار مسبق[1] وبوسائل مجدية، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3/ وجوب اختيار هدف يتوقع أن يسفر الهجوم عليه إحداث أقل قدر الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، عندما يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية.

4/ أن يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو الجو، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

ومن الأهمية الوقوف عند مصطلح الاحتياطات المعقولة، ويعتبر هذا المصطلح أكثر مرونة وبه يتمكن التدرؤ من المسؤولية، فكان على اللجنة إضفاء الكثير من الإلزامية، وهذا باستبدال مصطلح المعقولة باللازمة.

[1]– نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 على أنه:" القوة المتعاقدة تعترف بأن القتال بينها لا ينبغي أن يقوم بدون توجيه إنذار مسبق وصريح، ويتخذ إما شكل الإعلان عن الحرب مع إعطاء الأسباب، أو احتجاج ينطوي على مطالب الدولة التي يتوقف على إجابتها قيام الحرب."

5/ لا يجوز تفسير أي من الأحكام المذكورة أعلاه، بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

أما بالنسبة للاحتياطات ضد آثار الهجوم، أوجب البروتوكول الأول على أطراف النزاع اتخاذ التدابير الوقائية أثناء الأعمال العدائية، القيام قدر المستطاع بما يلي:

1/ السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

2/ تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

3/ اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وافراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

ثالثا: الحماية العامة ضد تجاوزات أطراف النزاع

1/ إنشاء مناطق آمنة ومواقع استشفاء:

أجازت اتفاقية جنيف الرابعة لأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية بإنشاء مناطق آمنة ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون 15 سنة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، كما أجازت للأطراف المعنية أن تعقد أثناء نشوب النزاع اتفاقيات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق التي قد تكون أنشأتها مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية[1].

وأجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أيضا، –إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي تجري فيها الأعمال القتالية بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، والأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق–سواء بطريقة مباشرة، أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية.

[1]– المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة[1].

2/ احترام الحقوق الشخصية:

بما أن الأطفال يعتبرون كجزء من السكان المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، تطبق عليهم الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص، خاصة الحقوق الشخصية والتي تضم كل الحقوق المتعلقة بالإنسان ذاته، وبآدميته وبحرياته الأساسية وعزته الشخصية من حرية الفكر، والمعتقد الديني، والشرف والعادات والتقاليد والعمل والانتقال من مكان لآخر بحرية دون تضييق[2] وعليه سوف نبين ذلك كالآتي:

أ/ الحق في الحياة وتحريم التعذيب:

بما أن الحق في الحياة يعتبر من الحقوق السامية والأساسية للإنسان، فإن التعرض لهذا الحق يعتبر جريمة، سواء كان هذا بإنهاء حياة الإنسان عن طريق القتل العمدي أو تعريض الحياة للخطر عن طريق أعمال التعذيب المختلفة والإجراءات غير الإنسانية، وهذا ما حرمته اتفاقية جنيف الرابعة[3] واعتبرته من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وعدد البروتوكول الأول الأفعال المحضورة سواء ارتكبها مدنيون أو عسكريون من شأنها أن تمس بحق الحياة، حيث حظر الأفعال المتصفة بالعنف ضد حياة الأشخاص سواء ارتكبها مدنيون أو عسكريون في أي زمان أو مكان[4].

---

[1]– المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]– زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص 124.

[3]– تنص المادة 147 على أنه:" المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية..."

[4]– تنص الفقرة الثانية من المادة 75 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه:" 2– تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

أ– ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية بوجه خاص: أولا: القتل. ثانيا: التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا...".

أما التعذيب الذي يعد جريمة دولية ووطنية، تجد مصادرها في العديد من الاتفاقيات الدولية[1] والقوانين الوطنية[2]، وبما أن فترة النزاعات المسلحة تتسم بانعدام النظام وتعليق انطباق القانون، يقع غالبا تعريض الأطفال لأعمال التعذيب، لإجبارهم على الاعتراف بالتهم الموجهة ضدهم رغم عدم اقترافها، وهذا ما حرمته اتفاقية جنيف والبروتوكول الأول والقوانين الوطنية.

ب/ حق المدنيين في احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية ومعاملتهم معاملة إنسانية.

أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع احترام الأشخاص المحميين في جميع الأوقات، حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وحق المعاملة الإنسانية[3] في جميع الأحوال دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر على أساس أية معايير أخرى مماثلة[4].

ولا يجوز بأي حال من الأحوال في أي وقت وفي أي مكان أن تمارس أعمال العنف ضدهم أو ضد سلامتهم البدنية أو العقلية. كما يحرم انتهاك الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة للإنسان، والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة واي صورة من خدش الحياء، أو السب، أو التعرض العلني ولا يجوز أخذهم كرهائن وتوقيع العقوبات الجماعية أو الفردية عليهم، ويحظر تهديدهم بارتكاب أي فعل من الأفعال التي يحرمها القانون الدولي الإنساني[5].

---

[1]– المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

–المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

–المادة 46 من لائحة لاهاي لعام 1907.

[2]–تنص المادة 263 مكرر من الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه:" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا بلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه."

[3]– المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4]– أنظر الفقرة الأولى من المادة 75 من البرتوكول الأول لعام 1977، والفقرة (1) و (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[5]– الفقرة (1) و(2) من المادة 75 من البروتوكول الأول، الفقرة (1) من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد 32، 33، 34 من اتفاقية جنيف الرابعة.

كما لا يجوز القيام بأي الأعمال السلب أو الانتقام ضد الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم، بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز معاقبة شخص عن ذنب لم يرتكبه هو شخصيا، ويجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها، ويجب اطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت هذا الإجراء، ولا يجوز إصدار حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا، وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المعترف بها عموما، وضمان لأي متهم المحاكمة العادلة[1].

كما أكدت اتفاقية جنيف على الحقوق العائلية، للحفاظ على تماسك الأسرة، وحق الأطفال في العيش مع أسرهم[2]، وذلك باحترام روابط الزواج المقدسة وحماية الآباء والأمهات والأطفال الذين تتكون منهم الأسرة الواحدة.

كما أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة[3] على احترام الحقوق العائلية بتقريرها في حالة الاعتقال الذي تتعرض له الأسرة الواحدة، فإنه يجب أن يقيم أفراد العائلة الواحدة وعلى الأخص الوالدان والأطفال معا طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد ويحق للمعتقلين طلب الحاق عائلاتهم بهم[4].

وحرصت اتفاقية جنيف الرابعة تقرير حق الاتصال، وكفلته لجميع المحميين تحت كل الظروف سواء كانوا مسجونين أو معتقلين أو تحت الإقامة الجبرية، ولا يحرم الأشخاص المحميون من هذا الحق إلا أثناء الظروف الخطيرة التي تهدد أمن الدولة الحاجزة، حيث تقدم هذه الدولة افضل ترحيب بالمنظمات الدينية أو جمعيات الإغاثة أو أي هيئة أخرى تعاون الأشخاص المحميين وتوفر لهم جميع التسهيلات اللازمة لها ولمذوبيها المعتمدين على

[1]– المادة 75 من البرتوكول الأول لعام 1977.

[2]– المادة 27 من اتفاقية جنيف الربعة.

[3]– المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4]– زغو محمد، المرجع السابق، ص126.

النحو الواجب، لزيارة الشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم، لمساعدتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات، ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار في أراضي الدولة الحاجزة أوفي أي بلد أخر، وأن يكون لها طابع دولي[1].

وعلى هذا الأساس، فإن السلطة الحاكمة مجبرة قانونا على تقديم المساعدة للمحميين لكي يتوصلوا بالدولة الحامية أو باللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، أو إلى أي هيئة يمكنها مساعدتهم.

ج/ حق احترام معتقدات المحميين الدينية وعاداتهم وتقاليدهم:

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع باحترام العقائد الدينية والعادات الدينية للسكان والأشخاص المدنيين، والسماح لهم بممارستها، فللشخص الحرية التامة في اعتناق العقيدة التي يؤمن بها دون تدخل من أي سلطة من سلطات النزاع، ودون قيود تفرض بشأن ممارسة الشعائر الدينية، وللأشخاص المحميين عادات وتقاليد وجب على أطراف النزاع احترامها[2].

3/ حظر تجويع المدنيين ووجوب إعانة السكان المدنيين:

حرص القانون الدولي الإنساني على تقييد أطراف النزاع بالأساليب المستعملة في الحرب وحظر عليهم استعمال أسلوب تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال المحظور في النزاعات المسلحة.

كما حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية والمواشي ومرافق المياه وشبكاتها...الخ[3].

كما أهتم القانون الدولي الإنساني بالمحافظة على البيئة الطبيعية لبقاء الأفراد أثناء القتال، بحيث تضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد أو يتوقع

[1]– المادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]– المادة 27 و58 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]– المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977.

منها أن تسبب ضررا للبيئة الطبيعية وثم تضر بصحة الأفراد وبقاء السكان المدنيين بمن فيهم الأطفال، وبالإضافة لحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية[1].

كما أوجب القانون الدولي الإنساني بتوفير المدد الغذائية والطبية، وذلك بتوفير الكساء والفراش ووسائل الإيواء وغيرها من الجوهرية لبقاء السكان المدنيين على الحياة، إضافة على ذلك، القيام بأعمال الغوث دون تمييز مجحف للسكان المدنيين الخاضعين لسيطرة أطراف النزاع، وتحديدا الأطفال والنساء باعتبارهم من الفئات الضعيفة[2].

غير أن الواقع يظهر لنا حجم الانتهاكات في هذا الحق، حيت مارس إسرائيل سياسة التجويع وقطع الماء والدواء بحجة أمنية، أما في العراق فهناك نسبة مرتفعة من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، حيث تؤكد الدراسات في هذا الصدد أن معدل نمو الأطفال العراقيين يقل بنسبة 7**%** عن المعدل الطبيعي، وأن نسبة 56**%** من المصابين بالسرطان في العراق، هم من فئة الأطفال الذين هم دون سن 5 سنوات[3]، كما أن النزاع في سوريا أدى إلى حرما المدنيين من الإغاثة ووصول المساعدات إليهم مما أدى لوفاة العديد من الأطفال في عدة مناطق محاصرة.

---

[1]– المادة 55 من البرتوكول الأول لعام 1977.

[2]– المادة 70 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[3]– بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص 49.

الفرع الثاني: الحماية العامة لأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة غير الدولية:

سيتم تقسيم هذا الفرع إلى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية (أولا)، وإلى حماية الأشخاص المدنيين من الأعمال العدائية (ثانيا)، وإلى حماية الأشخاص المدنيين من تجاوزات أطراف النزاع (ثالثا).

أولا: تعريف النزاعات المسلحة غير دولية

مما لا شك فيه أن النزاعات المسلحة غير الدولية، تعد قديمة قدم الدولة، فهذه الأخيرة كثيرا ما تجد نفسها في نزاع مسلح غير دولي تغذيه أسباب عديدة، أو حرب أهلية تهدف إلى القضاء على النظام القائم وتغييره بآخر، أو نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر، تريد الوصول إلى سدة الحكم وغيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تختلف صورها وتتعدد، واكنها تشترك في الوحشية وثقل حصيلة الضحايا، التي عادة ما تخرج بها النزاعات، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها، من معرفة المقاتلين لبعضهم البعض، والحقد الذي يكنه كل طرف للآخر، والاعتماد في القتال على حرب العصابات والشوارع في اغلب الأحيان، إضافة إلى مشاركة كل من المدنيين والعسكريين فيها، مما يجعل جبهاتها غامضة المعالم[1].

ينصرف اصطلاح النزاعات المسلحة غير دولية كقاعدة عامة، إلى النزاعات التي تثور داخل حدود إقليم دولة ما بين قوات مسلحة لتلك الدولة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس القتال تحت قيادة معرفة ولها السيطرة على جزء معين من إقليم تلك الدولة يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

ولا يدخل ضمن نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال العنف العرضية النادرة، وعليه فإن هذه الحالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني رغم اتسامها بتمزيق النظام الداخلي للدولة نتيجة أعمال العنف والشغب

[1]– هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1 ،2012، ص 132.

والصراعات بين الفصائل، إلا أنها لا تمثل نزاعا مسلحا ويتم معالجتها وفق الظروف والمعطيات الداخلية لكل بلد.

وينصرف مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية[1] إلى الحروب والصراعات الأهلية بين أبناء الدولة الواحدة، وللأسف الشديد لاقى الأطفال في العالم وخاصة في إفريقيا الويلات والأهوال من هذه الحروب الأهلية أكثر مما لاقته من حروب دولية عديدة فمنذ عام 1970 وفي القارة السوداء (إفريقيا) وقعت أكثر من ثلاثين حرب أهلية كانت مسؤولة عن نصف وفيات العالم عام 1996. وفي عام 1994 في رواندا ذبح ¼ مليون طفل رواندي على أيدي القبائل المتحاربة "الهوتو والتوتسي"، وأيضا قتل ألاف الأطفال من المسلمين في يوغوسلافيا السابقة وتم تقطيع الأطراف عشوائيا للأطفال في دولة سيراليون وفي تيمور الشرقية على أيدي المليشيات الثورية[2].

ثانيا: حماية الأشخاص المدنيين من الأعمال العدائية

قرر البروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير دولية للأشخاص المدنيين والسكان المدنيين، مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية حماية عامة تقيهم من أخطار العمليات العدائية، حيث أوجب على أطراف النزاع ما يلي:

1/ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون أو الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.[3]

2/ حضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وحضر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.[4]

---

[1]– ان تحديد المقصود بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ليس أمرا سهلا، ويعد من المسائل البالغة الدقة والصعوبة، ومن ثم فان عبارة غير ذي طابع دولي تخضع بصفة مستمرة لتفسيرات وملاحظات الدول. ومن هنا فان من المسلم به بصفة عامة أن النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي أوسع في مفهومه ودلالته من الحرب الأهلية. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 1028.

[2]- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 58.

[3]– المادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

[4]– المادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

ثالثا: حماية الأشخاص المدنيين من تجاوزات أطراف النزاع

مما لا شك فيه أن الحماية التي يتمتع بها الأطفال بوصفهم جزء من المدنيين لا تقتصر فقط في أوقات النزاعات المسلحة الدولية، وإنما تمتد لتشمل كذلك النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذا يبدو واضحا من استقراء نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وأحكام البرتوكول الثاني لعام 1977 [1].

حيث قررت المادة المشتركة سالفة الذكر حماية عامة للأطفال بوصفهم جزءا من السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال نصها على ضرورة التزام اطراف النزاع بحماية الأشخاص غير المشتركين مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، من حيث ضرورة معاملتهم، في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس، أو المولد أو لثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولقد عددت الفقرة الأولى من هذه المادة الأفعال التي يحظر على أطراف أي نزاع مسلح غير دوليا القيام بها ضد هؤلاء الأشخاص في جميع الأوقات والأماكن والتي من أهمها[2]:

أ/ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بكل أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب/ أخذ الرهائن.

ج/ الاعتداء على الكرامة الشخصية وخصوصا المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د/ إدانة الأشخاص وإعدامهم دون سابق حكم صادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل فيها الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة والتي لا غنى عنها.

---

[1]– سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، الجريمة، اليات الحماية، دراسة تحليلية تأصيلية عن الوضع في الأراضي المحتلة العربية–بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي (الواقع، الأبعاد، القانون الدولي الإنساني)– كلية الحقوق–جامعة جرش الأهلية– الأردن– 2004–ص 105–106–107.

[2]– عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 69. وللمزيد من التفاصيل انظر: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس–2001، ص ص161–162.

2-جمع المرضى والجرحى والاعتناء بهم، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية عن طريق معاهدات خاصة وليس في تطبيق الأحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

بذلك تكون المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، قد قننت العديد من صور الحماية بالمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية، تلك الحماية التي تمتد لتشمل ذلك الأطفال المدنيين، بوصفهم أكثر طوائف المدنيين حاجة لمثل هذه الحماية[1].

أما أهم المبادئ الجديدة التي وردت في البروتوكول الثاني الإضافي في مجال حماية المدنيين أثناء النزعات المسلحة غير دولية والتي يمكن تلخيصها كالآتي[2]:

1/ حظر إجبار رجال الخدمات الطبية ورجال الدين على تنفيذ مهام لا تتفق مع طبيعة مهامهم، وحظر توقيع جزاءات عليهم بسبب تأديتهم لمهامهم، ويجب عدم إجبارهم على مخالفة شرف مهنتهم.

2/ حماية الوحدات الطبية ووسائل النقل التابعة لها من الاعتداء أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة 1949 لم تكن تمنحها هذه الحماية.

3/ تزويد أسرى الحرب ومن في حكمهم والأشخاص الذين تقرر تقييد حرياتهم، بالطعام ومياه الشرب وتوفر لهم الظروف الصحية، وتقدم لهم تسهيلات الإغاثة فرادى وجماعات لاسيما الأطفال إذ هم من يغاث، وكفالة حرية ممارستهم لشعائر عباداتهم وتنفيذ قوانين العمل، وخطر وضعه في أماكن ملاصقة لأماكن القتال أو إجراء تجارب طبية عليهم بالمخالفة لمواثيق الشرف الطبية.

4/ كفالة الضمانات القضائية عند محاكمة أسرى الحرب ومن في حكمهم وتعويض من صدرت في حقهم أحكام بعقوبة غير قانونية وحظر إصدار أحكام بالإعدام ضد من يقل

---

[1]- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 64.

[2]- انظر المادة 3/4 (ج) من برتوكول الثاني لعام 1977.

سنه عن 18 عاما، وأيضا عند الحوامل أو ضد الأمهات اللاتي يعلن أطفالا في سن الحضانة والرعاية، والتوسع في منح العفو عقب نهاية العمليات العسكرية.

5/ حماية المنشآت والأشغال التي تضم عناصر عسكرية خطرة حتى ولو كانت من بين الأهداف العسكرية نظرا لأنها تلحق ضررا جسيما بالسكان المدنيين.

ولما تقدم نستنتج أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، تعد بمثابة اتفاقية مستقرة وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة الحد الأدنى لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به، وتعد مرجعا أساسيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية[1]".

ما تقدم هو أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة من أخطار العمليات العسكرية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

[1]– جمشيد ممتاز – المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998 ص 444.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

رغم أن الأطفال يستفيدون من تدابير الحماية العامة سالفة الذكر كونهم مدنيون ولا يحملون السلاح، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الاختياريين الملحقان بها قد أفردوا حماية خاصة تناسب طبيعة الأطفال التي تحتاج إلى تدابير أكثر فعالية، وضمان أكبر قدر من الحماية لحياة وصحة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ورغم أن أحكام الاتفاقية الرابعة قررت بعض الحماية الخاصة للأطفال إلا أنها لا تحتوي على أية مادة تعتبر أساس لهذه الحماية، إلا أن البرتوكول الأول لعام 1977 نص في قواعده على أنه:" يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياة، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما سواء بسبب صغر سنهم أو لأي سبب أخر".[1]

ونص البرتوكول الأول أيضا، في المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

كما أن هذه الحماية مكفولة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل البرتوكول الثاني لعام 1977، حيث نص في قواعده على أنه:" يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه".[2]

وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة على حظر ترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلتهم بسبب الحرب لأنفسهم. وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليتهم في جميع الأحوال". [3]

---

[1]– المادة 77 من البروتوكول الاول لعام 1977.

[2]– الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني لعام 1977.

[3]– ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي طبعة 2000، ص144.

– المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وعلى هذا الأساس، يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال في اعتباره، فقد أقر بوجوب اتخاذ الإجراءات وتدابير خاصة لأجل حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، وهو ما سنورد تفصيله على النحو التالي:

الفرع الأول: إغاثــة الأطفال:

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية مرور جميع رسالات الإمدادات الطبية، ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقومات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة، والنساء الحوامل وحالات الولادة.[1] وأعطى البروتوكول الأول الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث.[2]

وفيما يتعلق بالأطفال الذين يعتقل آباؤهم، منعت اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع، ترك هؤلاء الأطفال دون مساندة، وعلى الدولة الحاجزة أن تقوم بإعالة الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون، إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب.[3]

وطبقا للاتفاقية الرابعة، تصرف للأمهات وللأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهم الفيزيولوجية.[4]

غير أن الواقع على خلاف ذلك، فعملية إغاثة الأطفال تصدم بكثير من المعوقات على أرض الواقع فعلى سبيل المثال، بما يقوم به الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية، بفرض حصار والسيطرة غير المشروعة على المعابر ومنع دخول المساعدات الإنسانية، مما يؤثر سلبا على الأطفال الفلسطينيين.

---

[1]– المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]– الفقرة الأولى من المادة 70 من البرتوكول الأول لعام 1977.

[3]– المادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4]– المادة 89 من الاتفاقية الرابعة.

الفرع الثاني: الطفل والأسرة:

إن القانون الدولي الإنساني يعترف بالأسرة، ويسعى جاهدا لحماية الوحدة العائلية[1]، ومصداق ذلك، أن المادة 82 من الاتفاقية الرابعة تقضي بأن يقيم أفراد العائلة مع بعضهم، وعلى الأخص، الوالدان والأطفال طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد، ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتركون دون رعاية عائلية، ليعتقلوا معهم، كما نصت المادة نفسها، على أن يقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في نفس المبنى، ويخصص لهم مكان إقامة منفصلة عن باقي المعتقلين، مع التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية.[2]

ويضيف البرتوكول الأول في الفقرة الخامسة من المادة 75 على توفير –للأسر المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المعتقلين–، قدر الإمكان مأوى واحد لكل وحدة عائلية.

كما تقضي الفقرة الثانية من المادة 76 من نفس البرتوكول، على إعطاء الأولوية لقضايا الأمهات المقبوض عليهم، وتمنع إصدار أحكام الإعدام على أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن، وإذا صدر عليهن هذا الحكم فيتعين عدم تنفيذه.

أما بالنسبة للبرتوكول الثاني، فقد تضمن نفس الأحكام حيث أوجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسهيل جمع شمل الأسرة، والعمل على جمع الأطفال مع أفراد عائلاتهم، والتي تسبب النزاع الداخلي على تفريق وحدتهم[3].

الفرع الثالث: جمــع شمل الأسرة:

تتسبب النزاعات المسلحة بتشتت العائلات خصوصا إذا كانت العمليات داخل المدن وتحديدا في حالات الهجوم دون سابق إنذار حيث يؤدي ذلك إلى الترحيل الجماعي للمدنيين وفقدهم لأطفالهم، في كثير من الأحيان تظل الأسر والأطفال عرضة لأخطار متعددة، منها

---

[1]– ساندرا سينجر، المرجع السابق، ص 145.

[2]– حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، ط1، 2005، ص 102.

[3]– حيث تسبب النزاع في سوريا في تفكك العديد من العائلات، حيث تم تسجيل أزيد من 3700 طفل في الأردن ولبنان يعيشون دون أحد الآباء. بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص 35.

التعرض لاعتداءات مباغتة نتيجة للقصف، أو لنيران القنص والألغام، وفي كثير من الأحيان يجدون أنفسهم مجبرين على السير لأيام ولا يتوفر لديهم لا ماء ولا غذاء، وفي مثل هذه الحالات يصاب الأطفال بحالات سوء التغذية الحادة.[1]

وقد حرص القانون الدولي الإنساني على جمع شمل الأسرة، حيث أكد البرتوكول الأول على أطراف النزاع بذل كل الجهود الرامية ليسير جمع الأسر التي شتتها النزاعات المسلحة الدولية، وتشجيع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة.[2]

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير دولية قضى البند "ب" من الفقرة الثالثة من المادة 04 من البروتوكول الثاني على ضرورة اتخاذ اطراف النزاع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

وإذا ما تفرق الأطفال وأفراد عائلتهم نتيجة لنزاع مسلح فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصال بينهم، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم وتؤكد الاتفاقية الرابعة على أهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بإعطاء الأنباء ذات الصفة الشخصية إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا، وأن يتسلموا أخبارهم، وتسلم هذه الرسائل بسرعة ودون تأخير، [3]ويجوز إذا تعذر أو استحال تبادل هذه المراسلات العائلية، التشاور مع وسيط مثل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لضمان أداء هذا الالتزام، أو التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

كما تلزم الاتفاقية الرابعة أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع بأن تنشأ مكتب رسميا للاستعلامات يكون مسؤولا عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها وفيما[4].

---

[1]– غراسا ماشيل، دراسة بعنوان أثر النزاعات المسلحة على الأطفال مقدمة للأمين العام للأمم المتحدة، 1996، ص 20.

[2]– المادة 74 من البرتوكول الأول لعام 1977.

[3]– المادة 25 من الاتفاقية الرابعة.

[4]– م 136 من الاتفاقية الرابعة.

وفيما يتعلق بالأطفال بصفة خاصة، خصصت الاتفاقية الرابعة، قسم من مكتب الاستعلامات الرسمي ليكون مسؤولا عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمييز الأطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم، ويجب أن تدون التفصيلات الخاصة بوالديهم أو أقربائهم إذا توفرت.[1]

وتنص الاتفاقية الرابعة كذلك على إنشاء مركز استعلامات رئيسي لأشخاص المحميين في دولة محايدة لتجمع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الاستعلامات الرسمي[2].

* إن هذه النصوص السابقة، يلزم تفعيلها وتطبيقها على أرض الواقع، لذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملية إحصاء ومتابعة كل الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وذلك عن طريق تسجيل هوية كل طفل وجمع المعلومات عن أسرهم وآبائهم، وتوجيه النداءات إليهم وتوصيل رسائل الأطفال المشتتين إلى العناوين القديمة للوالدين.[3]

ومما تقدم يتضح أن كل هذه التدابير والإجراءات تهدف إلى جمع شتات الأسر التي مزقتها النزاعات المسلحة، وذلك على اعتبار أن الطفل له حق أساسي في العيش داخل حدود أسرته التي تتولى رعايته والاهتمام به.[4]

الفرع الرابع: نقل الأطفال من الأماكن المحاصرة:

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال إثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت في المادة 17 على أنه: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهام الطبية إلى هذه المناطق."

---

[1]– ساندرا سنجر، المرجع السابق– ص 148.

[2]– م 140 من الاتفاقية جنيف الرابعة.

[3]– للاطلاع أكثر انظر مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر icrc، إعادة الأواصر العائلية، جنيف 1997، ص ص 4، 5.

[4]– الدكتور منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 198.

ومن هذا النص يتضح لنا أن هذه الاتفاقية منحت للأطفال وبعض الفئات الأخرى الضعيفة حماية خاصة أثناء حدوث النزاعات المسلحة، وهذا أمر منطقي تقتضيه طبيعة الطفل ومصلحته، فإذا كان يحتاج إلى الحماية الخاصة الرعاية والاهتمام وقت السلم، فانه يكون من باب أولى في اشد الحاجة إليها في وقت الحرب والنزاعات المسلحة.[1]

وأضاف البروتوكول الأول مزيدا من التفاصيل على موضوع إجلاء الأطفال حيث قرر أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من رعاياها إلى بلد أجنبي لا يكون بصورة دائمة، وإنما يكون بصورة مؤقتة إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته، مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل. ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال الشرعيين أو أوليائهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على الآباء أو الأولياء الشرعيين يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعايا هؤلاء الأطفال.

وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية، أجاز البروتوكول الثاني، في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة، بإمكانية نقل الأطفال مؤقتا إلى المناطق الأكثر أمنا، وذلك بموافقة الوالدين، كلمت كان ذلك ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا، وعلى أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم.

وتقوم الدولة الحامية بالإشراف على هذا الإجراء بالاتفاق مع كافة الأطراف المعنية، وهي الطرف الذي ينظم الإجلاء، وهي الطرف الذي يستضيف الأطفال. ويجب على كافة أطراف النزاع أن يتخذوا –في كل حالة على حدة–جميع الاحتياطات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر. وفي حالة حدوث الإجلاء وفقا للشروط

[1]– الدكتور منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والإسلامي، المرجع السابق، ص 197.

سالفة الذكر يجب تزويد الطفل خلال فترة وجوده خارج البلاد –بقدر الإمكان–بالتعليم، في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه [1].

وبهدف تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم –وفقا للأحكام سالفة الذكر–إلى أسرهم وأوطانهم، فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاؤهم بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشتمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المباشرة عن الطفل من حيث هويته وأحواله الصحية والأسرية وعناوينه في البلد الذي أجلي منها، والتي اجلي إليها، ولغته وديانته وإلى ما ذلك. [2]

ولا شك أن تطبيق كل ما سبق فيما يتعلق بنقل الأطفال من الأماكن المحاصرة يجب أن يكون في مصلحة الطفل وليس مجرد نقل قسري له خارج بلده الأصلي، لضياع هويته الاجتماعية والثقافية، والسياسية. لان الأمر في هذه الحالة ينقلب عن حماية الطفل إلى ارتكاب جريمة إبادة في حقه.

---

[1]– عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط1–1991–ص ص 133–134.

[2]– نص المادة 3/78 من البروتوكول الأول على أن:" تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف–إذا كان ذلك مناسبا–إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقا لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل:

أ– لقب أو ألقاب الطفل، ب– اسم الطفل أو أسماؤه، ج– نوع الطفل، د– محل وتاريخ الميلاد، أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معلوم، هـ–اسم الأب بالكامل، و–اسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد، ز– اسم أقرب الناس للطفل، ح– جنسية الطفل، ط– لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل، ي–عنوان عائلة الطفل، ك– أي رقم للطفل، ل– حالة الطفل الصحية، م– فصيلة الدم، ن– الملامح المميزة للطفل، س–تاريخ ومكان العثور على الطفل، ع– تاريخ ومكان مغادرة الطفل، ف– ديانة الطفل، ص– العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، ق– تاريخ ومكان ملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

الفرع الخامس: حق الطفل في التعليم والثقافة والتقاليد:

تفرض اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع المسلح الدولي بعض الواجبات المتعلقة بتثقيف الأطفال وتدريسهم، إذ يجب عليهم تخصيص المرافق والأبنية اللازمة من أجل تلقي الأطفال وتحصيلهم العلمي، وتضيف الاتفاقية الرابعة على أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب والذين لا يمكن أن تتوافر لهم العناية المناسبة لهم[1]، وأن تيسر لهم الإعالة وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ومن المقترح أن يعهد أمر تعليمهم إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وأضاف البرتوكول الأول في المادة 78 التي أشارت لشروط الإجلاء، حيث فرضت على أطراف النزاع بكفالة تعليم هؤلاء الأطفال بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن البرتوكول الثاني فرض على أطراف النزاع توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجونه إليه وبصفة خاصة:

يجب أن يتلقى هؤلاء التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم وأولياء أمورهم في حالة عدم وجود أباء لهم.[2]

[1]–المادة 24 من الاتفاقية الرابعة.

[2]– الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البرتوكول الثاني لعام 1977.

المبحث الثاني: حماية الأطفال أثناء الاحتلال:

تعتبر القواعد التي تنظم الاحتلال من أهم المواضيع في القانون الدولي العام عموما والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، ضمانا لتنظيم سلوك قوات الاحتلال، ولحماية المدنيين ومن ضمنهم الأطفال، حتى لا يؤدي الأمر لسلطات الاحتلال إلى تغطية أعمالها الانتقامية ضد الأقاليم المحتلة تحت مسميات الضرورة العسكرية ومقتضيات الحرب، الأمر الذي يؤدي إلى مأساة طويلة لا تنتهي فصولها، وبما أن الأطفال يشكلون طائفة كبيرة من طوائف أي مجتمع والتي تتأثر بشكل كبير من أثار الاحتلال.[1]

ولبيان كيفية حماية الأطفال أثناء الاحتلال قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، بحيث تناولنا إلى مفهوم الاحتلال في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تناولنا فيه مضمون الحماية المقررة للأطفال أثناء الاحتلال، أما المطلب الثالث فتناولنا فيه وضع أطفال فلسطين والعراق تحت الاحتلال.

المطلب الأول: تعريف الاحتلال.

للاحتلال[2] تعريفان أولهما تعريف فقهي (الفرع الأول)، أما الثاني فهو تعريق قانوني (الفرع الثاني).

---

[1]– مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2013، ص 93.

[2]– وللاحتلال أنوع ذكرها فقهاء القانون الدولي وعلى حسب الهيمنة على الإقليم:

1/ الاحتلال الضماني: يقع عادة بعد الحرب يكون بمثابة ضمان وانتقام، كما حصل عندما قام الألمان عام 1871 باحتلال المقاطعات الشرقية الفرنسية تأمينا لغرامة الحرب التي فرضتها ألمانيا على فرنسا.

2/ الاحتلال التدخلي: ويحدث عندما تقوم دولة بتدخل عسكري ضد دولة أخرى رغمها على اتباع سلوك سياسي معين، كما حدث عندما تدخلت جيوش حلف وارسو في تشيكوسلوفاكيا سنة 1968.

3/ الاحتلال السلمي أو المؤقت: ويظهر من تسميته أنه يتم وقت السلم، وأن له صفة مؤقتة ويحدث عندما تقوم دولة بالاستيلاء على بعض المدن لدولة أخرى لإرغامها على الوفاء بالتزاماتها.

4/ الاحتلال إثر إبرام اتفاقية هدنة: عندما يتوقف وقف القتال مؤقتا بين طرفين دون أن تنتهي الحرب بينهما، حيث تبقى قوانين الحرب نافذة، فيحصل الاحتلال قبل اتفاق الهدنة، ويستمر أثناءها ولما بعدها ويبدأ تنفيذه من وقت توقيع اتفاق الهدنة، وفي هذه الحالة يتم تطبيق بنود الهدنة.

5/الاحتلال غير المعادي: هنا تقوم دولة باحتلال أراضي دولة أخرى بهدف استخدام هذه الأراضي للقيام بعمليات حربية ضد دولة أخرى. مؤيد سعد الله حمدون المولى، المرجع السابق، ص 97.

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

هناك عدة تعريفات لمفهوم الاحتلال:

عرفه الدكتور "عشماوي محي الدين" على أنه:" مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة، وتتمكن فيها قوات الدولة من دخول الإقليم العدو ووضع هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف القتال المسلح ويسود الهدوء تماما التي جرى عليها القتال."[1]

كما عرفه الدكتور "محمد المجدوب" على أنه:" تمكن قوات دولة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية، ولهذا فإن الاحتلال وضع خاص في القانون الدولي العام يتضمن واجبات وحقوق، وهو وضع مؤقت ينتهي بانتهاء الحروب فيعود الإقليم المحتل إلى الدولة الأصلية أو يضم إلى الدولة المحتلة."[2]

وعرفه الدكتور "عصام العسيلي" على أنه: قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المتحاربة والاستلاء عليه بالقوة، ووضعه كليا أو جزئيا تحت سيطرتها الفعلية مؤقتا."

وعرفه الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي على أنه:" الهجوم المسلح مضافا إليه السيطرة على الإقليم."

ويذهب الدكتور محمد حافظ غانم إلى تعريف الاحتلال على أنه: "دخول إقليم العدو والسيطرة عليه، بحيث يستتب الأمر للمحتل الذي يتمكن من السيطرة بشكل فعلي على إقليم المحتل."[3]

إن التعاريف السابقة التي أوردناها هي لبعض الفقهاء العرب، أما تعريف الاحتلال في الفقه الغربي فإننا نكتفي بإيراد تعريف "هايد" hayd و "اوبنهايم" oppenheim.

---

[1]– زغو محمد، المرجع السابق، ص 99.

[2]– زغو محمد، المرجع السابق، ص 99.

[3]– خف رمضان محمد الجبوري، السيادة في ظل الاحتلال، مقال صادر عن مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، السنة الثالثة، العدد 06، كانون الثاني،2007، ص09.

فعرف "هايد" الاحتلال على أنه: "مرحلة من مراحل العمليات العدائية التي تواجهها قوات غازية في جزء من أرض العدو، عندما تتمكن من التغلب على المقاومة غير المؤقتة للعدو، وتنشأ بمقتضاها سلطات عسكرية للدولة الغازية على الأراضي المحتلة."[1]

أما الفقيه "اوبنهايم" على أنه:" ما يعقب الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه، بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال."

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول إن عناصر الاحتلال الحربي هي:

- **قيام حالة الحرب أو نزاع مسلحا بين قوات دولتين أو أكثر:** الاحتلال الحربي مرحلة تلي حالة الغزو مباشرةً، ولا ينتهي بموجبها حالة الحرب القائمة بين الدول المتحاربة برغم هزيمة الجانب الذي احتلت أراضيه، سواء أكان احتلال أراضي الإقليم بشكل كلي أو جزئي.
- **قيام حالة احتلال فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها:** فالاحتلال الحربي هو حالة فعلية أوجدتها القوة القاهرة، والناتجة عن وجود القوات المسلحة الأجنبية في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها للقوات من قبل القوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة وإسكات فاعليتها. كما أن الاحتلال وضع مؤقت غير دائم، كونه مرحلة من مراحل الحرب تقوم فيها قوات الاحتلال بتثبيت أقدامها على أراضي الإقليم المحتل بصفة مؤقتة، وذلك في انتظار نشوب القتال من جديد مع قوات الإقليم المحتل، والتي تحاول خلال فترة الاحتلال إعادة تنظيم صفوفها لطرد جيش الاحتلال، أو إنهاء حالة الحرب والانسحاب من الأراضي المحتلة.
- **أن يكون الاحتلال مؤثراً** :فالاحتلال لا يبدأ إلا إذا كانت قواته قد استطاعت السيطرة على الأراضي التي غزتها، وأوقفت المقاومة المسلحة فيها، وتمكنت من حفظ الأمن والنظام في الأراضي المحتلة التي أخضعها للسلطة العسكرية، التي يقوم الاحتلال بتأسيسها

[1]– مؤيد سعد الله حمدون، المرجع السابق، ص 99.

فور توقف القتال. وقد يحدث هذا ولو لم تكن قوات العدو قد انتشرت في كل الأراضي المحتلة، بل يكفي سيطرة هذه القوات على بعض هذه الأراضي.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

إن الجزء الأساسي من النظام القانوني المتعلق بالاحتلال مدرج في كل من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في عام 1907 والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.

حيث نصت المادة 42 من لائحة لاهاي 1907 على أنه: "تعتبر ارض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

وباستقراء نص المادة السلفة الذكر يتبين لنا أنها أخذت بمبدأ السلطة الفعلية التي أشرنا الهيا سابقا في التعريف الفقهي، فمنطوق المادة 42 واضح وكاف، إذ أن تعريف الاحتلال لا يرتكز على تصور الأطراف المعنية الذاتي للوضع بل إلى حقيقة واقعة ملموسة موضوعيا متمثلة في خضوع ارض فعلية لسيطرة سلطة جيش عدو.[2]

ولم تتضمن اتفاقية جنيف ولا البرتوكول الأول تعريفا لاحتلال، وان كانت الاتفاقية الرابعة شملت نصوصا يمكن انطباقها على الأراضي المحتلة من المادة 27 إلى 34 ومن المادة 47 إلى المادة 78.

أما المادة الثانية المشتركة بين الاتفاقيات أشارت إلى انطباق الاتفاقيات في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة وحتى ولم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

---

[1]– سلسلة القانون الدولي الإنساني، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص5.

[2]– سيلفان فيتيه، إمكانيه تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، مقال صادر عن قسم الأبحاث التابع لمركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني– على الأنترنيت يوم 2015/09/04– www.codin.org على الساعة 10.00.

المطلب الثاني: مضمون الحماية المقررة للأطفال أثناء الاحتلال.

إن اتفاقية جنيف الرابعة حددت الأشخاص المحميين في المادة الرابعة منها حيث تصت على أنه: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها....".

إن هذا الوصف ينطبق على الأطفال باعتبارهم من جملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وبالتالي تطبق عليهم القواعد العامة لحماية المدنيين المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في الباب الثاني تحت عنوان الحماية العامة للسكان المدنيين والقسم الأول من الباب الثاني تحت عنوان أحكام عامة تطبق على أطراف النزاع والأراضي المحتلة، وهذا ما تم الإشارة إليه أعلاه في الحماية العامة والخاصة للأطفال، أما الإضافة التي سنوردها في هذا هو شرح ما جاء عاما للسكان المدنيين، وخاصا بالأطفال، في الباب الثالث من الاتفاقية الرابعة تحت عنوان الأراضي المحتلة، دون أن ننسى ما جاء به البرتوكول الأول من أحكام إضافية متعلقة بحماية الأشخاص تحت الاحتلال الحربي.

وعلى هذا الأساس نصت المادة 47 من الاتفاقية الرابعة على أنه: "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كلي أو جزء من الأراضي المحتلة".

وباستقراء نص المادة يتبين لنا، الحتمية التي كفلتها هذه المادة على سلطة الاحتلال، وهي ضرورة حماية الأشخاص الذين يتواجدون تحت سلطتها، ويحظر على سلطة الاحتلال حرمان هؤلاء الأشخاص من الاستفادة من الضمانات الممنوحة لهم بواسطة هذه الاتفاقية سواء كان ذلك بسبب احتلال المؤسسات أو ضم كل جزء من الإقليم أو كان هذا التغيير بسبب عقد اتفاق بين دولة الاحتلال وحكومة الإقليم المحتل.

إن الاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدول صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، ويمنح سلطات مؤقتة ومحدودة لتلك الدولة من اجل تمكينها من إدارة الإقليم الخاضع للاحتلال، ومن أهم القيود التي ترد على سلطات دولة الاحتلال، تلك القيود التي تتصل باحترام حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة.

وفي هذا الخصوص اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بهذه المسالة ونظمتها بشكل مفصل، وقد أدخلت ضمانات إضافية بشأن احترام المدنيين في الأراضي المحتلة وذلك في البروتوكول الأول لعام 1977.[1]

ولبيان كيفية حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: حظر نقل وأبعاد الأطفال المدنيين:

حرصت اتفاقية جنيف على تقرير هذا الحق، حيث حظرت على أطراف النزاع النقل الإجباري الفردي أو الجماعي بصفة مطلقة إلى دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه[2]. وتعتبر عمليات إبعاد وترحيل السكان المدنيين التي تحدث في النزاعات المسلحة خاصة من جانب سلطات الاحتلال، خرقا للقواعد القانونية الدولية والوطنية، وتتحمل الدولة التي تقوم بهذا العمل المسؤولية الدولية، ويتحمل الأفراد الذين اقترفوا مثل هذه الجرائم المسؤولية الجنائية، وتعتبر جريمة دولية وتدخل ضمن إطار المخالفات الجسيمة وفقا للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة[3].

---

[1]– صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978، ص 117.

[2]– المادة 49 من اتفاقية الرابعة.

[3]– تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة على انه:" المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، واخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروع وتعسفية."

وحظر البرتوكول الأول في المادة 4/58 (أ) على دولة الاحتلال نقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها.

ومن أبرز الشواهد ما اقترفت العصابات الصهيونية من أعمال في فلسطين تركزت أساسا على ترحيل السكان الأصليين قسرا من بلادهم، وزرع المستوطنين اليهود الذين تم جلبهم من شتى دول العالم محلهم.

ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإجلاء كلي أو جزئي بمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، مالم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإجلاء أن تحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.[1]

الفرع الثاني: حظر تدمير الممتلكات الخاصة بالأطفال المدنيين:

حظرت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقضي حتما هذا التدمير".[2]

[1]– الفقرة 03 من المادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

[2]– المادة 53 من الاتفاقية الرابعة.

وكان لزاما عليا أن أقف عند هذه المادة وخاصة صياغة "إلا إذا كانت العمليات الحربية تقضي حتما هذا التدمير" وهي في رأيي وسيلة أو ذريعة وسببا كافيا لقوات الاحتلال أن تقصف الممتلكات سواء كانت خاصة أو عامة سواء كانت منازل أو مستشفيات ومن المؤكد أن يكون بداخلها أطفال، بحيث جاءت هذه المادة أكثر حماية لقوات الاحتلال من حمايتها لممتلكات المدنيين، وهوما يعتبر خرقا لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

ويختلف الأمر بالنسبة للأماكن التي تعد تراثا ثقافيا وطبيعيا الموجودة على الأراضي المحتلة، فالأثار والإبداعات الفنية والأماكن المقدسة، فهذه الأماكن لا تعد ملكا للدولة الموجودة فيها والواقعة تحت الاحتلال الحربي فحسب، بل تعد تراثا للإنسانية بأكملها حاضرها ومستقبلها، ومن هنا كان حظر تام وقاطع بموجب مجموعة كبيرة ومتنوعة من النصوص الدولية، والتي تمنع دولة الاحتلال من الاعتداء على هذه الممتلكات.[1]

الفرع الثالث: حق الأطفال تحت الاحتلال في الرعاية والتعليم:

نصت المادة 50 من الاتفاقية الرابعة على انه:" تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم

[1]– وقد أرست اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية التراث العالمي في وقت النزاعات المسلحة والحرب مبدءا، وهو التزام دولة الاحتلال الحربي باحترام قواعد القانون الدولي العام والاتفاقية الدولية فيما يخص التراث الثقافي والطبيعي. فضيل عبد الله طلافحة، المرجع لسابق– ص136.

وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسهم ولغتهم ودينهم.

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقا لأحكام المادة 136 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائما أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم.

على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة."

وباستقراء نص المادة، بداية من الفقرة الأولى، تبين لنا أن اتفاقية جنيف الرابعة ألزمت سلطات الاحتلال بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية بتوفير إدارة جيدة لهذه المنشآت، وذلك عن طريق مساعدة القائمين على هذه المنشآت من تسهيلات لأداء واجباتهم وإمدادهم بكل الاحتياجات التي تساعد على إدارة هذه المنشآت. كما تتحمل على عاتقها هذا الالتزام في حالة عجز السلطات المحلية أو الوطنية عن تقديم المساعدات في هذا المجال.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، ألقت التزاما آخر على دولة الاحتلال من أجل ضمان رعاية أكبر للأطفال، وذلك بضرورة تمييز شخصية الأطفال بجميع التدابير اللازمة وتسجيل نسبهم، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الشخصية أو بوسيلة أخرى، وعليه يمنع على دولة الاحتلال تغيير الحالة الشخصية للأطفال أو تغيير جنسيتهم، أو بضمهم إلى قواتها العسكرية التابعة لها، أو إجبارهم على التطوع في أي منظمة تابعة لدولة الاحتلال.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة، القت أيضا على دولة الاحتلال التزاما، والمتمثل في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الجرب والذين لا يمكن أن تتوفر لهم العناية المناسبة بواسطة قريب أو صديق، على

أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم–إذا كانت المنشآت المحلية غير وافية بالغرض.

كما قضت الفقرة الرابعة من نفس المادة على تخصيص قسم من المكتب المنشأ طبقا للمادة 136، ليكون مسؤولا عن اتخاذ التدابير اللازمة لتمييز شخصية الأطفال الذين يوجد شك جول شخصيتهم ويجب أن تسجل دوما التفصيلات الخاصة بوالديهم وأقاربهم.[1]

وأخيرا قررت الفقرة الخامسة من نفس المادة، على دولة الاحتلال عدم تعطيل أي معاملة تفضيلية المتعلقة بالرعاية والتغذية والوقاية من أثار الحرب، مما كان مطبقا قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

الفرع الرابع: الحقوق القضائية للأطفال أثناء الاحتلال:

يكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم، حيث يمكن اعتقال الأطفال لأسباب أمنية أو لمخالفتهم لقانون العقوبات، وتشير المادة 76 من الاتفاقية الرابعة على ضرورة توجيه العناية نحو المعاملة الخاصة الواجبة للصغار المعتقلين في الدولة المحتلة.

وأشارت المادة 89 من الاتفاقية الرابعة بحصص الطعام التي تصرف أثناء الاعتقال، وتتضمن أن الأطفال المعتقلين يجب أن يتلقوا أغذية إضافية.

وتنص المادة 132 من الاتفاقية الرابعة على بذل قصارى الجهد أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج عن صغار الأطفال والأمهات ذوات الرضع وإعادتهم إلى أوطانهم أو إلى محل إقامتهم.

[1]– تنص المادة 136 من الاتفاقية الرابعة على انه:" منذ بدأ أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلامات، يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته".

وتناولت المادة 68 من الاتفاقية الرابعة، بعض الجرائم وعقوبة الإعدام، وقد جاء في ختامها أنه: "لا يجوز في حال إصدار حكم بالإعدام على شخص محمي إذا كانت سنه تقل عن 18 عاما وقت اقتراف الذنب".

المطلب الثالث: وضع أطفال فلسطين والعراق تحت الاحتلال:

الفرع الأول: وضع أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي

إن الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلاله لفلسطين عام 1948 قامت بجميع الممارسات التي تتعارض مع المبادئ التي قررها القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين في الأراضي المحتلة، مع العلم أنها عضو في الأمم المتحدة منذ عام 1949. وقد عمدت إلى طرد وترحيل الفلسطينيين من ديارهم، حتى وصل عدد اللاجئين الفلسطينيين في العالم اليوم إلى ما يزيد عن أربعة ملايين لاجئ.

إن القانون الدولي الإنساني يشمل على قواعد خاصة تحد وتقيد تصرفات جيش الاحتلال في الأراضي المحتلة، وتلزمها بضرورة المعاملة الإنسانية للسكان المدنيين، إلا أن الاحتلال رفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة، وذلك على الرغم من النص الصريح للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي نص على أن:" وفيما يتعلق بمعاهدة جنيف الرابعة، عبر المشاركون في هذه الإجراءات عن آراء مختلفة، وخلافا للغالبية العظمى من المشاركين الآخرين، يطعن الاحتلال الإسرائيلي في قابلية تطبيق هذه المعاهدة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتحديدا وفي الفقرة "3" من الملحق "1" من تقرير الأمين العام بعنوان خلاصة الوضع القانوني لحكومة الاحتلال الإسرائيلي، تم توضيح أن الاحتلال الإسرائيلي لا يوافق على أن معاهدة جنيف قابلة للتطبيق على الأراضي الفلسطينية، مشيرة إلى عدم الاعتراف بالأرض على أنها تتمتع بالسيادة قبل ضمها بواسطة الأردن وسوريا، ومستنتجة أنها ليست أرض في طرف متعاقد أصلي حسبما تقتضيه المعاهدة.

وتذكر المحكمة بأن معاهدة جنيف صادق عليها الاحتلال الإسرائيلي في 06 يونيو 1951، وان الاحتلال الإسرائيلي طرف في تلك المعاهدة، وكانت الأردن طرفا في تلك المعاهدة منذ 29 مايو 1951، ولم يبدي الطرفين أي تحفظ يتعلق بالإجراءات".[1]

وفضلا عن ذلك فقد رفض الاحتلال الإسرائيلي الاتفاقية الرابعة، حتى الآن متذرعا بحجج ساقها الفقه الإسرائيلي والغربي المؤيد له، إن الاحتلال الإسرائيلي لا تعتبر نفسها محتلة لتلك الأراضي وإنما هي فقط مديرة له إلى أن يتم تقرير المصير النهائي لتلك الأراضي من خلال المفاوضات.[2]

وألزم القانون الدولي الإنساني على سلطة الاحتلال بضرورة المعاملة الإنسانية للسكان المدنيين إلا أن الاحتلال الإسرائيلي يرتكب أعمال قتل وتعذيب وترحيل الفلسطينيين وتلحق بهم الأذى، وسنبين هذه الانتهاكات التي تقوم بها دولة الاحتلال على الأطفال الفلسطينيين، وذلك بالاعتماد على الإحصائيات التي قدمها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني سنة 2015.

أولا: القتل:

يعد قتل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة صورة نمطية متكررة، مارسه الاحتلال عبر التاريخ، فقد كان يجوز في إطار القانون الدولي التقليدي لدولة الاحتلال ممارسة ما تشاء بالإقليم المحتل وسكانه، غير أنه بظهور مبادئ وأعراف الحرب في إطار القانون الدولي المعاصر تبدل الحال وأصبح من غير الجائز قتل السكان المدنيين من سكان الإقليم، وأكدت ذلك لوائح لاهاي لسنة 1907[3]، كما تأكد ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة[4]، ثم جاء

[1]– فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص 142.

[2]– نفس المرجع – ص 143.

[3]– المادة 46 من اتفاقية لاهاي 1907 التي نصت على أن:" حماية الأشخاص أثناء فترة الاحتلال الحربي هو جزء من واجبات سلطات الاحتلال."

[4]– المادة 32 من الاتفاقية الرابعة.

النص علية في البروتوكول الأول[1]، فضلا على أنه يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري[2].

وبالرجوع إلى جرائم القتل التي مارستها قوات الاحتلال ضد الأطفال الفلسطينيين، فقط منذ الانتفاضة الفلسطينية ما بين سنة 1987 و1994 استشهد 362 طفلا من مجموع عدد الشهداء الذي بلغ 1392، أما خلال انتفاضة الأقصى ما بين سنة 2000 وسنة 2010 فقد سقط من الشهداء 1211 طفلا من مجموع الشهداء المدنيين البالغ عددهم 4958[3].

أما خلال الفترة الممتدة بين سنة 2010 وسنة 2014 فقد سقط من الأطفال الشهداء 646 طفلا، ويعود معظم حالات الاستشهاد بشكل أساسي إلى الأعمال العسكرية الإسرائيلية ومخلفات الحروب والألغام خصوصا في قطاع غزة، وإلى عنف المستوطنين في الضفة الغربية، ويلاحظ تضاعف حالات قتل الأطفال خصوصا الذكور منهم في عام 2014 مقارنة بسنوات سابقة، حيث تضاعف عدد الأطفال الشهداء مقارنة بعام 2013 بشكل كبير نتيجة الحرب الإسرائيلية الأخيرة ضد قطاع غزة، إضافة إلى عدد الجرحى حيث بلغ عددهم سنة 2014 إلى 4247 طفل جريح[4].

وعليه، يتبين لنا أن قوات الاحتلال الإسرائيلية تستخدم القوة المفرطة في التعامل مع هؤلاء الأطفال، وهذا باستخدام الأسلحة والذخيرة الحية، بما فيها أنواع الرصاص القاتلة، والعمل على الإصابة المباشرة للأطفال مع استهداف الأجزاء العلوية من الجسم وخاصة مناطق الرأس والصدر والبطن، مما يقدم دليلا واضحا على نية اطلاق النار بهدف إحداث

---

[1]– المادة 75 من البرتوكول الأول لعام 1977.

[2]– سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 223. انظر أيضا سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، الجزء الثاني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 683.

[3]– خالد محمد الصافي–المرجع السابق–ص 154.

[4]– الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2015، واقع حقوق الطفل الفلسطيني،2014، رام الله، فلسطين، ص49، على الموقع يوم 2015/11/01 على الساعة 14:00 .**www.pc–bs–gov.ps** .

أضرار جسيمة للضحايا إن لم يكن القتل مباشرة[1]، وهذا ما يعتبر انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولما لا يعاقب مرتكبي هذه الجرائم رغم تماثلها مع الجرائم التي ارتكبتها القوات النازية ضد السكان في البلاد الأوروبية في الحرب العالمية الثانية[2].

ثانيا: انتهاك حق التعليم:

مارس الاحتلال الإسرائيلي انتهاكات حق التعليم، حيث تم إغلاق المدارس خلال الانتفاضة الأولى، وتعرض الأطفال للقتل والإصابة والاعتقال داخل مدارسهم أثناء اقتحامها من قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي.

ويعاني إلى حد الساعة الكثير من تلاميذ المدارس من صعوبة التنقل والوصول إلى مدارسهم بسبب الحواجز، التي يصل عددها إلى 600 حاجز يقطع أوصال الضفة الغربية، كما أدى الجدار الفاصل الذي أقامته سلطات الاحتلال الإسرائيلي الضفة الغربية منذ 2004 إلى فصل المدن والقرى وأحيانا بعضها عن بعض مما أسهم في عرقلة الحياة اليومية للسكان ومنهم طلاب المدارس[3].

فخلال عام 2013 تم الاعتداء على 89 مدرسة من قبل الجيش والمستوطنين، واستشهد 3 طلاب، وجرح 179 طالبا وطالبة و14 معلم، وتم اعتقال 175 طالبا، وتم احتجاز 43 طالبا مؤقتا، و31 معلما ومعلمة لعدة ساعات، وأدى ذلك إلى فقدان 1581 ساعة ل 891 معلما، وتعطيل جزئي أو كلي مقداره 225 يوما من مجموع أيام العطل[4].

---

[1]– خالد محمد الصافي، نفس المرجع، ص 155.

[2]– للاطلاع أكثر أنظر، سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص226.

[3]– خالد محمد الصافي، المرجع السابق، ص 159.

[4]– الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2015، المرجع السابق، ص 50.

وأدت الحرب الأخيرة على قطاع غزة إلى استشهاد 164 طالب وطالبة في المدارس، وإصابة 454 بجروح وإصابات متفاوتة منها بتر اليدين أو القدمين أو تشويه الوجه، كما الأسرة التعليمية 12 معلما ومعلمة، ودمرت 8 مدارس تدميرا كاملا[1].

وكل هذا دليل على الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة، التي تؤكد في مادتها 50 على أن تسهل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية بتوفير إدارة جيدة للمنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، وعلى سلطة الاحتلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لرعاية الأطفال وتعليمهم في حالة افتراقهم عن والديهم بسبب الحرب.

ثالثا: انتهاك الحق في السكن والترحيل القسري

يعاني الأطفال الفلسطينيون من سوء الأوضاع السكنية بسب سياسة الهدم التي تستعملها سلطات الاحتلال، حيث تشير الإحصائيات أنه ما بين سنة 2006 و2014 هدمت سلطات الاحتلال 11656 منزلا في قطاع غزة فقط، وتم هدم 545 منزلا في القدس الشرقية منذ عام 2004 حتى نهاية 2014، وتم هدم ما لا يقل عن 817 وحدة سكنية في المناطق المصنفة ب "ج" في الضفة الغربية منذ عام 2006 حتى نهاية 2014، وأن 578 طفلا هجروا قسريا خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 إلى غاية 2014 جراء هدم منازلهم في القدس الشرقية، و2354 طفلا هجروا لنفس السبب ذاته في المنطقة "ج"[2].

وتعتمد سلطة الاحتلال في هدم المنازل بالديناميت والبلدوزرات، لمعاقبة أسر كثيرة متعللة في ذلك بأن إحدى هذه الأسر ارتكبت جريمة أمنية، ولم يقف التدمير على المنازل فقط بل امتد إلى المزارع وحضائر الحيوانات والحدائق ومنازل جيران المشتبه بهم، ويكون التدمير على المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، ويتم عادة في الليل وبشكل مفاجئ.

---

[1]– زغو محمد، المرجع السابق، ص 173.

[2]– الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2015، المرجع السابق، ص 48.

ولقد حظر القانون الدولي الإنساني هذه الأفعال واعتبرها من الانتهاكات الجسيمة، خاصة وإن سلطات الاحتلال قامت بالترحيل والإبعاد القسري للسكان الأصليين الممنهج والمخطط له لاحتلال أكبر مساحة من أجل بناء المستوطنات. ولم يقف الاحتلال الإسرائيلي عن هذا الحد، بل تجاوزت الانتهاكات إلى حد إنكار حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والمطرودين قسرا[1]، وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يكفل لهم حق العودة لأوطانهم.

رابعا: انتهاك الحق في الصحة

يعاني الطفل الفلسطيني من عدة مشاكل صحية أبرزها مشاكل نفسية نتيجة لمشاهدة القتل والعنف التي تحدث أمامهم، سواء للأم والأب والإخوة والأصدقاء بالإضافة إلى سوء التغذية، بسبب الفقر والحصار، مما يتسبب أيضا في ارتفاع الوفيات عند الأطفال.

أشار الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى بعض المشاكل الصحية التي يعاني منها الأطفال، من نقص وزن، وفقر دم، الهزال، قصر القامة، وهذا يدل على الوضع التغذوي والصحي للأطفال، حيث يرتبط عادة نقص الوزن بسوء التغذية الحاد، أما قصر القامة فيرتبط بسوء التغذية المزمن، ومن جهة أخرى فإن مؤشر فقر الدم يرتبط أيضا بمدى توفر الغذاء كما ونوعا، وبالوضع الصحي للطفل من حيث اتباع عادات غذائية صحية أو وجود أي مشكلة لدى الطفل قد تؤثر على امتصاص الحديد.

ومن جهة أخرى، أفادت دراسة أجرتها وزارة الصحة بالتعاون مع اليونيسيف وجامعة فيينا في عام 2013 أن 18% من الأطفال في العمر ما بين 06 أشهر و59 شهرا مصابون بفقر الدم البسيط، وترتفع هذه النسبة بين الأطفال الذكور في قطاع غزة أكثر من أطفال الضفة الغربية، أما فيما يتعلق بمؤشرات سوء التغذية فقد بلغت نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون بصورة متوسطة من نقص الوزن 1.4%عام 2014، والنشبة في الضفة الغربية أعلى من قطاع غزة حيث بلغت النسب 1.5% و1.3% على التوالي، في

[1]– بلغ عدد المهجرين قسرا اكثر من اربع ملايين فلسطيني. سامي ياسين، المرجع السابق، ص 718.

حين بلغت نسبة الأطفال دون الخامسة الذين يعانون بصورة متوسطة من قصر القامة ب 7.4% والنسب في الضفة الغربية أعلى من قطاع غزة 7.7% و7.1% على التوالي، و1.2% من الأطفال دون الخامسة يعانون بصورة متوسطة من الهزال، والنسبة في الضفة الغربية أعلى مقارنة مع قطاع غزة، 1.7% و0.7%على التوالي[1]. وكل هذا راجع إلى الحصار الذي يرتكبه الاحتلال الإسرائيلي، ومنع وصول الإسعافات ومنع دخول المواد اللازمة إليها، ومنع وصول المواد الغذائية الأساسية خاصة إلى قطاع غزة، وهو يعتبر خرقا للقواعد القانونية الدولي وأعرافها[2].

خامسا: انتهاك حقوق الأسرى الأطفال

1/ الاعتقال:

وفقا لبيانات هيئة شؤون الأسرى فقد اعتقال 3755 طفلا ما بين عام 2000 و2014، ووصل عدد الأطفال الذين تم اعتقالهم سنة 2014 إلى 1266 طفلا، وبينت الهيئة أن عدد الأطفال المعتقلين حاليا داخل السجون الإسرائيلية يصل إلى 300 طفل.

ومن جهة أخرى أفادت اليونيسيف أن معظم الأطفال الذين تم اعتقالهم وتوجيه التهم إليهم هم من الفئة العمرية بين 16 و18 عاما[3].

وتتعدد طريقة اعتقال الأطفال حسب المكان الذي يعتقلون منه، حيث يعتقل الأطفال الفلسطينيين المشتبه بهم لارتكابهم مخالفات أمنية من بيوتهم في منتصف الليل، ويتم تعصيب أعينهم وتقييد أيديهم ونقلهم إلى أماكن الاستجواب والتحقيق دون أية فرصة للنوم أو تناول الطعام أو الذهاب إلى الحمام.

[1]– الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2015، المرجع السابق، ص ص 44، 45.

[2]– المادة 27 من الاتفاقية الرابعة.

[3]– الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2015، المرجع السابق، ص 50.

ويكون أيضا اعتقال الأطفال أثناء تواجدهم في الشارع أو أثناء التظاهرات أو عند مرورهم من الحواجز، وهؤلاء الأطفال لا يمكنهم حتى الاتصال بعائلاتهم كما لا يمنحون الفرصة بالاتصال بمحام[1].

2/ التعذيب: إن التعذيب الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلية يشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة[2]، حيث أشارت تقارير حقوقية إلى العديد من الممارسات التي تنتهك كرامة الأسرى الفلسطينيين، وآخرها التقرير الصادر من اليونيسيف عام 2014، الذي يبين أن سوء معاملة الأطفال الفلسطينيين المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية لا تزال سياسة ممنهجة وواسعة النطاق، وأظهر التقرير أنه خلال عام 2013 وحتى أوت 2014 تم جمع 208 إفادات لأطفال معتقلين داخل سجون الاحتلال حول سوء معاملتهم من قبل سجانيهم، وتضمنت هذه الإفادات تعرض الأطفال لأساليب عنف متعددة خلال مراحل اعتقالهم ونقلهم واستجوابهم واحتجازهم[3].

وأظهرت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال الفلسطينيين المعتقلين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعرضوا لشكل من أشكال العنف الجسدي بين فترة اعتقالهم واستجوابهم، ونصفهم تعرض للتفتيش العاري، وبنسبة 93% من الحالات حرم الأطفال من المشورة القانونية ونادرا ما ابلغوا بحقوقهم خاصة حقهم في عدم تجريمهم ذاتهم[4].

---

[1]– زغو محمد، المرجع السابق، ص ص 176،177.

[2]– المواد 31، 32، 146، 147من الاتفاقية الرابعة.

[3]– الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2015، المرجع السابق، ص 51.

[4]– الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2015، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثاني: وضع أطفال العراق تحت الاحتلال الأمريكي.

يتعرض أطفال العراق منذ عقدين لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بدأت مع تدمير الولايات المتحدة وبريطانيا للخدمات والبنى التحتية المدنية العراقية في عدوانهما على العراق خلال حرب الخليج لعام 1991، وفرض عقوبات اقتصادية وحشية تسببت في حرمان الشعب العراقي من الغذاء والدواء والمياه النظيفة وخدمات الرعاية الصحية والتعليم والأمن، وأدت إلى وفاة أكثر من نصف مليون طفل عراقي خلال الحروب المتتالية على العراق.

وساهمت عوامل كثيرة في ظل الاحتلال الأمريكي مثل انعدام الأمن وارتفاع العنف الطائفي، وتدهور نظم الرعاية الصحية، واستفحال الفقر، وتعرض أعداد كبيرة من السكان للسجن، ونقص المياه النظيفة، والحرمان من الطاقة الكهربائية، والتلوث البيئي والافتقار للمرافق الصحية في انتهاك حقوق الطفل جسديا ونفسيا ما تجلت أثاره في ارتفاع معدلات الوفيات للأطفال، وتشير التقارير إلى إن طفل واحد من بين كل ثمانية أطفال يموت قبل سن الخامسة في عراق ما بعد الاحتلال.

وانتهز الأمريكيون بسط احتلالهم على العراق فأقاموا أجهزة و شرعوا دستورا وقوانين، أهمها مجلس الحكم، وأنشؤوا هيئة وزارية ودستورا مؤقتا وتصرفوا في مقومات العراق الاقتصادية فمنحوا العقود بقيمة مضاعفة للشركات الأمريكية، و زعموا أنهم خصصوا 70 مليار من الخزينة الأمريكية لإعادة التعمير فإذا بهم قد نهبوا ثروة العراق وبددوها، ومنحوا عقود الامتياز لاستغلال المرافق العراقية الهامة بدون ضابط ولا رقيب، كما استولوا على أموال لا مالك لها، و يكفي ما كشفته صحيفة واشنطن بوست عن ملياري دولار من عائدات العراق تم منحها لشركات أمريكية دون أن تحقق أي نتائج ملموسة. (أوت 2004).[1]

[1]– محمد سرحان، الأمم المتحدة واختيار المصير: الشرعية أو الاستعمار الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 37.

إن الغزو الأمريكي يحركه مخطط أمريكي للسيطرة على البترول، ولتمكين الاحتلال الإسرائيلي من الهيمنة على المنطقة كلها، وقد اعترفت "مادلين أولبرايت": "أنه أمر جيد أن يموت 5 آلاف طفل عراقي بسبب الحظر المفروض على العراق لان ذلك يخدم هدف السيطرة على بترول الشرق الأوسط".[1]

ونتيجة للحرب التي شنتها أمريكا على العراق بداعي مكافحة الإرهاب[2]، كان نصيب الأطفال من الخراب التي أتت به هذه الحروب كبيرا في كل المجالات، حيث حرموا من حياة الطفولة بكل معنى الكلمة، وفقد العديد منهم أحد الوالدين أو كليهما أثناء الحروب المتوالية على المواطنين أو بسبب الحصار الاقتصادي، حيث أصبحوا يواجهون ظروفا أشد قسوة، وأصبح الكثير منهم بلا مأوى، وامتلأت أرصفت الشوارع بهم وأصبحت هي بيوتهم ليواجهوا العنف والاستغلال والاعتداء الجنسي والجسدي.[3]

إن الوضع في العراق في ظل الاحتلال له أثار مدمرة على نفسية الأطفال، فلا يوجد قانون لحمايتهم من العنف بدءا من العائلة والمدرسة وانتهاءا بالشارع، ولا توجد أي وسيلة للترفيه مهما كانت بسيطة، وحتى الشارع لم يعد آمنا حيث اختطاف الأطفال وخاصة البنات ولأسباب عديدة، كما انه ليس هناك أي مؤسسة أو مركز لتأهيل الأطفال اليتامى بشكل إنساني وعلمي يفتح أمام حرية التفكير والرأي والتمتع بوقته وطفولته.

وقد أكدت الدراسات الميدانية[4] في العراق أن الأطفال يعانون من صدمة الحرب بشكل مخيف بسبب تزايد عمليات العنف واستمرارها لحد الآن، وتقول الدراسات أن هذه العمليات أثرت بشكل لافت للنظر على سلوك الأطفال، مما انعكس هذا على ألعابهم

---

[1]– نفس المرجع، ص 18، 33.

[2]–محمد الصافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، 2005– ص11.

[3]– نادية حمدان، أطفال الشوارع في بغداد مشردون بفعل الفقر والعنف، مجلة الإنساني، العدد 28، 2004، ص36.

[4]– الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجزء الثاني، التقرير التحليلي، بغداد، العراق، 2005.

وتصرفاتهم، حتى على حركاتهم، وصارت هذه السلوكيات لا تبتعد عن السلوك العدواني والعنف، وبات واضحا أن هؤلاء الأطفال تعودوا على السلوكيات العدوانية في اللعب مع زملائهم أو في علاقاتهم بعضهم ببعض.

وأكدت الأمم المتحدة على ضرورة عودة أطفال العراق جميعهم وانتظامهم في المدارس[1]، وعدم السماح بالتسرب، والقضاء على ظاهرة عمالة الأطفال، والدعوة إلى إنعاش الاقتصاد العراقي، ودعم العائلة العراقية، ليتسنى لها القيام بواجبها الإنساني لحماية الأبناء.

وقد حذر اليونيسيف من الكارثة التي يعاني منها الأطفال في العراق الآن والتي تهدد مستقبل الدولة ككل، وذكر التقرير أن 70 بالمائة من أطفال العراق يعانون حاليا من الإسهال والجفاف الذي يهدد بمعدلات مرتفعة إذا لم يتم علاجه بالطريقة الصحيحة، وأشارت الإحصائيات الدولية إلى أن حوالي 270 آلف طفل ولدوا في العراق بعد الاحتلال لم يحصلوا على التطعيمات الضرورية لهم بسبب انهيار الخدمات الصحية في البلاد منذ بداية الاحتلال الأمريكي.

وبالرغم من النزاعات المسلحة وانعدام الأمن بشكل عام، تواصلت حملات التلقيح خلال العامين 2004-2005 فقد جهزت اليونيسيف 3.10 مليون جرعة من لقاح شلل الأطفال الفموي، وقد خصصت لهذه الحملات نحو 1.9 مليون دولار.[2]

ولكل ما سبق فانه يمكن القول أن جرائم الحرب الأمريكية بحق أطفال العراق، ليست جرائم قد تم اقترافها فحسب، بل هي جرائم مستمرة يقترفها الأمريكيون عن سبق إصرار وتخطيط، وهي جرائم لا تنتهي بمجرد الكف عنها، بل جرائم حولت الصراع إلى صراع دائم،

[1]- منشورات اليونيسيف، عمان، 2005، ستة ملايين طفل عراقي يستلمون لوازمهم المدرسية في أكثر من 17000مدرسة في أرجاء العراق خلال عام 2004.

[2]- منشورات اليونيسيف، عراق خال من شلل الأطفال، عمان، الأردن، 2005.

ولقد تلطخت أيدي الجنود الأمريكيين بدماء أطفال العراق و هم يدركون أن هؤلاء الأطفال لم يقترفوا ذنبا يستحق القتل.

حيث استخدم الجنود الأمريكيون الكلاب البوليسية لترويع الأطفال العراقيين الذين كانوا محتجزين في سجن أبو غريب كجزء من الممارسات التعذيبية.

وصحيح أن ظروف المجتمع الدولي الآن قد لا تسمح بمحاسبة مرتكبيها، نظرا للهيمنة الأمريكية على العالم، لكن ليس معنى ذلك أن هذه الجريمة ستفلت من العقاب، بل سيكون من حق العراق المطالبة بتتبع مقترفي هذه الجريمة في أي وقت ومعاقبتهم أمام القضاء الدولي، ومطالبة الدول التي ينتمي إليها مقترفو هذه الجريمة بالتعويضات والترضية المناسبة.[1]

[1]– صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 53.

المبحث الثالث: حماية الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة

إن مشاركة الأطفال في الحروب ليس أمرا جديدا في التاريخ البشري بل هي ظاهرة ممتدة بجذورها منذ فجر التاريخ، حيث كان دور الأطفال في البداية المساهمة في قرع الطبول معلنين بذلك بدء الحرب، لكن التطورات التي شهدها العالم في القرن الحالي والماضي أدى إلى تغيير الدور المنوط بهم ليصبحوا جنودا أشداء يشاركون في الحرب بشكل مباشر خاصة خلال الحرب العالمية الثانية وهو ما يعرف بالأطفال الجنود[1].

ويمكن تقديم تعريفات بعض التعريفات لهذا المصلح الجديد، لإزالة الغموض واللبس عن هذه الظاهرة:

ومن التعريفات التي يمكن تقديمها هو تعريف الذي قدمته "غارسا ميشال" Garça Mechel على أن الطفل الجندي هو "كل طفل أقل من 18 عشر سنة تم تجنيده في قوة عسكرية كرها أو طوعا أو تم استخدامه بطريقة أخرى في العمليات العدائية من طرف الجماعات المسلحة"[2].

أما الائتلاف العالمي لوقف استخدام الجنود الأطفال، الذي عرف الأطفال، الذي عرف الطفل المقاتل على أنه: "هم الأطفال تحت سن 18 عاما من الفتيان والفتيات يتراوح سنهم بين المراهقة وقد يصل إلى 4 سنوات، يستخدمون لأي غرض من الأغراض العسكرية".

وفي اعتقادنا أن التعريف الأنسب، هو التعريف الذي جاءت بع مبادئ كيب تاون حيث عرفت الطفل الجندي على أنه: "كل شخص دون 18 عاما يشكل جزء من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر الطباخين والحمالين والمراسلين، وكل شخص يرافق مثل هذه

---

[1]– رغم كثرة الوثائق القانونية التي تحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تقدم تعريفا دقيقا وتوافقيا للأطفال الجنود، فلا يوجد في القانون الدولي تعريفا متفق عليه للطفل الجندي.

[2]– Rapport de Graça Méchel, impact des conflits armés sur les enfants, nations unies, New-York, 26/08/1996, http: www. Unicef.org

الجماعات من غير أفراد الأسرة، ويشمل التعريف الفتيات اللائي جندن بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري"[1].

ورغم عدم العلم الدقيق للأطفال الذين يعيشون حاليا في ظروف النزاعات المسلحة كمقاتلين، إلا أنه يفوق مئات الآلاف[2]، وهذا لأسباب مختلفة، من بينها الخطف والإجبار على الانخراط في النزاعات المسلحة، والفقر والأمية وانعدام التعليم النظامي، وقلة مصادر الرزق، كما أنه في كثير من الأحيان ما يلجأ الأطفال للتجنيد طلبا للحماية والبقاء أو التأثر أو بسبب فقدان الأسرة وقد يكون الدافع أيديولوجيا أو عرقيا[3].

وللتفصيل أكثر، ارتأينا تقسيم المبحث إلى المطلبين، تناولنا في المطلب الأول إلى موقف المجتمع الدولي من إشراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، أما في المطلب الثاني فتناولنا الحماية القانونية للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: موقف المجتمع الدولي من اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

إن فكرة حظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست جديدة ولا يرجع الأمر فيها لمفكري الغرب وحدهم، فلهذا المبدأ أساليب من التقاليد المستقرة في القانون الدولي الإنساني العرفي في إفريقيا وفي العرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب [4].

ومع شيوع ظاهرة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وفي الأعمال العدائية في أنحاء عديدة من العالم، وتجنيدهم في القوات المسلحة، كما أن بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية المسلحة تشجع ذلك، وأحيانا تجبر الأطفال على المشاركة في الأعمال

1- موقع اليونيسيف **www.unicef.org**.

2- يقدر عدد الأطفال المشاركين في النزاعات ب 300 ألف طفل في العالم وغالبا ما تكون عواقب هذه المشاركة وخيمة لأن معظمهم دون سن العاشرة، ويجندون قهرا، للاطلاع أكثر انظر موقع اليونيسيف على الإنترنيت، وأخذ من موقع اليونيسيف على الساعة 17.00 في يوم 2013/12/13.

3- مكتب الممثل الخاص بالأمين العام لأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، مقالة حول الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال، من موقع **www.pfcmc.com** على الساعة 19.00 يوم 2013/12/23

4- الدكتور عبد الغني محمد، المرجع السابق، ص144.

العدائية، وذلك بإغرائهم بمبالغ مالية رمزية في بعض المناطق التي تدور فيها منازعات مسلحة بسبب عدم وجود وسائل أخرى لتلبية احتياجاتهم الأساسية من الغذاء والملبس والمأوى.

أي أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا للمنازعات المسلحة ولكنهم أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورا إيجابيا في المنازعات التي تقع في كثير من مناطق العالم، فهل قدر للأطفال الذين يحملون في أيدهم مستقبل هذا العالم أن يحرموا من براءتهم وأن يستخدموا كجزء من آلة حرب في العالم؟

وعلى هذا الأساس وجد المجتمع الدولي ملزما بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة، لأنه يتنافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب، وتعريض حياتهم للخطر، بدلا من حمايتهم من ويلات الحروب، وظهر أنه من المؤكد أن هناك ضرورة ملحة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال[1].

لذلك وضعت العديد من الاتفاقيات قيودا على عاتق أطرافها بخصوص تجنيد الأطفال أو اشتراكهم في العمليات العدائية المسلحة رغم انعدام وجود نص يعرف الطفل المجند، تلك القيود التي يمكن معرفة حدودها وضوابطها من خلال استعراض النصوص في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: خطر تجنيد الأطفال قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989

رغم أن الطفل يمثل مستقبل البشرية كان جديرا بالحماية الكافية، إلا أنه لم يحظ بنص صريح في ضوء اتفاقيات جنيف لعام 1949 يحرم تجنيده واستغلاله في زمن النزاعات المسلحة رغم ثبوت تجنيده في جيوش ألمانيا النازية خاصة خلال الحرب العالمية الثانية، بل قد ثبت ثبوتا قاطعا تجنيد الأطفال أيضا ضمن قوات المقاومة ضد الاحتلال الألماني في كثير من بلدان أوروبا التي تعرضت لهذا الاحتلال وعانت منه، الأمر الذي عرض الكثيرين منهم للخطر والموت[2].

---

[1]– فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص 103.

[2]– منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1989، ص193.

أولا: موقف اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من تجنيد الأطفال:

رغم عدم إشارة اتفاقية جنيف على نص صريح يحرم ويمنع تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية، إلا أنه يمكن أن نسقط ما جاء في أحكام المادة 51 من الاتفاقية الرابعة على عدم إمكانية اشتراك الأطفال دون سن 18 سنة في قواتها النظامية، والتي نصت على أنه: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة، كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم؛

ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق 18 من العمر...".

وعليه، وباستقراء نص المادة نجدها حددت سنا للعمل في هيئات سلطات الاحتلال بأن يتجاوز هذا السن 18 سنة، وهذا يدل بطريقة غير مباشرة على اعتراف ضمني بعدم تجنيد من هم دون سن الطفولة من قبل دولة الاحتلال، وهنا نطرح التساؤل التالي: أليس خدمة الأشخاص المحميين في القوات المسلحة لدولة الاحتلال عملا؟ وإذا كان عملا فكيف نفسر انخراط الأطفال دون سن 18 عاما في القوات المسلحة لدولة الاحتلال.

ورغم كل هذا، إلا أن أسرة المجتمع الدولي لم تتطرق لأهمية التمييز بين الطفل المدني والطفل المقاتل إلا في نهاية الستينات[1] على الرغم من وجود هذه الظاهرة في الحرب العالمية الثانية وخروج الحروب الداخلية لحيز الوجود، فكان لابد من جهد دولي لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع، حيث حاولت الجهود الدولية سد هذه الثغرة من خلال إصدار الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاعات المسلح، وقد طالب الإعلان المذكور جميع الدول الأعضاء بالمراعاة الضرورية لبعض مبادئ القانون الدولي الإنساني، مثل حظر الهجمات وأعمال القصف بالقنابل ضد المدنيين، وحظر استخدام الأسلحة الكيمياوية، كما طالب من الدول الأطراف بتقديم الضمانات الكافية لحماية النساء

[1]– منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 193.

والأطفال وتجنيبهم الآثار المدمرة للحرب، وحظر الإعلان أيضا كافة أشكال القمع والمعاملة غير الإنسانية، وأوجب ضرورة إيواء الأطفال والنساء ومساعدتهم طبيا.

وبالرغم من صدور هذا الإعلان خلال تلك الفترة، إلا أن نصوصه جاءت خالية من أي إشارة لحماية الطفل من إجباره على الانخراط في سلك القوات المسلحة.

ثانيا: موقف البروتوكولين الإضافيين من تجنيد الأطفال:

لقد بدأ الاهتمام الجدي بظاهرة تجنيد الأطفال من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971، بعد بيان أوجه النقص التي ظهرت في معاهدات جنيف سنة 1949 عن معالجة مشكلة الطفل المحارب، وقد اهتمت اللجنة بالموضوع في ظل ازدياد هذه الظاهرة خلال فترة السبعينات من القرن العشرين المنصرم، وقد تم مناقشة هذه الملاحظات في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بخصوص تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والذي أبرمته لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام 1971، كما تم الإشارة إلى هذه الظاهرة في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة الواقعة بين 1974و 1977، وقد تم مناقشة البرتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف الرابعة في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته بجنيف في عامي 1971 و1972[1]. وتم إقرار البروتوكولين الإضافيين اللذان نصا على مشاركة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ولا شك أن بروتوكولي جنيف لعام 1977 يعتبران أول وثيقتين رسميتين تتضمنان تنظيما دوليا لإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإن كان مضمون هذا الالتزام قد جاء مختلفا بعض الشيء في البروتوكول الأول عن البروتوكول الثاني وسنبين ذلك على النحو الآتي:

[1]– حسن أنور الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجيستير، جامعة القدس، فلسطين، 2001، ص 48.

1/ حظر تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العسكرية في ضوء المادة 77 من البرتوكول الأول:

نصت الفقرة الثانية المادة 77 من البروتوكول الأول على أن: " إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن 15 ولم يبلغوا سن 18 أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا".

من خلال استقراء نص الفقرة، أنه جاء بالتزامين على الدول الأطراف في أي نزاع مسلح دولي، يتمثل أولهما في ضرورة أتخاذ كل التدابير المستطاعة الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في العمليات العدائية بشكل مباشر، والجدير بالإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت قد طالبت، مع بعض الوفود المشاركة أثناء المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، بحذف مصطلح "مباشرة" من نص المادة 62 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول، رغبة منهم في قيام الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة بمنع اشتراك الأطفال في العمليات العدائية سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث كانت وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمثل فيما يلي:

"c'est la participation direct et indirect aux hostilités qu'il faut prohiber. Les enfants ne doivent pas être impliqué dans les hostilités à quelque titre que ce soit".

وإذا انتقلنا إلى المقصود بالاشتراك المباشر، فإنه يعني طبقا بما ورد في التعليق على البروتوكولين الإضافيين:

"La participation direct aux hostilités implique un lien direct de cause à effet entre l'activité exercée et les coups qui sont portes à l'ennemi، au moment où elle s'exercée".

وإن هذا الاشتراك يشمل:

"les actes de guerre que leur nature ou leur but destinent à frapper concrètement le personnel et la matériel des forces armées adverse[1]."

وبالرجوع إلى نص الفقرة المذكور أعلاه، نستخلص أنها تنص على حظر الاشتراك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة، أي حظر المساهمة في حمل السلاح فقط، بمعنى يجوز لأطراف النزاع أن تشرك الأطفال في الأعمال العدائية بشكل غير مباشر، مثلا القيام بنقل الذخائر والمؤن، ونقل وتداول الأوامر، والاستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات[2].

ومن جهة أخرى، وجب علينا الوقوف عند تعبير الثاني، حيث يلاحظ استخدام مصطلح التدابير المستطاعة، ولم يستخدم تعبير كافة التدابير الكفيلة أو الضرورية، رغم استعمال هذا المصطلح الأخير في صياغة الفقرة الثانية من مشروع البرتوكول الأول حيث نصت على أنه:" أن يفرض على أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية، وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتها المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك"[3].

ولا شك أن التعبير الثاني والذي كان مستخدما في المشروع كان أكثر قوة وأكثر إلزاما وحماية للأطفال من الاشتراك في العمليات العدائية. إلا أن رغبة الوفود المشاركة في عدم

---

[1]- عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 89.

انظر أيضا: Commentaire des protocoles additionnels- cicr- mars- 1998-n 829-p.122.

[2]- منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 205.

انظر أيضا: محمد النادي، الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد الخامس- الرباط- مقال من الإنترنيت من الموقع:

http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_437_MHMD_ALNADI.pdf يوم 2015/09/08- على الساعة 12.00.

[3]- كانت الفقرة الثانية من المادة 62 من مشروع البروتوكول الأول المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

"The parties to the conflict shall take all necessary measure in order that children aged under fifteen years shall not take any part in hostilities and, in particular they shall refrain from recuting them in their armed forces or accepting their voluntary enrolment."

الالتزام المطلق بعدم الاشتراك الطوعي أو الاختياري في العمليات العدائية كان وراء استخدام التعبير الأول والذي تم تبنيه في الصياغة النهائية[1].

والملاحظ أن التعديل الذي ورد على مشروع هذه الفقرة، جعل الالتزام الوارد أقل قوة وأكثر مرونة عن ذلك الذي كان مقترحا من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويتمثل ثاني هذين الالتزامين، في التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي يجوز انطلاقا منه تجنيد الأطفال، لأنه عند مناقشة هذا النص اقترح أحد الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة عشرة والثامنة عشرة عاما، إلا أنه اعترض على هذا الاقتراح من طرف الأغلبية، ولكن حتى يراعى هذا الاقتراح، اتفق على أنه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب البدء بتجنيد الأطفال الأكبر سنا[2].

وقد جاء تبني هذا المبدأ استجابة للآراء التي كانت تنادي دائما برفع الحد الأدنى لسن الأطفال المشاركين في العمليات العسكرية، الأمر الذي يؤكد ويعزز الحماية الدولية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال من أثار العمليات العسكرية.

ومما سبق يجوز لنا أن نتساءل: كيف تكون الدولة مسؤولة قانونا عن قيامها بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في قواتها المسلحة، في حين لا تكون مسؤولة قانونا حال إشراكها لهؤلاء الأطفال مباشرة في الأعمال العدائية المسلحة إذا كانت قد بذلت العناية الواجبة في هذا الشأن؟[3].

2/ حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العدائية في ضوء المادة الرابعة من البرتوكول الإضافي الثاني:

1- Maria Térésa dutli:Enfants- combattants prisonniers- icrc-sep, oct.- 1990-72annee-p 459.

[2]- فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص 108.

[3]- وهو ما عبر عنه البعض:

"La différence de nature de ses deux obligation a des conséquences importantes en termes de responsabilité juridique. Les parties au conflit seront tenues responsables en cas de recrutement d'enfants de moins de 15 ans, alors qu'elles ne seront pas ténues responsables en cas de participation direct de ces enfants au hostilités, par exemples si les mesure prises à cet égard se sont relevées inefficaces."

- انظر عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص92.

معظم النزاعات في الوقت الحالي هي نزاعات داخلية، تتمثل أسبابها في أسباب دينية أو عرقية أو طائفية، أو سياسية، كما هو الحال في العراق وسوريا واليمن وليبيا، بين الأقليات المختلفة والسلطة الحاكمة، حيث تحرص هذه الجماعات المسلحة الداخلية على تجنيد الأطفال قسرا على الرغم من منع القانون الدولي تجنيدهم.

ولهذا أشار البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير دولية في البند ج من الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على أنه: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، لا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".

ومن الملاحظ أن الأمر هنا يتعلق بحظر قاطع سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة كالعمل مثلا على تجمع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والمؤن والقيام بأعمال تخريبية.

وبالتالي فإن الأطفال يتمتعون بحماية أكبر عن الحماية التي يتمتعون بها في ظل البروتوكول الاختياري الأول لأن الثاني جاء في معنى واسع ليشمل أيضا جماعات الثوار الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات غير الدولية[1].

ومما تقدم يتضح بجلاء أن بروتوكولي جنيف لعام 1977 حددا السن الأدنى لقبول الأطفال في القوات المقاتلة أو الاشتراك في العمليات العدائية وهي 15 عاما، وإن كنا نود رفع هذه السن إلى 18 عاما على الأقل لأن هذه السن هي التي اعتمدتها اتفاقية حقوق الطفل كنهاية مرحلة الطفولة، ووافقت عليها كل دول العالم تقريبا، خاصة وأن معظم القوانين الوطنية للخدمة العسكرية لا تجند رعاياها قبل بلوغ هذه السن 18 عاما.

[1]– الطاهر يعقر، الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة السابعة، عدد 2013/06/14، ص59.

وأن تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال المشاركة في الأعمال العدائية بموجب بروتوكول جنيف 1977، يعد حد ذاته إضافة واضحة للقانون الدولي الإنساني وتدعيمها للجهود الدولية التي بذلت في هذه الشأن[1].

لكن هل استطاع بروتوكولا جنيف لعام 1977 الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال؟

على عكس ما كان يتوقع، فإن هذه الآفة قد عرفت انتشارا واسعا في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني[2].

الفرع الثاني: الجهود الدولية لحظر تجنيد الأطفال أثناء وبعد صدور اتفاقية حقوق الطفل عام 1989:

بعد عام 1977 تضافرت التقارير الدولية لتوفير المتعلقة بحماية للأطفال، من بينها ما أوردته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشرتها سنة 1984 ملاحظاتها بشأن اشتراك الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم عن 11 سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وأسيا وأفريقيا بالمخالفة الصريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني، وقد أيدها في ذلك تقرير اليونيسيف الصادر في عام 1986 [3].

وعلى إثر هذه التقارير، كان من الحتمي على أسرة المجتمع الدولي البذل المزيد من الجهود لمعالجة موضوع تجنيد الأطفال، وسيتم من خلال هذا الفرع التعرف على موقف

---

[1]– محمد مصطفى الدنيا، أطفال الحرب، مجلة شؤون اجتماعية، عدد 44، السنة السابعة، الامارات،1994، ص 198.

[2]– محمد النادي، المرجع السابق، ص 34.

انظر أيضا: هبة العمايم، وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الطفولة والتنمية، العدد التاسع، مصر، 2003، ص 120.

[3]– وقد جاء في هذا التقرير أن الدراسة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عن اكتشاف أكثر من 20. دولة تسمح باشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما أقل من ذلك في التدريب العسكري والأنشطة غير الرسمية المتعلقة بالحروب الأهلية وفي جيوش التحرير، وبل في الحروب الدولية وأن هذه الظاهرة تتفاقم في مناطق النزاع في إفريقا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

اتفاقية الطفل من تجنيد الأطفال (أولا)، وموقف البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 (ثانيا).

أولا: موقف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من تجنيد الأطفال.

يحتل الطفل في وقتنا الحالي أهمية معتبرة ومكانة متميزة، والاهتمام به تعدى النطاق الوطني ليشمل النطاق الدولي، وظهر ذلك جليا من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحمايته ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[1].

وتتكون اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من ديباجة وأربعة وخمسين مادة، مقسمة إلى ثلاثة أجزاء، يتعلق الجزء الأول بالحقوق المقررة للأطفال، والجزء الثاني يتضمن تعهدات الدول الأطراف باحترام الحقوق المقررة في الاتفاقية إلى جانب آليات تنفيذها، أما الجزء الثالث من الاتفاقية متعلق بكيفية نفاذها وصحة إجراءاتها[2].

وقد عالجت الاتفاقية موضوع عملية تجنيد الأطفال بالمادة 38[3] حيث وضعت في فقرتها الثانية والثالثة التزاما على عاتق الدول الأطراف بعدم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك بعدم تجنيدهم طالما أنهم لم يبلغوا بعد الخامسة عشرة من العمر، حيث نصت

---

[1]– اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/44 الصادر في 1989/11/20، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص 138.

[2]– حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014/2013، ص 168.

[3]– تنص المادة 38 اتفاقية حقوق الطفل على أنه:" 1– تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تتضمن احترام هذه القواعد؛

2– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشر سنة اشتراكا مباشرا في الحرب؛

3– تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشر سنة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشر سنة ولكنها لم تبلغ ثمانية عشر سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا؛

4– تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح."

الفقرة الثانية من المادة 38 على أنه:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب".

أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أنه:" تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا".

وباستقراء نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، نلاحظ أنها جاءت بنفس أحكام الفقرة الثانية من المادة 77 من البرتوكول الأول، حيث أعادت تعبير "التدابير الممكنة" ولم تستبدله "بالتدابير الضرورية"، والتعبير الأول أقل إلزاما من التعبير الثاني.

ونلاحظ أيضا أنها لم ترفع من سن الذي يجوز به التجنيد وتركته بخمسة عشرة سنة، وهو نفس السن المذكور في الفقرة الثانية من المادة 77 من البرتوكول الأول.

إضافة إلى ما سبق، فإن الحظر ينطبق على اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية، ولا ينطبق الحظر على استخدام الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشرة سنة في الأعمال العدائية بشكل غير مباشر، كأعمال الجوسسة ونقل المؤن والرسائل....الخ، فقد طرحت مرة أخرى مسالة التمييز بين الاشتراك المباشر وغير المباشر للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فحظرت الأول أما الثاني فلن تولـه أي اهتمام رغم أهميته في النزاعات المسلحة، وهو نفس الموقف المسجل على المادة 77 في الفقرة الثانية.

وإن التمعن أيضا في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، يمكننا ملاحظة ما تضمنته من إلزام للدول الأطراف جاء أقل قوة من الالتزام الذي تضمنه البند "ج" من الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البرتوكول الثاني حيث حظرت هذه الفقرة اشتراك الأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة في العمليات العسكرية بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم يقتصر على الاشتراك المباشر كما بينا أعلاه.

والأخطر من ذلك، التناقض الصريح والواضح بين المادة الأولى من الاتفاقية والمادة 38، حيث نصت المادة الأولى على أن:" الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". ثم كيف تطلب من الدول تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة في قواتها المسلحة، والذي يفهم من ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو ما زال طفلا وفقا المادة الأولى لاتفاقية حقوق الطفل.

أما الفقرة الثالثة من المادة 38 من الاتفاقية، فقد تضمنت التزاما على عاتق أطرافها يقضي بمنعهم تجنيد الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمسة عشرة سنة، وعند تجنيد الأشخاص الذين يبلغ سنهم خمسة عشرة سنة ولكنهم لم يبلغوا الثمانية عشرة سنة إعطاء الأولوية للأكبر سنا، وقد جاء هذا الالتزام الواد في هذه الفقرة شبيها لما تضمنه الفقرة الثانية من المادة 77 من البرتوكول الأول.

وعليه فإن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لم تقدم أي جديد للقانون الدولي، ولكنها على العكس من ذلك تضعفه، إذ من الطبيعي أن تتذرع دول عديدة أنها بذلت كافة التدابير الممكنة لديها لحماية الأطفال في حين أنها لا توفر هذه الحماية[1].

ويبدو لنا، أنه رغم الجهود المبذولة التي بذلتها الدول ومنظمات عديدة وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لترفع السن الذي لا يجوز دونه للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خمسة عشرة عاما إلى الثمانية عشرة، إلا أن الاتفاقية سارت بنهج مغاير، وإنا كنا نأمل من هذه الاتفاقية أن تحقق حماية فعالة وأكيدة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة وخاصة حظر تجنيدهم[2].

---

[1]– سعيد سالم جويلي، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2001، ص 29.

[2]– عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 96، 97، 98.

انظر: فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص– ص 110، 111، 112.

انظر: محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص– ص 139، 140، 141.

انظر: محمد النادي، المرجع السابق، ص– ص 34، 35،36.

انظر: أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط1، 2010، ص 180.

ثانيا: موقف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000:

مع ابتكار أسلحة جديدة خفيفة الوزن وسهلة الاستعمال بات تسليح الأطفال أسهل وأقل حاجة للتدريب من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشر في القوات المسلحة الحكومية والقوات شبه العسكرية والمليشيات المدنية، ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، حيث تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم بالراشدين فالأطفال يقومون بالقتل ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف أن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم. وبالنظر إلى الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وعلى الأخص الحالات البالغة الشيوع التي يتم فيها إجبارهم على الاشتراك في الأعمال العدائية، فان تطوير بروتوكول إضافي إلى اتفاقية حقوق الطفل يعد مبادرة تستحق الترحيب[1].

وعلى هذا الاعتبار، إضافة إلى الاهتمام المتزايد من طرف المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة في ظل نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى الثامنة عشرة سنة.

وتم اعتماد البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/54 المؤرخ في 2000/05/25[2].

---

[1]– فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص 113.

[2]– على أثر خمس جلسات عقدت خلال السنوات السابقة وأسبوعين من المفاوضات خلال الفترة من 10الى 21 يناير 2000، اعتمدت مجموعة العمل بصورة متواصلة بين الجلسات التابعة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وعرض مشروع البروتوكول لاسيما على لجنة حقوق الإنسان في أفريل 2000 ودخل حيز التنفيذ في 2002. وائل بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي،2004، ص 151.

ويعتبر هذا البرتوكول تتويجا للجهود الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، التي كانت تطالب برفع سن التجنيد الطفل من خمسة عشرة سنة إلى الثامنة عشرة، وهو انتصار واضح للطفولة البريئة، خاصة بعد دخوله حيز التنفيذ، من خلال ما تضمنه من أحكام والتزامات خاصة بالدول والجماعات المسلحة في حالة المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية بشأن اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية وهو ما سنبينه كالآتي:

1/الاشتراك في الأعمال العدائية :

نصت المادة الأولى من البرتوكول الاختياري على أنه:" يتعين على الحكومات اتخاذ الإجراءات الممكنة لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية".

باستقراء نص المادة الأولى يتبين لنا أن رفع سن الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية من سن خمسة عشرة إلى الثامنة عشرة، شكل تقدما هاما في إطار حماية الأطفال من الاشتراك من العمليات العدائية.

وإن كان ما يؤخذ على هذا الالتزام أنه التزام ببذل العناية، حيث يكون على الدول اتخاذ كافة التدابير الممكنة، وليس كافة التدابير الضرورية، فهو التزام يتعلق بالسلوك وليس بالنتائج، ويماثل من حيث الطبيعة، ذلك الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة 77 من البرتوكول الأول لعام 1977.

إضافة إلى ذلك، في نطاق الالتزام في نص المادة السالف الذكر، فإنه يقتصر فقط على حماية الأطفال من الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية، وهذا من شأنه أن يضعف النص، وكان من الأصلح كفالة حماية اقوى وأشمل للأطفال، بعدم إشراكهم في العمليات العسكرية أيا كان شكل هذه المشاركة مباشرا أم غير مباشر[1].

[1]– د عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 102.

2/ التجنيد:

نص البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 على نوعين من التجنيد وأورد لكل واحد منهما أحكاما خاصة متمثلة فيما يلي:

أ/ التجنيد الإجباري:

نصت المادة الثانية من البرتوكول على أنه:" تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".

بهذا تكون المادة قد رفعت سن التجنيد الإجباري للأطفال إلى سن الثامنة عشرة بدلا من الخامسة عشرة الذي كان منصوصا عليه في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة الثانية من المادة 77 من البرتوكول الأول.

ونلاحظ من خلال استقراء المادة الثانية المذكورة أعلاه، أنها تكملة لما جاء في المادة الأولى بحظر الاشتراك في الأعمال العسكرية ضمن القوات المسلحة، فإن منع وجود الأطفال داخل المنظومة العسكرية للدولة، يعد ضمانة هامة لتجنب اشتراكهم في الأعمال العسكرية.

ب/ التجنيد التطوعي (الاختياري):

نصت المادة الثالثة من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل على أنه:

"1- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية؛

2- تودع كل دولة طرف إعلانا ملزما بعد التصديق على هذا البرتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفا للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبرا أو قسرا؛

3- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

أ- أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقيا؛

ب- أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

ج- أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية،

د- أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام؛

5- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل".

ومن استقراء هذه المادة نلاحظ أنها تضمنت حكما خاصا بالتجنيد الاختياري، وذلك برفع السن الذي لا يجوز من خلاله التطوع في القوات المسلحة على السن المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل بخمسة عشرة سنة، من خلال إيداع كل دولة طرف إعلان ملزم بعد التصديق على هذا البرتوكول، يتضمن الحد الأدنى للسن الذي حددته للتطوع في قواتها المسلحة بشرط تقديم الضمانات للتأكد من الطابع التطوعي لهذا التجنيد حتى لا يكون هذا التطوع جبرا أو قسرا.

وعلى الحكومات التي تجند من هم دون الثامنة عشرة من العمر اتخاذ الإجراءات الاحترازية التي من شأنها أن تضمن أن عمليات تجنيد كهذه هي فعلا هي تطوعية، وأنها تمت بموافقة الآباء أو أولياء الأمور، وأن يكون هؤلاء المجندون قد تم إعلامهم بكل المعلومات المتعلقة بتجنيدهم، وكل ما يترتب عليهم من واجبات بشكل يمكنهم فهمه تماما،

وأن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عم سنهم يمكن الاعتماد عليه قبل دخولهم في الخدمة العسكرية الوطنية[1].

أما الفقرة الخامسة من نفس المادة جاءت باستثناء يقضي بأن رفع سن التجنيد التطوعي المنصوص عليه في الفقرة الأولى لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها القوات المسلحة أو التي تقع تحت سلطتها.

وفي هذا المقام يرى الأستاذ فضيل عبد الله طلافحة: "إن توفير التجنيد التطوعي والتعليم العسكري عبر وسائل بديلة هو الأفضل، وذلك عن طريق –مثلا– إتاحة إمكانيه المستقبل الوظيفي، والتعليم العسكري عبر مؤسسات لا تعتبر جزءا من القوات المسلحة للدولة، كما أن صياغة الفقرة الخامسة من المادة الثالثة تسمح بإمكانية التحايل على الحد الأدنى لسن التجنيد واعتبار هؤلاء التلاميذ أعضاء بالقوات المسلحة، ومما لا شك فيه أن الانحراف الصريح عن تحديد سن الثامنة عشرة لاشتراك الأطفال في القوات المسلحة الوطنية يضعف بشدة آفاق الحيلولة دون اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في المستقبل"[2].

ويرى الباحث في هذا المقام، ترجيح هذا القول أعلاه مع بعض التغيير، بحيث لا يمكن قبول أن هذه المدارس العسكرية غير تابعة للقوات المسلحة للدولة، وهذا حفاظا على أمن الدولة وتوفير الكوادر المدربة اللازمة للوفاء باحتياجات القوات المسلحة الوطنية، ومن جانب آخر اقترح تعديل للفقرة الخامسة وتكون كالتالي:" لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشيا مع المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل، **ولا يجوز السماح لهؤلاء الطلاب (الأطفال) بأي حال المشاركة في العمليات العسكرية إلا بعد تجاوزهم سن الثامنة عشرة سنة**".

---

[1]– هبة أبو العمايم، المرجع السابق، ص 123.

[2]– د فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص 121.

3/ أحكام متعلقة بالجماعات المسلحة:

نصت المادة الرابعة من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل على أنه:

"1- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشر في الأعمال الحربية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

3- لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البرتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح".

وباستقراء نص المادة الرابعة السالفة الذكر، نلاحظ أنها قضت بأنه لا يجوز أن تقوم الجماعات المسلحة في أي وقت من الأوقات بتجنيد الأطفال أو استخدامهم ممن لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية إجباريا أو اختياريا، ولا تسمح لهم بالمشاركة في هذه الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر. إلا أن الصيغة التي استعملت في هذه المادة تدع مجالا للشك في مدى فعاليتها من حيث تجنيد الأطفال واشتراك الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي، وذلك بالأساس لأن تعبير "لا يجوز" مقارنة بتعبير "يحظر" يبدو وكأنه يفرض واجبا أخلاقيا وليس التزاما قانونيا بموجب القانون الدولي على سلوك الكيانات من غير الدول، ومن هنا فإنه من غير المؤكد أن الكيانات من غير الدول سوف تشعر أنها ملتزمة بهذا النص ومن ثم تحترمه[1].

وفضلا عن ذلك، ألقت الفقرة الثانية على عاتق الدول الأطراف التزاما يقضي بأن تتخذ جميع الإجراءات الممكنة من الناحية العملية لمنع هذا التجنيد، واعتماد التدابير

[1]- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 182.

القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات من خلال سن أحكام في القوانين الداخلية التي تحظر هذه الأفعال.

وبالإضافة إلى ذلك، وخوفا أن يفهم نص المادة الرابعة على أنه يعطي لبعض الكيانات أو الجماعات المسلحة من غير الدول، وضعا قانونيا لا تتمتع به، فقد تضمنت الفقرة الأخيرة من هذه المادة حكما يقضي بأن تطبيق هذه المادة لا يؤثر على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح[1].

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة:

كفل القانون الدولي الإنساني للأطفال حماية عامة وخاصة أثناء النزاعات المسلحة على اعتبار انهم أكثر الفئات المتضررة أثناء الحروب، وحظر أيضا القانون الدولي الإنساني اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية، لكن قد يتم انتهاك هذا الحظر ويتم الزج بهم في الأعمال العسكرية في مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ففي حالة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ما هو الوضع القانوني لهم؟ وهل يكتسبون صفة المقاتلين وبالتالي صفة أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو؟ وهل يتم إطلاق سراح الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الحماية القانونية للأطفال المقاتلين (الأسرى).

الفرع الثاني: الحماية القانونية للأطفال المدنيين.

الفرع الثالث: إطلاق سراح الأطفال وإعادتهم إلى أوطانهم وإدماجهم في المجتمع.

الفرع الأول: الحماية القانونية للأطفال المقاتلين (الأسرى):

حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الفئات الذين يعتبرون أسرى، وأوردت قواعد لحماية هؤلاء الأسرى، وانطلاقا من هذه القواعد يتم حماية الأطفال المشاركين في الأعمال الحربية في حالة وقوعهم في الأسر.

[1]– عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 107.

وقد تضمنت الاتفاقية الثالثة على وجوب معاملة أسري الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظرت على الدولة الحاجزة نقل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، وعدم تعريض الأسرى للتشويه أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، بما لا تبرره المعالجة العادية للأسير، وعدم تعريض الأسرى لأعمال العنف أو التهديد أو السباب وفضول الجماهير[1]، كما تحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب[2].

أما بالنسبة للوضع القانوني للأطفال الجنود في ظل النزاعات المسلحة عند أسرهم، هناك توجه سائد للتفرقة إذا كان الطفل بلغ سن الخامسة عشرة عاما وتم تجنيده في القوات المسلحة أو شارك في انتفاضة شعبية يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الأسرى بموجب اتفاقية جنيف الثالثة والفقرة الثانية من المادة 43 من البرتوكول الأول.

أما الأطفال دون الخامسة عشرة فقد حظرت الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الأول تجنيدهم. وفي حال تجنيدهم بالقوات المسلحة أو التحاقهم طوعا أو مشاركتهم واعتقالهم، فهم لا يتمتعون بصفة المقاتلين وبوضع أسرى الحرب، فعامل السن يؤدي إلى معاملتهم معاملة أفضل حيث يتمتعون بالحماية الخاصة التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني[3].

فالأطفال المقاتلون دون الخامسة عشرة الذين اعتقلوا لا يجب إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، ولا يتحملون أية مسؤولية نتيجة مشاركتهم في الأعمال العدائية، نظرا لحظر مشاركتهم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 77 من البرتوكول الأول يخص أطراف النزاع وليس الأطفال، فالمسؤولية في مثل هذه المخالفة تقع على عاتق سلطات الطرف المشارك في النزاع المسلح الذي جند هؤلاء الأطفال.[4]

---

[1]– نصت المواد 12، 13، 14، 15، 16. من اتفاقية جنيف الثالثة على الحماية العامة للأسرى.

[2]– د فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص 126.

[3]– فاطمة شحاتة زيدان، المرجع السابق، ص 214.

[4]– محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 161.

ويقضي البرتوكول الثاني في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ ينص على أنه:" تضل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون سن الخامسة عشرة، سارية عليهم حتى وإن اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة رغم أحكام الفقرة (ج) إذا القي القبض عليهم"[1].

وعليه وجب ضمان الحماية للأطفال في حال اعتقالهم، لأنه لا يوجد أي مانع سني للتمتع بوضع أسير حرب، فالسن هو سوى عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للأطفال المدنيين:

يخضع الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون اعتبارهم مقاتلين في رأي القانون الدولي الإنساني للقانون الوطني للبلد الذي ينتمون إليه، وفي حال اعتقالهم لدى العدو يعتبر هؤلاء الأطفال معتقلين مدنيين إذا كانوا من فئة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة[2].

حيث نصت المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:" تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معا تبعا لجنسهم ولغتهم وعاداتهم، ولا يفصل المعتقلين من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغتهم، ويجمع أفراد العائلة الواحد وبخاصة الوالدان والأطفال معا في معتقل واحد طول مدة الاعتقال إلا أنه في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو لأسباب صحية، وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية، ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصلة عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية".

وفرضت اتفاقية جنيف الرابعة على الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مباني وأماكن تتوافر فيها

---

[1]– البند (د) من الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البرتوكول الثاني.

[2]– ساندرا سنجر، المرجع السابق، ص 153.

كل الشروط الصحية ضمانات السلامة، وتكفل لهم الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار النزاع المسلح[1].

ولا يجوز في أي جال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية، وان يكون مناخها ضار للمعتقلين، وفي جميع الحالات التي يعتقل أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية، ويكون مناخها ضار بالصحة، فيتوجب نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه هذه المخاطر[2].

وفرضت أيضا اتفاقية جنيف على أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصا محميين بإعالتهم مجانا وكذلك توفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ولا يخصم أي شيء لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم.

وعلى الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لأم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب[3].

إضافة إلى توفير توفي الغذاء والملبس، حيث فرضت اتفاقية جنيف على طراف النزاع أن تصرف للحوامل أغذية يتناسب مع احتياجاتهم.

وعند إصدار عقوبات تأديبية ضد الأطفال، يجب مراعاة سنهم، فلا يجب معاقبتهم بسبب مشاركتهم في الأعمال العدائية، إلا إذا كانوا قادرين تماما على التمييز وعلى إدراك مغزى عملهم وما يترتب عليه عند ارتكاب المخالفة، ويجب ألا تصدر ضدهم عقوبة الإعدام كما يجب ألا تنفذ[4].

---

[1]– المادة 85 من الاتفاقية الرابعة.

[2]– المادة 85 من الاتفاقية الرابعة.

[3]– المادة 81 من الاتفاقية الرابعة.

[4]– فضيل عبد الله طلافحة– المرجع السابق، ص 130.

الفرع الثالث: إطلاق سراح الأطفال المقاتلين وإعادتهم إلى أوطانهم وإدماجهم في المجتمع

سيتم تقسيم هذا الفرع، إعادة الأطفال الأسرى أثناء العمليات العدائية (أولا)، إعادة الأطفال المقاتلون الاسرى إلى أوطانهم عند انتهاء الاعمال العدائية (ثانيا)، وإلى إعادة الأطفال المعتقلين المدنيين (ثالثا)، وإلى تسريح الأطفال الجنود إدطاجهم في المجتمع (رابعا).

أولا: إعادة الأطفال المقاتلين (الأسرى) أثناء العمليات العدائية

ليست هناك قواعد خاصة فيما يتعلق بإعادة الأطفال الجنود إلى أوطانهم سواء تعلق الأمر بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم أقل من 15 سنة أو بين 15 و18 عاما، لكن نظرا لصغر سنهم يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات، تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة، وذلك بموجب القواعد التي تنسحب على الأشخاص المصابين بأمراض وجروح خطيرة أثناء العمليات، كذلك على الأسرى الذين يشكل اعتقالهم خطرا على قدراتهم العقلية والبدنية[1].

وفي حالة إعادتهم إلى الوطن، ينبغي الحصول على الموافقة من الأسير، حيث نصت اتفاقية جنيف على أنه:" لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن"[2].

وخوفا من رجوع هؤلاء الأطفال المعتقلين إلى ساحة القتال عند إعادتهم إلى أوطانهم، فيفرض على الدولة التي ينتمون إليها أن تقدم ضمانات حقيقية تفيد بأنهم لن يرسلوا إلى جبهة القتال من جديد، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف على أنه:" لا يجوز استخدام أسير حرب أعيد إلى وطنه في الخدمة العسكرية العاملة"[3].

---

[1]- محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 165.

[2]- الفقرة الثالثة من المادة 109 من الاتفاقية الثالثة.

[3]- المادة 117 من اتفاقية الثالثة.

ثانيا: إعادة الأطفال المقاتلون الأسرى إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية.

يجب أن يعاد الأطفال المقاتلون الأسرى إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية شأنهم في ذلك شأن باقي أسرى الحرب، ووفقا لاتفاقية جنيف الثالثة التي نصت على أنه:" يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.[1]"

ويكون ذلك إما باتفاق أطراف النزاع وبعقد هدنة، باستسلام الخصم، ومن ثم يتعين على الدولة الحاجزة الإفراج عن جميع الأسرى الذين تحتجزهم، ما عدا من صدرت ضدهم أحكام عن جرائم جنائية وهذا نصت عليه اتفاقية جنيف على أنه: "يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية"[2].

وجدير بالذكر انه عند مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملية الإعادة للوطن، تعطي الأولوية للأطفال نظرا لأنهم الأكثر تعرضا للإصابة. وتقدر رغبة الأطفال في العودة إلى أوطانهم حسب أعمارهم في هذه الأثناء[3].

ثالثا: إعادة الأطفال المعتقلين المدنيين.

فرضت اتفاقية جنيف على الدولة الحاجزة أن تفرج عن أي معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله[4].

وفضلا على ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين وإعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن،

---

[1]– الفقرة الأولى من المادة 118 من الاتفاقية الثالثة.

[2]– الفقرة الخامسة من المادة 119 من الاتفاقية الثالثة.

[3]– محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 167.

[4]– الفقرة الأولى من المادة 132 من الاتفاقية الرابعة.

والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال فترة طويلة[1]. وينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن انتهاء الأعمال العدائية[2].

ويجوز احتجاز الأطفال المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبه، حتى تنتهي المحاكمة، أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة[3].

رابعا: تسريح الأطفال الجنود وإدماجهم في المجتمع.

فرضت اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خاصة في المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته[4].

أما البرتوكول الاختياري فرض على كل دولة طرف تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو الذين تم استخدامهم في الأعمال الحربية على نحو يخل بهذا البرتوكول في نطاق ولايتها، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً[5].

وفضلا عن ذلك، أوجب هذا البرتوكول على الدول الأطراف أن تتعهد بتنفيذ ما جاء به من أحكام، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل

---

[1]– الفقرة الثانية من المادة 132 من الاتفاقية الرابعة.

[2]– الفقرة الأولى من المادة 133 من اتفاقية الثالثة.

[3]– الفقرة الثانية من المادة 133 من اتفاقية الثالثة.

[4]– المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل.

[5]– احمد شيخ أحمد حمادي، "البرتوكول الاختياري حول منع استخدام الأطفال كجنود في الحرب"، مجلة الدراسات الدبلوماسية، عدد 19، السعودية، 2004، ص 222.

وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية.

ويكون ذلك بقيام الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة، بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة[1].

ورغم النصوص الواردة في هذا المجال إلا أن عملية إعادة الإدماج في المجتمع المدني تواجه عوائق عملية، بسبب آثار النزاعات المسلحة التي تستمر لفترات طويلة من الزمن، الأمر الذي يضر بالأطفال ويولد لديهم مشاكل نفسية على الأخص الذين تعرضوا للعنف الجنسي أو اجبروا على ارتكاب جرائم عنيفة أما بالنسبة للفتيات اللواتي ارتبطن بالقوات المسلحة فيواجهن قضية العار مما يشكل عائقا أمامهن بالاندماج[2].

وتتوقف إعادة الاندماج المجتمعي على دعم الأسر لأطفالهم وتوفير الأمن الاقتصادي لهم بالإضافة لأهمية إلحاقهم بالمدارس أو في الحياة المهنية بغية تأهيلهم وحصولهم على مهنة يعيشون منها، ومثل هذه الأمور تسهل إعادة إدماجهم في المجتمعات وتعيد لهم الثقة بالنفس[3].

فيما يلي بعض الأنشطة في مجالات تتعلق بالأطفال المجندين[4]:

- استحداث برامج وأنشطة مطوَّعة للاحتياجات الخاصة بالأطفال المجندين.
- تطوير برامج تعليمية وربطها بدعم نفسي ومساعدة لإدرار الدخل مثل أنشطة التمرين وتقديم القروض لإنشاء شركات صغيرة.

---

[1]- المادة 06 والمادة 07 من البرتوكول الاختياري.

[2]- غراسا ميشيل، المرجع السابق، ص 16.

[3]- حسن أنور حسن الخطيب، المرجع السابق، ص 69.

[4]- الجنود الأطفال، من موقع اليونيسكو، يوم 2015/04/15 على الساعة 16.00

http://www.unesco.org/new/ar/education/themes/strengthening-education-ystems/inclusive-education/child-soldiers/

- تطوير برامج تعليمية وربطها بمبادرات لوضع حد لإعادة ضم الأطفال المجندين السابقين في صفوف المتحاربين.

- تنظيم أنشطة التدريب والدعم على كافة المستويات من أجل إعادة إدماج الجنود السابقين بصفة دائمة ومتابعة الدراسات التي تُجرى بشأنهم. وتمثل الزيارات أو الحوافز النقدية والمادية للجنود السابقين ولأسرهم عاملاً حاسماً لاستبقائهم في إطار برامج إعادة الإدماج.

- تطوير برامج تعليمية تشمل مناهج دراسية وتطويع أو استحداث منهجيات للتدريس تأخذ في الاعتبار الحالة النفسية للأطفال والتجارب التي اكتسبوها من الحروب.

الفصل الثاني: الأليات المؤسساتية الإنسانية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

بمجرد وقوع نزاع مسلح لا تتوقف العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة فحسب، بل تبدأ معاناة إنسانية لما تخلفه تلك الحروب من سقوط ضحايا ووقوع عدد من الأسرى تحت سلطة ورحمة العدو، وعلى الرغم من وجود الكثير من القواعد القانونية الدولية لحماية أولئك الضحايا إلا أن المشكلة كانت ومازالت في تطبيق هذه القواعد وضمان احترامها والالتزام بها، فضلا عن خلو الوسط الدولي عن السلطة الساهرة الرامية لتحقيق هذه الغاية[1].

وعلى هذا الأساس أقر القانون الدولي الإنساني مجموعة من الآليات لضمان احترام هذه القواعد وهي آليات إنسانية تكمن مهمتها في الإشراف والمراقبة على احترام وتطبيق هذه القواعد التي تعني أساسا لحماية الضحايا أو الأسرى أو المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومن بينها، إنشاء نظام الدولة الحامية (المبحث الأول)، وإجراء التحقيق في حال انتهاك هذه القواعد (المبحث الثاني)، والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر حارسا لتطبيق القانون الدولي الإنساني (المبحث الثالث).

[1]– ليث صلاح الدين، أركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد 1، مارس 2010، ص 363.

المبحث الأول: الدولة الحامية

أكد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة على إنشاء نظام الدولة الحامية لتمكين طرفي النزاع من الحوار، بحيث يمكن تشبيه هذا النظام إلى نظام الدولة الممثلة لمصالح دولة معينة، عند انقطاع العلاقات الدبلوماسية، ويعد أيضا وسيلة قانونية فعالة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لاسيما حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويطلق اسم الدولة الحامية على تلك الدولة المحايدة التي قبلت تمثيل وحماية مصالح الدولة المتحاربة لدى الطرف الآخر، والتي تتمتع بحقوق وواجبات أقرها القانون الدولي الإنساني، لتصبح أداة فعالة إيجابية تمارس نشاطها من خلال تقديم مساعدات إنسانية لضحايا النزاعات المسلحة.

وللإلمام بهذا الموضوع تطرقنا إلى مفهوم الدولة الحامية (المطلب الأول)، وإلى بدائلها ومهام الدولة الحامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الدولة الحامية

سنتناول في هذا المطلب إلى تعريف الدولة الحامية (الفرع الأول)، وأما (الفرع الثاني) سنتناول فيه إلى نشأة الدولة الحامية.

الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية

يقصد بالدولة الحامية على أنها:" تلك التي تكون مستعدة بالاتفاق مع احدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا الطرف والأشخاص التابعين له[1]."

ويعرفها الأستاذ "ايف ساندو" بأنها: "دولة كلفتها دولة أخرى تعرف بدولة المنشأ برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف بدولة المقر.[2]"

---

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008، ص 74.

[2]– محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2005، ص 322.

وعرفها الأستاذ يوسف محمد علوان بأنها:" دولة محايدة تعهد إليها دولة طرف في النزاع حماية مصالحها لدى دولة أخرى طرف في النزاع.[1]"

وكذلك وردت تعريفات عديدة أخرى بشأن الدولة الحامية منها: " دولة تؤتمن من دولة أخرى تعرف بالدولة المرسلة لحماية مصالحها ومصالح مواطنيها في دولة ثالثة تعرف بالدولة المستقبلة.[2]"

أو أنها:" الدولة التي يكلفها أحد أطراف النزاع بالحفاظ على مصالحها في المسائل الإنسانية لدى الطرف الآخر، أو الأطراف الأخرى في النزاع.[3]"

أو أنها: "الدولة المسؤولة عن حماية مصالح أطراف النزاع بمواطنيهم الموجودين على إقليم العدو.[4]"

وعرفت أيضا على أنها:" هي دولة محايدة تكلفها دولة محاربة بحماية مصالحها ومصالح رعاياها في مقابل دولة معادية.[5]"

ويمكن تعريفها أيضا بأنها:" دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق علة أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية التي تتمثل في حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياها الموجودين في إقليم العدو.[6]"

---

[1]– حيدر كاظم عبد علي، نظام الدولة الحامية، مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 1، 2010، ص 235.

[2]– نفس المرجع، ص 235.

[3]– أومشيش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 07، عدد 35، شباط 1994، ص 21.

[4]– حيد كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 336.

[5]– توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحروب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، عدد 874، يونيو2009، ص 09.

[6]– أبو الوفا أحمد–النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي العام وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر،2006، ص 136

وبعبارة أخر فإن الدولة الحامية هي "قبول دولة ما رعاية مصالح دولة أخرى لدى دولة ثالثة، وتسمى الدولة الأولى بالدولة الحامية، وتسمى الدولة الثانية بالدولة الأصيلة، وتسمى الدولة الأخيرة دولة الإقامة أو الدولة الحاجزة.[1]"

وعند الرجوع إلى الصكوك الدولية، نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع قد عرفت الدولة الحامية في المواد (9/8/8/8) على التوالي، تعريفا مقتضبا، وبشكل غير مباشر عند التطرق لتطبيق أحكام الاتفاقيات يكون بمساعدة وإشراف الدولة الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع، ولكنها جاءت خالية من الإشارة إلى ما يقصد بالدولة الحامية أو وضع تعريف محدد لها.

الأمر الذي دعا واضعي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لتدارك هذا النقص، وذلك من خلال تعريف الدولة الحامية بأنها:" دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق"[2].

أما البرتوكول الثاني فقد جاء خاليا من ذكر أي شيء مماثل عن الدولة الحامية سواء من حيث تعريفها، أو الأحكام الخاصة بها، وهنا يثار تساؤل مهم عما إذا كان بالإمكان استخدام هذه الآلية في نزاع مسلح داخلي؟

إن عدم النص على الدولة الحامية في البروتوكول الثاني، يعني للوهلة الأولى عدم إمكانية استخدام هذه الآلية في النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أنه وفي اعتقادنا، لا يوجد سبب جدي يمنع من اللجوء إلى الدولة الحامية كآلية للحماية في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، متى توافرت شروط تعيينها، لاسيما عند وجود أسرى أو معتقلين أو

[1]– كاملي بلال، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف– 2012/2011– ص 80.

[2]– الفقرة الثانية من المادة الثانية من البروتوكول الأول.

جرحى لدى الأطراف المتنازعة في النزاع غير الدولي، الأمر الذي يحقق الغاية المرجوة من وجود دولة حامية.

وفي المقابل يجب أن نقر بصعوبة إعمال هذه الآلية في النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة من جانب القوات الحكومية، إذ يعد هذا من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية، الأمر الذي يجعل من الناذر تعيين دولة كهذه في مثل هذه النزاعات[1].

ونستنتج مما سبق أن الدولة الحامية هي الدولة المحايدة المسؤولة عن رعاية مصالح دولة ما طرف في النزاع، بمعنى أن نظام الدولة الحامية يقوم على ركيزتين أساسيتين: أولهما حيادية الدولة المراد تعيينها كدولة حامية والثانية هي موافقة الأطراف الثلاثة[2].

فيما يخص الركيزة الثانية، رغم إقرار اتفاقيات جنيف لعام 1949 الطبيعة الإلزامية لنظام الدولة الحامية، إلا أن تعيين هذه الدولة قد ظل خاضعا لموافقة الأطراف الثلاثة المعنية، ولا تتوافر فيه الطبيعة الإلزامية إلا من الناحية النظرية، فبمجرد رفض تلك الأطراف سيكون ذلك بمثابة نسف لنظام الدولة الحامية.

وعلى هذا السبب عالجت المادة الخامسة من البرتوكول الأول[3] هذا الموضوع وحاولت أن تسد الثغرات التي اعترضت نصوص اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بتعيين الدولة الحامية وذلك على النحو التالي:

---

[1]– حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 238.

– عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2014/20013، ص 199.

[2]– إن اختيار الدولة الحامية يكون بناء على اتفاق بين الدول المتحاربة، غير أن هذا الاتفاق يجب ألا يؤثر على النظام القانوني لأطراف النزاع أو على سيادة أي إقليم، وتعد الدول الحامية وسطاء بين اطراف النزاع، وتقدم الدولة مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء، تنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. انظر إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فاعلية تطبيق القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي، ط1، 2010، ص 61.

[3]– تنص المادة الخامسة من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه:"

أ- أكدت هذه المادة على الطبيعة الإلزامية بالنسبة للأطراف، بل أنها ربطت بين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبرتوكول الإضافي الأول وبين تطبيق نظام الدولة الحامية، وبنصها على الفقرة الأولى على أنه:" يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل من بداية ذلك النزاع على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق، وذلك بتطبيق الدولة الحامية."

ب- تأكيد على الالتزام بتطبيق نظام الدولة الحامية من دون إبطاء.

ج- حاولت أن تعالج الموقف المترتب على احتمال عدم وفاء أطراف النزاع لالتزامهم بتعيين دولة حامية، فأقرت في فقراتها الثالثة والرابعة الإجراءات الواجب اتباعها[1].

الفرع الثاني: نشأة الدولة الحامية

إن التسليم بنشوء نظام الدولة الحامية في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبرتوكول الإضافي لعام 1977، لا يعني أنه لم يكن هناك قواعد عرفية أسهمت في بلورة هذا النظام في الحقبة السابقة على هذا التاريخ[2].

حيث كانت الدول تحرص في الظروف العادية على حماية حقوق ورعاياها في الدول الأجنبية، وكان ذلك في القرن 16، إذ لم يكن في ذلك الوقت وجود للسفارات إلا للدول الكبيرة وكانت الدول الصغيرة تطلب إليها رعاية مصالحها في المنطقة التي تكون ممثلة فيها[3].

بحيث تم العمل بنظام الدولة الحامية في بعض الحروب بشكل ضيق وحدود، فكانت فكرة تكليف دولة ثالثة بحماية أسرى الحرب لأول مرة عند تكليف بريطانيا لحماية الفرنسيين في ألمانيا أثناء الحرب الفرنسية الألمانية سنة 1870، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية أيضا بدور الدولة الحامية خلال الحرب الصينية اليابانية عام 1894، في حين شهدت

[1]- حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 239.

[2]- ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع، المرجع السابق، ص 366.

[3]- حيدر كاظم علي، المرجع السابق، ص 323.

الحرب اليابانية الروسية عام 1904 حماية الأسرى اليابانيين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بينما تم حماية الأسرى الروس من قبل فرنسا[1].

وقد انعكس صدى هذه العادات على الوسط الدولي لتشغل اهتمامه منذ اللحظات الأولى التي شهدت فيها استقرار لبعض القواعد والعادات الحربية من خلال مؤتمري لاهاي للسلام لعامي 1899، 1907 اللذان تناولا مسألة معاملة أسرى الحرب من غير ذكر الدولة الحامية في نصوصهما، ومع ذلك فقد اضطلع بدور الدولة الحامية لتطبيق هاتين الاتفاقيتين خلال الحرب العالمية الأولى طبقا للعرف الدولي المعترف به آنذاك، فقد قامت الدول المشتركة في الحرب العالمية الأولى بتعيين دول حامية لضمان تمثيل مصالحها وحمايتها في الدولة المعادية، وعهدت للدولة الحامية واجب المراقبة واحترام الالتزامات الناشئة بموجب لائحة لاهاي الرابعة سنة 1907، وأوفدت ممثلين عن الدولة الحامية لزيارة معسكرات الأسرى الموجودة آنذاك، لذلك اتصفت الحربي العالمية الأولى بتعدد الدول الحامية، إذ تم حماية الفرنسيين في ألمانيا من قبل إسبانيا، وحماية الأسرى الألمانيين في فرنسا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، وكذلك حماية الأسرى البريطانيين في ألمانيا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية[2].

ورغم كل هذه الخطوات المتفائلة إلا أن لم يكتب لها الاستمرار، مما أدى إلى قيام حراك دولي لتكرير المحاولة من جديد ولكن بشكل اتفاقي دولي مقنن، وبالفعل تم عقد المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر في جنيف عام 1921 والذي دعا الدول إلى عقد اتفاقية تعنى بأسرى الحرب ولتكمل وتعدل اتفاقيات لاهاي السابقة، وبالفعل شهدت المحافل الدولية لأول مرة صياغة اتفاقية جنيف عام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب التي تطرقت

[1]– ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع، المرجع السابق، ص 366.

[2]– المرجع نفسه، ص 367.

لنظام الدولة الحامية في المادة 86، 87 من الاتفاقية[1]. والتي تم فيها منح رقابة فعلية إلى الدول المحايدة تكلف في تمثيل مصالح الطرف المتحارب لدى الطرف الخصم، ووصفت الاتفاقية نظام الدولة الحامية ب "ضمانة للتطبيق النظامي للاتفاقية"[2].

غير هذا الإنجاز الدولي أخفق بسبب أن معظم الدول الكبرى آنذاك لم تكن طرفا أصلا في هذه الاتفاقية كروسيا والصين واليابان وغيرهم، فضلا عن عدم تطبيقها في الحرب العالمية الثانية إلا بشكل جزئي، إذ كانت الحرب العالمية الثانية التجربة المريرة التي دعت إلى ضرورة إيجاد وسيلة جديدة لمراقبة تنفيذ قواعد حماية الأسرى، وذلك إثر وقوع 12 مليون

---

[1]- تنص المادة 86 والمادة 87 على أنه:

Art 86: "Les Hautes Parties Contractantes reconnaissent que l'application régulière de la présente Convention trouvera une garantie dans la possibilité de collaboration des Puissances protectrices chargées de sauvegarder les intérêts des belligérants ; à cet égard, les Puissances protectrices pourront, en dehors de leur personnel diplomatique, désigner des délégués parmi leurs propres ressortissants ou parmi les ressortissants d'autres Puissances neutres. Ces délégués devront être soumis à l'agrément du belligérant auprès duquel ils exerceront leur mission.

Les représentants de la Puissance protectrice ou ses délégués agréés seront autorisés à se rendre dans toutes les localités, sans aucune exception, où sont internés des prisonniers de guerre. Ils auront accès dans tous les locaux occupés par des prisonniers et pourront s'entretenir avec ceux-ci, en règle générale sans témoin, personnellement ou par l'intermédiaire d'interprètes.

Les belligérants faciliteront dans la plus large mesure possible la tâche des représentants ou des délégués agréés de la Puissance protectrice. Les autorités militaires seront informées de leur visite.

Les belligérants pourront s'entendre pour admettre que des personnes de la propre nationalité des prisonniers soient admises à participer aux voyages d'inspection."

Art 87: En cas de désaccord entre les belligérants sur l'application des dispositions de la présente Convention, les Puissances protectrices devront, dans la mesure du possible, prêter leurs bons offices aux fins de règlement du différend.

A cet effet, chacune des Puissances protectrices pourra, notamment, proposer aux belligérants intéressés une réunion de représentants de ceux-ci, éventuellement sur un territoire neutre convenablement choisi. Les belligérants seront tenus de donner suite aux propositions qui leur seront faites dans ce sens. La Puissance protectrice pourra, le cas échéant, soumettre à l'agrément des Puissances en cause une personnalité appartenant à une Puissance neutre ou une personnalité déléguée par le Comité international de la Croix-Rouge, qui sera appelée à participer à cette réunion."

[2]- ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع، المرجع السابق، ص 367.

جندي بالأسر تلقى أغلبهم معاناة قاسية ومعاملة لاإنسانية وتم حرمانهم من خدمات الدولة الحامية، وخلفت نسبة عالية من الوفيات.

ونظرا للأعداد الهائلة التي خلفتها هذه الحرب أصبح تطبيق هذا النظام على المحك من قبل الدول المتحاربة الأمر الذي عكس قصورها وعجزها في تلك المرحلة، فأصبح من الطبيعي أن تبحث الدول عن آلية لدعم حماية أسرى الحرب[1]،

ويمكن أن نجمل أوجه القصور كالآتي:

أ/ بالرغم من انتشار واتساع رقعة النزاع، كان لازما على الدول القليلة التي ظلت على الحياد أن توافق على أن تصبح دولة حامية لأكثر من بلد، وقد بلغ الأمر بها إلى حد تمثيل أطراف متعاقدة، بما أكسبها نزعة إلى أن تتخذ شكل الحكم في الشؤون الإنسانية حيث يمكن أن تستخدم المبادلة بالمثل كموضوع للمساومة[2].

ب/ بقاء الكثير من أسرى الحرب بدون دولة حامية، نتيجة لعدم اعتراف الدولة الحاجزة بدولة المنشأ[3].

ج/ معاناة المدنيين الذين وقعوا في قبضة الخصم، أشد المعاناة من افتقارهم إلى دولة محايدة، مع عدم تفكير أية جهة من الجهات في توفير أي نوع من أنواع الحماية.

د/ أدى الطابع التجاوزي المجحف لبعض الانتهاكات المقترفة إلى غياب أي رقابة، الأمر الذي يستلزم أن نغير التصور الذي يبين ما يجب أن تكون عليه المراقبة، فلم يعد الأمر يقتصر على مسألة الاعتراف بحق الطرف المحارب في الإشراف على تطبيق عدوه لما تقضي به الاتفاقية، وتيسير هذه المهمة عليه، فقد حل محل المصلحة الخاصة لكل

[1]– ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع، المرجع السابق ، ص 368.

[2]– حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 229.

[3]– نفس السابق، ص 229.

طرف من الأطراف المتحاربة، تصوراً للمصلحة العامة والهيمنة البشرية، ومن ثم تتطلب هذه المراقبة واجبا لا مجرد حق[1].

وعلى أثر نقاط الضعف الموجه لنظام الدولة الحامية قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة الموضوع وركزت على ثلاث نقاط أساسية وهي:

أ/ توسيع مبدا إشراف الدولة الحامية بحيث يمتد ليشمل جميع الاتفاقيات ذات العلاقة.

ب/ اتخاذ التدابير اللازمة لإحلال الدولة الحامية التي لم تعد قادرة على العمل.

ج/ فرض الرقابة إجباريا[2].

وأخيرا ونتيجة للدور المهم للدولة الحامية في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دعا مؤتمر جنيف الدبلوماسي لسنة 1949، لأن يتبنى نص في كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع، يتضمن بيان دور الدولة الحامية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، وتم استكمال الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للدولة الحامية في البروتوكولين الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[3].

المطلب الثاني: بدائل الدولة الحامية ومهامها

وقسمنا في هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول إلى بدائل الدولة الحامية، أما الفرع الثني تناولنا فيه، مهام الدولة الحامية.

الفرع الأول: بدائل الدولة الحامية

يقصد بتعبير البدائل أية دولة محايدة أو منظمة محايدة، توكل لها الدولة الحاجزة مهمة الاضطلاع بوظائف الدولة الحامية، وفقا للشروط ذاتها، ومن الملاحظ أن اتفاقيات

---

[1]– نفس المرجع، ص 229.

– سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط،2003، ص28.

– ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع، المرجع السابق، ص 369.

[2]– سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 29.

[3]– حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 232.

جنيف وكذا البرتوكول الإضافي الأول حرصوا على وضع تعريف لهذه الآلية البديلة[1]، أما من حيث الشروط الواجب توافرها لممارسة هذه المنظمة البديلة عن الدولة الحامية فيجب توافر شرطان وهما:

أ/ موافقة الأطراف على عمل هذه المنظمة بعد أن تقدم هذه الأخيرة كل ضمانات الجيدة والكفاءة.

ب/ أن تكون هذه المنظمة البديلة مستعدة وقادرة على التقيد بجميع أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بنشاطات الدولة الحامية[2].

وإذا تم التوصل إلى تعيين منظمة كبديل عن الدولة الحامية فإنها تكون مخولة بحكم القانون للعمل كبديل، والقيام بمهمة حماية مصالح الطرفين ومراقبة مدى تنفيذ كل منهما لالتزاماته[3].

وعند استقراء نص المادة 10 و11 المشتركة بين اتفاقيات جنيف نجد أنه تم وضع مجموعة من الخيارات لتعيين بدائل الدولة المحايدة:

1/ يمكن لأطراف النزاع تعيين منظمة بديلة تتوافر فيها كل ضمانات الجيدة والكفاءة، مفضلة إياها على الدولة الحامية، الأمر الذي يتيح للأطراف اختيارا وليس مجرد إمكانية بديلة لا تطبق إلا في حالة الفشل على العثور على دولة حامية.

2/ على الدولة الحاجزة والمحمية بمقتضى الاتفاقيات واجب المطالبة بدولة حامية أو منظمة في الحالة التي لا يعود فيها هؤلاء الأشخاص ينتفعون فعليا من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل.

---

[1]– نص المادة 10، 11 المشتركة في اتفاقيات جنيف

[2]–الفقرة (د) من المادة الثانية من البرتوكول الإضافي الأول.

[3]– ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع، المرجع السابق، ص 375.

3/ وحين لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوفر فيها الصفات اللازمة وتكون مستعدة لتحمل هذه المسؤولية، فعندئذ يكون على الدولة الحاجزة في هذه الحالة أن تطلب إلى هيئة إنسانية أو أن تقبل عند الاقتضاء عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي نصت عليها هذه الاتفاقية[1].

إضافة إلى ذلك، أن المادة لم تقدم في مجال تعريفها بالهيئة سوى وصفها بأنها إنسانية إلا أنها ساقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمثال[2]، إذ تمارس هذه اللجنة بصفة عامة، عملا دوريا ومستمرا على تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، فهي تقوم بدور الوساطة وعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع لتسهيل اتفاقهم للوصول إلى تعيين الدولة الحامية[3].

وبما أن اتفاقيات جنيف اعترفت بالدور الواسع الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يوحي بأن الهيئة قد تحصلت إلى حد ما على الشخصية الدولية، الأمر الذي جعلها تضطلع بدور أساسي كبديل للدولة الحامية في كثير من النزاعات.

الفرع الثاني: مهام الدولة الحامية

يناط بالدولة الحامية أو بديلها، بدور مهم في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال ممثليها أو مندوبيها، حيث تتصرف الدولة الحامية كهيئة مراقبة وفق ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة، ويمكن إجمال الدور الذي تقوم به كالآتي:

أ/ تقوم الدولة الحامية بمساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالة عدم اتفاق اطراف النزاع على تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف، ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن

---

[1]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 328.

[2]– ايف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة،2000، ص 528.

[3]– ليث صلاح الدين حبيب، أركان حميد جديع، المرجع السابق، ص 528.

تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة أحد الأطراف ومن تلقاء نفسها، اقتراحا يتضمن اجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة بغية حماية الجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض، وللدولة الحامية أن تقدم إذا رأت ضرورة لذلك اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك في هذا الاجتماع[1].

ب/ وتقوم الدولة الحامية بهام كثيرة في غاية الأهمية، خاصة ما هو مخصص للأسرى والمعتقلين والمدنيين، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1/ إخطار الدولة الحاجزة بجميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب والموقع الجغرافي للمعتقلات[2].

2/ إخطار الدولة الحاجزة في حالة قيامها بنقل أسرى الحرب والمعتقلين والمدنيين إلى دولة ليست طرفا في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع أو إعادة الأسرى والمعتقلين إليها[3].

3/ اقتراح القيود التي تفرض لمصلحة أسرى الحرب على الطرود الفردية والجماعية التي يتلقونها، مع تأمين نقل تلك الطرود للأسرى والمعتقلين في حالة تعذر القيام بذلك من قبل الدول المعنية لأسباب تتعلق بالعمليات الحربية[4].

---

[1]– المواد 11، 11، 11، 12 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

– عياشي بوزيان، المرجع السابق، ص 206.

– حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 118.

[2]– المادة 33 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 83 من الاتفاقية الرابعة

[3]– المادة 12 من الاتفاقية الثالثة، المادة 45 من الاتفاقية الرابعة

[4]– المادة 72 و75 من الاتفاقية الثالثة، المادة 111 من الاتفاقية الرابعة.

4/ نقل جميع المستندات والأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب والمعتقلين وعلى الأخص رسائل التوكل والوصايا[1].

5/ الاطلاع على الالتماسات والشكاوى المقدمة من قبل الأسرى والمعتقلين بشأن أحوال الأسر ونظام الاعتقال الخاضعين له[2].

6/ القيام عن طريق ممثلي الدولة الحامية بإجراء تفتيش عن سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق الأسرى والمعتقلين[3].

7/ تعيين محام للأسير المختص أو الشخص المحمي، في حالة عدم اختيار هذا الأخير محاميا له، ولممثلي الدولة الحامية حضور محاكمة أسرى الحرب أو الأشخاص المحميين باستثناء ما إذا كانت جلسات المحاكمة سرية[4]، وفي هذه الحالة الأخيرة على الدولة الحاجزة إخطار الدولة الحامية بذلك[5].

ولتسهيل مهمة قيام الدولة الحامية بالمهام المذكورة، يجب أن يرخص لمندوبيها الذهاب إلى أي مكان يوجد فيه أسرى الحرب أو معتقلون مثل أماكن الحجز والتشغيل، وأن تباح لهم مقابلة الأسرى أو المعتقلين أو ممثليهم من دون رقيب، فضلا عن ذلك لابد أن تكون لهم الحرية المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون بزيارتها، ولا يجوز للدولة الحاجزة، تحديد مدة الزيارات كما لا يجوز منعها إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القاهرة، ولا يكون ذلك إلا في الأحوال الاستثنائية. وفي كل الزيارات والاتصالات فإن الدولة الحامية يجب عليها التحقق من عدم الخروج الدولة الحاجزة عن أحكام القانون الدولي الإنساني[6].

---

[1]– المادة 77 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 113 من الاتفاقية الرابعة.

[2]– المادة 78 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 101 من الاتفاقية الرابعة.

[3]– المادة 96 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 123 من الاتفاقية الرابعة.

[4]– المادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[5]– المادة 105 من الاتفاقية الثالثة، المادة 72 من الاتفاقية الرابعة.

[6]– المادة 126 من الاتفاقية الثالثة

–حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 120.

8/ الاطلاع عن طريق الدولة الحاجزة على أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية[1].

9/ الإشراف على توزيع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة إلى المستفيدين منها، وتوزيع رسالات الإغاثة على المحميين، والاتفاق مع دولة الاحتلال على إناطة هذه المهمة إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

ج/ بذل المعاونة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، والتي تنظم بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة والاعتراف بهذه المناطق[3]، ولها أيضا الموافقة على إيواء الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عوائلهم في بلد محايد طوال مدة النزاع.[4]

ومن الملاحظ أن ما من شك في قيمة الدور الذي يمكن تلعبه الدولة الحامية في رقابة الدول حول تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة هذا الأخير يكفل حماية عامة للأطفال يشتركون فيها مع المدنيين ويكفل لهم أيضا حماية خاصة نظرا لضعفهم وصغر سنهم، بيد أن نجاح مهام الدولة الحامية للتوصل لذلك متوقف دون شك على مجموعة من العوامل، من أهمها قبول الدول القيام بهذه المهمة، وأن تعاون المتحاربين أمر مشكوك فيه دائما، إضافة إلى ما تواجهه هذه الآلية من صعوبات عملية خاصة أثناء تأدية مهامها ومن بينها:

– عدم انضمام الخصوم في بعض المنازعات إلى الاتفاقيات المنظمة لعمل هذه الآلية.

– صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة، إذ من الواضح أن نظام الدولة الحامية يقوم على حياد الطرف

---

[1]– المادة 43 من الاتفاقية الرابعة.

[2]– المادة 33 والمادة 61 من الاتفاقية الرابعة.

[3]– المادة 14 من الاتفاقية الرابعة.

– حيدر كاظم، المرجع السابق، ص120.

[4]– المادة 24 من الاتفاقية الرابعة.

المعني الذي يؤدي دور الوسيط بين أطراف النزاع، وإن الدول التي ليست طرفا في النزاع لا تحبذ القيام بهمة الدولة الحامية وذلك بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة[1].

– تعد جميع النزاعات المسلحة نزاعات مسلحة غير دولية، وبالتالي يحرص أحد طرفي النزاع على عدم تدويله وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية، إضافة إلى غياب النص على نظام الدولة الحامية بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية[2].

– عدم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة، مما يترك المجال الأدنى من الرعاية لمصالح هاته الدول أثناء الحرب، وبالتالي الاستغناء عن نظام الدولة الحامية.

– سرعة الكثير من الحروب مما يجعل طابع المفاجأة ويبطئ تعيين وإرساء هذه الآلية على أرض الواقع.

– الخشية من تعيين الدولة الحامية، حيث يعتبر هذا باعتراف ضمني بتلك الدولة من قبل الطرف الآخر في حالة إذا لم يكن معترفا بها من قبل، أو اعتراف بالخصم الأخر، وعليه لم به بأي وقت في الحروب العربية الإسرائيلية، فإذا كانت فكرة الدولة الحامية قد طبقت في نزاع السويس عام 1956 في العلاقة بين مصر والمملكة المتحدة من جهة، ومصر وفرنسا من جهة أخرى، فإنها لم تطبق في العلاقة بين الاحتلال الإسرائيلي ومصر بسبب عدم اعتراف مصر بإسرائيل في ذلك الوقت[3].

– إضافة إلى المشاكل البشرية، إذ لقيامها بمهامها يقتضي أن يوجد تحت تصرفها عدد كاف من الأفراد المؤهلين، إذ يجب تأهيلهم الدول الأطراف في البروتوكول زمن السلم.

وعلى كل حال، وبالرغم من أن الدول المتنازعة لا ترغب في تعيين الدولة الحامية نظرا لتخوفها من كثير من الأوجه، إلا أننا نرى من وجهة نظرنا أنها آلية للرقابة والإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتقديم المساعدات المالية والمادية اللازمة للجرحى

---

[1]– عياشي بوزيان، المرجع السابق، ص 201

[2]– زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر/أكتوبر 1992، ص 365.

[3]– حيدر كاظم، المرجع السابق، ص 125.

والمرضى والغرقى والأسرى المدنيين الذين تتدخل لحمايتهم، خاصة وأن من فئة المدنيين فئة مستضعفة لا حول ولا قوة لها وهي فئة الأطفال التي يجب أن تكون لها عناية خاصة.

وكاقتراح منا لبعض الأوجه التي يمكن أن تسد الكثير من نقاط ضعف الدولة الحامية ولإحياء دورها يمكن إجمال بعض الاقتراحات التالية:

– إعداد قائمة من الدول المحايدة للقيام بدور الدولة الحامية، وبالتالي تفادي عنصر المفاجأة الذي تتسم به الحروب.

– تكليف الدول الحامية بوظيفة إحالة المخالفات الجسيمة المزعومة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والتخلص من شرط الإجماع والمبادرة من جانب أطراف النزاع.

– عدم جعل مبدأ السيادة سلاحا تشهره الدول في أي وقت تراه مناسبا لها، لاسيما عند تعيين دولة حامية تعمل على أراضيها للرقابة على مدى احترام الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق:

في اطار حرص المجتمع الدولي على تطوير الوسائل والآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وحرصا على تلافي نقائص وسيلة التحقيق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، التي لم تنشأ لها آليات ولم تضع لها إجراءات ملموسة ودائمة، ونظرا لكثرة وجسامة الانتهاكات لأحكام هذا القانون التي لا تستطيع أن تواجهها آليات اتفاقيات جنيف الأربعة[1]، فإنه كان من الضروري أن يبحث المجتمع الدولي عن آلية إضافية لتفعيل عمل هذه الآلية وهذا ما تم من خلال محاولة المؤتمر الدبلوماسي من 1974 إلى 1977، حيث تم بلورة فكرة إنشاء لجنة تكون بمثابة آلية تحقيق، سعيا وراء تنفيذ أفضل للقانون الدولي الإنساني، بموجب إقرار نص قانوني، وتم ذلك في نص المادة 90 من البرتوكول الأول لعام 1977 المتعلقة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق[2].

وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض لأهم محاور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من خلال التعرض لمفهومها في (المطلب الأول)، ودورها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهومها:

يرى في هذا الشأن الدكتور عمر سعد الله أن المقصود بتقصي الحقائق من الناحية القانونية هو "اتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي يقدمها الأطراف المتواجهة"، وفي هذه الحالة لا تنتقل اللجنة إلى الأماكن لإجراء التحقيقات، وهي عموما لا تطلب من هيئات أخرى إجراء

[1]– المواد 52، 53، 132، 149 من اتفاقيات جنيف الأربعة المشتركة على التوالي.

[2]– بوزيد سراغني، دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والتاريخية، العدد الثالث، جانفي 2017، ص 151.

– voir: commission international humanitaire d'établissement des faits– p 4. 5. Disponible sur le site: http://www.ihffc.org/Files/ihffc_brochure_text_final_fran.pdf (16/02/2016–08 :42).

التحقيقات لها، ولتقصي الحقائق صورة قانونية أخرى تقضي بتدخل هيئة استقصائية، تذهب إلى الأماكن لإجراء التحقيق على أساس ادعاءات أجهزة خارجية[1].

وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أداة جديدة تم استحداثها في البروتوكول الأول لعام 1977، وثم إقرارها في نص المادة 90 منه، بحيث تعتبر هذه المادة تقدما ملحوظا نحو التقليل من سيادة الدول، فالطابع الدائم لهذه اللجنة كاف وحده للردع، ولتطبيق القانون الدولي الإنساني[2].

وللوقوف على مضمون هذا المطلب لابد أن نشير إلى التطور التاريخي لهذه اللجنة (الفرع الأول)، وطبيعتها القانونية (الفرع الثاني)، وتشكيلها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التطور التاريخي للجنة الإنسانية لتقصي الحقائق

وسيكون عرض التطور التاريخي للجنة الإنسانية لتقصي الحقائق على النحو التالي:

1/ التحقيق في الاتفاقيات التي سبقت اتفاقيات جنيف 1949

إن آلية التحقيق هو نظام قديم جاء النص عليه في اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899، حيث نصت المادة 09 منها على أنه:" من المرغوب فيه في حالة وجود خلاف على وقائع تعلق بنزاع دولي لا يمس مصالح الدولة أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها"، أما المادة 10 فنصت على أن تكوين اللجنة يكون بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، ويتضمن هذا الاتفاق بيان للوقائع المراد التحقيق فيها، والسلطة الممنوحة للجنة وكذا مكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها، كما يتضمن كيفية تشكيلها، هذا في حين نصت المواد 12، 45، 57 على صورة عدم الاتفاق

[1]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، المجلد الأول، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2002، ص 237.

[2]– بخوش حسام، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، ط1، الجزائر،2012، ص125.

على تشكيل خاص للجنة، فإن هذه اللجنة تشكل من 05 أعضاء تنتخب كل دولتين عضوين يمكن أن يكون أحدهما من رعاياها ويقوم هؤلاء الأربعة بانتخاب العضو الخامس[1].

وبموجب اتفاقية لاهاي يهدف التحقيق الذي توصلت إليه اللجنة إلى أمرين:

- استظهار صحة الوقائع المختلف عليها.
- منح الدول بعض الوقت لتصحيح الأخطاء[2].

وفي اتفاقية جنيف الصادرة سنة 1929 المتعلقة بتطوير حال الجرحى والمرضى من الجنود تم إدراج نظام التحقيق من خلال نص المادة 30[3] والتي تنص على أن: "بناء على طلب أحد الأطراف المتحاربة، يفتح التحقيق بالطريقة التي تحدد فيما بين الأطراف المعنية بشأن أي انتهاك مزعوم للاتفاقية وبمجرد الانتهاء من الانتهاك يضع المتحاربون حدا لها ويتم قمعها بأسرع ما يمكن".

2/ التحقيق في اتفاقيات جنيف لعام 1949:

منذ انعقاد المؤتمر الدولي سنة 1934، بدأ التفكير في تحديث المادة 30 من اتفاقية جنيف لعام 1929 لصعوبة تحققها بحكم اشتراطها موافقة الدول الأطراف وبالتالي يرجى تعديلها، وقد توصل الاجتماع المنعقد سنة 1934 للخبراء من طرف اللجنة الدولية للصليب

---

[1]– عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص470.

– بن كردوم غنية، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2008/2007، ص 128.

[2]– عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 471.

– بن كردوم غنية، المرجع السابق، ص 128.

[3]–Art 30 de la Convention pour l'amélioration du sort des blessés et malades dans les armées en campagne. Genève, 27 juillet 1929 : « A la demande d'un belligérant, une enquête devra être ouverte, selon le mode à fixer entre les parties intéressées, au sujet de toute violation alléguée de la Convention ; une fois la violation constatée, les belligérants y mettront fin et la réprimeront le plus promptement possible »

الأحمر لنفس النتائج، وقد تم اعتمادها في مؤتمر دولي للصليب الأحمر المنعقد لندن سنة 1938[1].

وقد فكرت لجنة الصليب الأحمر في المؤتمر المذكور أعلاه، أنه يجب تعديل نص هذه المادة، بحيث يجب أن تتضمن الطريقة التي يتم بها إحالة التحقيق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدلا من تركها للدول المتنازعة التي يصعب تصور احتمال اتفاقها في هذا الشأن، إلا أن هذا التعديل المقترح لم يتم الأخذ به، وقد اعتمدت المادة 30 السالفة الذكر من جديد كقاعدة عمل للمؤتمر الدبلوماسي سنة 1949[2]، حيث أن المواد 53،52، 132، 149 المشتركة بين اتفاقية جنيف لعام 1949 نصت على أنه:" يجرى بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاءات بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن".

والملاحظ لهذا النص يتبين أنه لم يتوصل لإيجاد آلية التحقيق مع إبهام حول اختيار الحكم المقرر للإجراءات التي تتبع، ويمثل هذا عائقا كبيراً أمام نص هذه المواد المشتركة، كما يلاحظ على نص المواد المذكورة أعلاه، أنها لم تحسم مسألة الخلاف بين أطراف النزاع في شأن انتهاك الاتفاقيات، ذلك أن هذا الإجراء يقتضي الاتفاق على الحكم على أقل تقدير،

---

[1]– أوصديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران، 1996، ص34.

– بخوش حسام–المرجع السابق–ص 126.

[2]– أوصديق فوزي–المرجع السابق–ص 35.

– بخوش حسام–المرجع السابق–ص 126.

– بن كردوم غنية–المرجع السابق–ص 129.

وهو ما قد يشكل أحد الأسباب التي تؤدي إلى عدم الوصول إلى هذا الإجراء لأي نجاح يذكر، كما أن عزوف الدول عن الالتجاء إليه يعد سبباً من أسباب نجاعة التحقيق[1].

3/ التحقيق في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

حرصا على تلافي الانتقادات الموجهة للمواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بالتحقيق السالف الذكر[2]-خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع- حاول المؤتمر الدبلوماسي بين عامي 1974 و1977 بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني حيث تم بموجبه إقرار اللجنة المتعلقة بالتحقيق[3].

ويرجع أصل تقنين المادة إلى مقترحين تم تقديمهما لمؤتمر الدبلوماسي، الأول كان مصدره من طرف بعثة الدنمارك ونيوزيلاندا الجديدة والنرويج والسويد، أما الثاني فكان مقدما من طرف بعثة باكستان.

وكلا المقترحين ينصان على ضرورة إنشاء لجنة دائمة ذات صلاحية إلزامية للتحقيق في جميع المخالفات الخطيرة للقواعد المنظمة للقانون الدولي الإنساني، وعلى هذا الأساس تمت المصادقة على النص النهائي في الجمعية العامة، حيث يمكن اعتباره كنص توفيقي بين مختلف الاتجاهات التي برزت أثناء المناقشة[4].

---

[1]-سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 45.

[2]-المواد 52، 53، 132، 146، من اتفاقيات جنيف الأربعة.

[3]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ط2 ،1997، ص 91.

[4]-بخوش حسام، المرجع السابق، ص 128.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة.

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزعات المسلحة، حيث تم إقرارها في البروتوكول الأول بموجب المادة 90[1] منه.

---

[1]– تنص المادة 90 على أنه: 1–(أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة .

(ب) تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً .

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي.

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة –عند إجراء الانتخاب– من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل.

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً (و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها .

2–(أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على اللحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف –اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته– باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة .

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها أعلاه إلى أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي:

أولاً: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقية وهذا اللحق "البروتوكول".

ثانياً: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة

(د) لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية .

(هـ) تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و53 من الاتفاقية الثانية و132 من الاتفاقية الثالثة و149 من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة .

3– (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر:

1–خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع .

ومما تجب الإشارة إليه هو أن اتفاقيات جنيف لم تنص سوى على التحقيق الذي لم يطبق ميدانياً، وبالمقابل فإن إجراء تقصي الحقائق المذكور أعلاه لم يحل محل التحقيق المنصوص في اتفاقيات جنيف بل جاءت مكملة له[1].

حيث تم إسناد مهمة التحقيق للجنة الدولية للصليب الأحمر التي رفضت بشدة تولي هذه المهمة بحجة المحافظة على علاقاتها الودية مع الدول، كون هذه العلاقات تسمح للجنة بأداء مهامها الإنسانية التي أنشأت من أجلها.

2-عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما .

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق .

4-(أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة.

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة.

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة .

5- (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة .

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز .

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع .

6-تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدى إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع .

7-تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكفلها غرفة التحقيق ويستد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة.

[1]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص 129.

وقد ظهرت أول لجنة دولية لتقصي الحقائق سنة 1991، ودخلت حيز التنفيذ عام 1992 بعد أن وافقت عليها 20 دولة[1]، كما تم إضافة صفة الإنسانية ليصبح اسمها الجديد "اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق"، في خطوة للإعلان عن أن دورها لم يعد يقتصر فقط على مراقبة تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، وإنما يمتد ليشمل الاهتمام والعناية بمآسي ضحايا النزعات المسلحة[2].

وتعتبر اللجنة أيضا هيئة دائمة غايتها الرئيسية التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو انتهاك جسيم لتلك الأحكام[3].

وبهذه الصفة تعتبر اللجنة آلية ترمي إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه زمن النزاعات المسلحة[4].

الفرع الثالث: تشكيل اللجنة.

تم تشكيل اللجنة لأول مرة سنة 1992 بعد أن وصل عدد الدول التي قبلت اختصاصها إلى عشرون (20) دولة المنظمة إلى البروتوكول الأول، والعدد المطلوب لبدء النفاذ، لأن التصديق على البروتوكول ليس كافياً، وإنما هناك حاجة إلى إصدار إعلان منفصل لهذا الغرض، يقدم وقت التصديق أو بعده[5].

وتتشكل اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق من خمسة عشر (15) عضواً على

---

[1]– تشترط الفقرة الأولى ب من المادة 90 قبول اختصاص اللجنة من قبل 20 دولة على الأقل كشرط لإقامة لجنة تقصي الحقائق.

[2]– بوزيد سراغني، المرجع السابق، ص 151.

-voir aussi commission international humanitaire d'établissement des faits-op.cit-p05.

[3]– وهي جهاز غير سياسي وغير قضائي وهي مفتوحة للعضوية فقط من طرف الدول.

[4]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الخدمات الاستشارية، " اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق" متاح على:
Http :www.Icrc.org/ara/assets/files/other/fact-finding-commission.ara.pdf (01/06/2016) 23:30.

[5] – La ratification du protocole 1 ne suffit pas en soi à rendre. Voire : commission international humanitaire d'établissement des faits-op.cit-p05.

درجة عالية من الخلق ويشهد لهم بالحياد[1]، يعملون بصفتهم الشخصية[2]، ينتخبون بالاقتراع السري[3]، من الدول الأطراف في البروتوكول الأول والتي تعترف باختصاص اللجنة لمدة خمسة (05) سنوات، من بين قائمة يرشح فيها كل طرف سام متعاقد شخصاً واحداً، على أن يراعى في تشكيلها التمثيل الجغرافي العادل، وإن كان هذا الشرط مستحيلاً من الناحية العملية لأن غالبية الأطراف في البروتوكول الأول كانوا أوروبيين، أما اليوم وقد بلغ عددهم 76 دولة من مختلف أنحاء العالم[4]، وكانت الجزائر أولى الدول العربية التي وافقت على اختصاص هذه اللجنة بتاريخ 1989/08/16[5].

وينتخب الأعضاء فيما بينهم بالاقتراع السري رئيس اللجنة ونائبه لمدة سنتين، ويكون مقر اللجنة بسويسرا مكاناً تجرى فيه الانتخابات[6]، ولا يقبل أعضاء اللجنة أثناء تأدية مهامهم أية تعليمات من أي كان، ويعقدون جلساتهم بصفتهم الشخصية، كما يتعين على كل عضو قبل تسلمه لعمله الإدلاء بالإعلان الرسمي القاضي بتعهده العمل في اللجنة بكل نزاهة وسرية وفقاً لأحكام البروتوكول والنظام الداخلي للجنة[7].

وبحسب النظام الداخلي للجنة فإن الفرنسية والإنجليزية هما اللغتان الرسميتان المعتمدتان لعمل اللجنة[8]، وتقعد اللجنة اجتماعاً عادياً واحداً على الأقل في السنة بمقرها[9]، ما لم تقرر أو يقرر المكتب خلافا لذلك، كما يجب عليها أن تجتمع بناءً على طلب ثلث أعضائها على الأقل

---

[1]– المادة 1/90/ من البروتوكول الأول.

[2]– المادة 1/90/ب من البروتوكول الأول.

[3]– المادة 1/90/ج من البروتوكول الأول.

[4]– بوزيد سراغني، المرجع السابق، ص152.

[5]– commission international humanitaire d'établissement des faits–op.cit–p26.

[6]– بوزيد سراغني، المرجع السابق، ص 153.

أنظر: المادة السادسة من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق الذي اعتمد في 08/تموز(يوليو)/1992 متاح على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc29.html في يوم 2016/06/02 على الساعة 12:30.

[7]– المادة الأولى من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

[8]– المادة الثالثة عشر(13) من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

[9]– يقع مقر اللجنة في بورن بسويسرا طبقا لنص المادة الحادية عشر (11) من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

أو بناء على قرار المكتب، ويجوز لأعضاء الأمانة والمترجمين والأشخاص الذين يساعدون اللجنة حضور اجتماعاتها دون غيرهم، ما لم تقرر اللجنة خلافا لذلك[1].

المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

كما أسلفنا أن هذه اللجنة ليست هيئة قضائية وإنما هي هيئة تحقيق دائمة ومحايدة أنشئت لتراقب تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وذلك بتأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزعات المسلحة عبر التحقيق في ادعاءات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول، بوجود وقائع تشكل مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكا صارخا لأحكامه، شريطة أن تكون الأطراف قد أعلنت الاعتراف باختصاص الجنة بهذه الصفة والتي يمكن أن تضمن تطبيق القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه وقت النزاعات المسلحة[2].

ورغم نص اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول على أن ينحصر عمل اللجنة على النزاعات المسلحة الدولية فقط دون الداخلية، في وقت شهدت هذه الأخيرة انتشاراً كبيراً على عكس تلك الدولية التي عرفت تراجعا مشهوداً، إلا أن اللجنة أعلنت استعدادها للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية شريطة موافقة كافة أطراف النزاع على ذلك[3].

وعليه فإن اختصاص اللجنة ينحصر على التحقيق (الفرع الأول)، والعمل على احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة (الفرع الثاني).

---

[1]– المادة 14و18 من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

– بوزيد سراغني، المرجع السابق، ص 153.

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الخدمات الاستشارية، " اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق"–المرجع السابق.

[3]–المرجع نفسه.

الفرع الأول: التحقيق.

تتحدد مهمة اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق بالتحقيق في الوقائع دون الحكم عليها حسب المادة 90/2/ج/أولاً[1]، فهي تتحرى عن وجود الوقائع التي يدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الآخر، ولا يكون التحقيق إلا على الوقائع التي تشكل انتهاكاً جسيماً أو مخالفة خطيرة للاتفاقيات الأربعة أو البروتوكول الأول، وهذا التمييز يقتضي أن تبت اللجنة في قبول طلب التحقيق، حيث يتوقف قبول اللجنة على مدى اعتبار الوقائع بأنها تشكل مخالفات خطيرة أم لا[2].

ويكون تقديم طلب التحقيق من الدول التي اعترفت باختصاص اللجنة إلى أمانة اللجنة إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك[3]، سواء كانت هذه الأخيرة طرفا في النزاع أم لا، ولا يحق أن تباشر اللجنة أي تحقيق من تلقاء نفسها[4].

ويشترط في الطلب المرفوع إلى أمانة اللجنة أن يحتوي على:

- تعرض في الطلب الوقائع التي تمثل حسب رأي الطرف الطالب مخالفة خطيرة أو انتهاكا جسيما، ويبين فيه تاريخ ومكان وقوعها.
- تذكر في الطلب وسائل الإثبات التي يري الطرف الطالب أن في إمكانه أن يقدمها تأييدا لادعاءاته.
- تبين في الطلب السلطة التي يجب إرسال كل البلاغات المتعلقة بالتحقيق إليها، وكذلك وسائل الاتصال بهذه السلطة بأسرع الطرق.

---

[1]- حيث تنص على أنه: " التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

[2]- بخوش حسام-المرجع السابق-ص 133.

[3] - commission international humanitaire d'établissement des faits-op.cit-p09.

- بوزيد سراغني، المرجع السابق، ص 154.

[4]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الخدمات الاستشارية، " اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق"، المرجع السابق.

- يصحب الطلب عند الاقتضاء وبقدر الإمكان بالوثائق الأصلية المذكورة في قائمة وسائل الإثبات أو بصور عنها مصدق عليها بمطابقتها للأصل عوضا عنها.

- إذا عرض على اللجنة طلب تحقيق وفقا لأحكام المادة 90 (2) (د)، ولم يقدم الطرف المعني الآخر موافقته أو لم تقدم الأطراف المعنية الأخرى موافقتها، وجب على اللجنة أن ترسل الطلب إلى هذا الطرف الآخر وتدعوه إلي بيان موافقته أو ترسل الطلب إلى هذه الأطراف الأخرى وتدعوها إلي بيان موافقتها[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 2/90/د نجدها تنص على أنه:" لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية"، بمعنى أنه يمكن لطرف في النزاع المسلح لم يسبق له أن أصدر إعلانا يعترف فيه باختصاص اللجنة، أن يعترف بشكل مؤقت باختصاصها، وذلك في إطار محدود لنزاع محدد نشب بينه وبين طرف آخر، ولا يمكن اعتبار هذا الاعتراف المحدود بمثابة اعتراف دائم باختصاص اللجنة، إذ يقتصر مفعوله القانوني على هذا النزاع[2].

لا تباشر اللجنة ككل التحقيق، بل يحدد رئيس اللجنة، فور تلقيه طلباً بالتحقيق، مهلة زمنية لتشكيل غرفة للتحقيق تحت رئاسته، والتي تتكون من سبعة (07) أعضاء، خمسة منهم يتم اختيارهم من قبل لجنة تقصي الحقائق بعد مشاورات مع أطراف النزاع يقوم بها رئيس اللجنة، وإن هذا لا يتقيد بحصول موافقة الطرف على تعيينهم، ويشترط في هؤلاء الخمسة آلا يكونوا من رعايا أطراف النزاع، ويجب أن يتم تعيينهم على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية[3].

---

[1]- المادة 20 من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

[2]-بوزيد سراغني، المرجع السابق، ص 155.

[3]- المادة 3/90/أ/1 من البروتوكول الأول.

أما العضوان الباقيان يعينان من طرف طرفي النزاع بشرط ألا يكونان من رعايا أيهما[1]، وإذا لم يتم تعيين هذين العضوين خلال مهلة محددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق[2]، وما يمكن ملاحظته أن هذه المادة لم تحدد مدة المهلة الممنوحة للأطراف لتعيين العضوين الإضافيين، ومن يقرر منح هذه المهلة، مما يؤدي إلى تعطيل التحقيق.

وتسلم كل الوثائق المتعلقة بأي تحقيق إلى رئيس غرفة التحقيق، وتجرد وتحفظ تحت مسؤوليته حتى انتهاء التحقيق، وتودع لدى أمانة اللجنة، حيث يجوز لممثلي الأطراف المعنية الاطلاع عليها[3].

أما عن إجراءات التحقيق، فقد نصت عليها المادة 27 من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، وهي كالآتي:

- تدعو غرفة التحقيق أطراف النزاع إلى معاونتها وتقديم الإثباتات خلال مهلة محددة. ويجوز لها أيضا أن تبحث عن أية إثباتات أخري تراها ذات صلة بالموضوع، وتجري التحقيق في مكان الحادث.

- تقرر غرفة التحقيق ما إذا كانت الإثباتات التي تقدمها أطراف النزاع مقبولة وجديرة بالثقة، كما تقرر شروط سماع الشهود.

- على رئيس اللجنة أن يذكر الأطراف المعنية بأنه يتعين عليها أثناء التحقيق في مكان الحادث، أن تكفل لأعضاء غرفة التحقيق وللأشخاص الذين يصحبونه الامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عملهم، وكذلك الحماية المناسبة، على ألا يكون نطاق هذه الامتيازات والحصانات أقل أهمية مما تمنحه اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 للخبراء الذين يقومون بهمة.

---

[1]- المادة 90/3/أ/2 من البروتوكول الأول.

[2]- المادة 90/3/ب من البروتوكول الأول.

[3]- المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

– أثناء التحقيق في مكان الحادث، يزود أعضاء غرفة التحقيق خلال أداء عملهم بوثيقة تثبت صفتهم وبشريطة للذراع بيضاء اللون كتب عليها بحروف سوداء سهلة القراءة اسم اللجنة باللغة المحلية.

– يجوز لغرفة التحقيق أن تنقسم لإجراء تحريات في أماكن مختلفة في آن واحد. ويجوز لها على الأخص أن توفد عضوين أو أكثر من أعضائها إلى مكان الحادث لإجراء معاينات عاجلة، وضمان تطبيق التدابير التحفظية عند الاقتضاء.

– ترسل غرفة التحقيق نتائج تحقيقها وفقا للتوجيهات المتسلمة في أقرب وقت ممكن إلى اللجنة.

– ترسل وسائل الإثبات كاملة إلى الأطراف المعنية، وتحاط علما بحقها في تقديم ملاحظاتها في هذا الشأن إلى اللجنة.

وعند انتهاء اللجنة من عملها تعرض التقرير النهائي على الأطراف استناداً إلى النتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة[1]، ولا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلبت منها ذلك جميع الأطراف[2].

الفرع الثاني: المساعي الحميدة.

يعرف فقهاء القانون الدولي المساعي الحميدة بأنها: عمل سياسي ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها[3].

وقد ورد النص عليها في اتفاقيات لاهاي 1889–1907 وحثت الدول على اللجوء إليها في علاقاتها المتبادلة، ولم يذكر ميثاق الأمم المتحدة صراحة المساعي الحميدة باعتبارها من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المذكورة في المادة (33) منه، غير أنها

[1]– المادة 5/90/أ من البروتوكول الأول.

[2]– المادة 5/90/ج من البروتوكول الأول.

[3]– ورود فخري، تعريف ومفهوم المساعي الحميدة ، القانون الدولي، متاح على الموقع: https://www.mohamah.net/law/ تم الاطلاع عليه يوم 2017/09/01 على الساعة 06:00

مشمولة ضمناً في هذه الوسائل بإضافة عبارة:" أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"[1]

حيث أصبح استخدام وسيلة المساعي الحميدة من الوسائل المألوفة والشائعة في حل النزاعات الدولية، حتى في إطار الأمم المتحدّة ذاتها، أو في نطاق المنظمات الدولية الأخرى، أو على صعيد المنظمات الإقليمية الأخرى، وأيضاً بين الدول بشكل منفرد[2].

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حال تعذر تسوية المنازعات بالمفاوضات الدبلوماسية، وتضارب الحقوق والمطالب، غير أنّه لا يوجد التزام على أية دولة في أن تقدم خدماتها بهذا الخصوص، كما لا يوجد التزام على أي طرف نزاع ما بقبول عرض المساعي الحميدة، وفي كل الأحوال فإنه لا بد للطرف الثالث من الحصول على موافقة طرفي النزاع قبل قيامه ببذل مساعيه الحميدة، فيسمح له حينئذ القيام بمحاولة جمع طرفي النزاع مع بعضهما، بحيث يجعل من الممكن لهما التوصل إلى حل ملائم للنزاع. ويتم ذلك بأن يقابل كلا من طرفي النزاع على انفراد، ومن النادر أن يحضر الطرف الثالث اجتماعاً مشتركاً. حينما تتعذر تسوية منازعة ما بالمفاوضات الدبلوماسية، ويبدو تضارب الحقوق أو المطالب على أنه يتمتع بقدر كاف من الأهمية، فإنه يمكن حينئذ اللجوء إلى أسلوب المساعي الحميدة[3].

أما فيما يتعلق بالمساعي الحميدة التي تختص بها اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، التي نصت عليها المادة 90/ج/ثانيا على أنه:" العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة".

وتأتي هذه المرحلة بعد مرحلة التحقيق، والتأكد من إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات الخطيرة، فإنها مدعوة إلى بذل مساعيها الحميدة وذلك بدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الأول.

---

[1]– المرجع السابق.

[2]– دنيا الأمل إسماعيل، المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية-متاح على الموقع: http://montada.echoroukonline.com تم الاطلاع عليه يوم 2017/09/01 على الساعة 06:00.

[3]– دنيا الأمل إسماعيل، المرجع نفسه.

وتتمثل المساعي الحميدة بملاحظات حول الوقائع وتوصيات بالتسوية الودية للمشاكل التي تثيرها المخالفات والانتهاكات، إضافة إلى الملاحظات المكتوبة والشفوية التي يبديها أطراف النزاع[1].

وآخرا يمكن القول، أنه بالرغم من المادة 90 من البرتوكول الأول جاءت لتنظيم عملية التحقيق، وذلك بإنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، إلا أن هذه اللجنة تعترضها الكثير من العراقيل التي من دون شك تعرقل عملها إن بدأت عملها، ومن ين هذه العراقيل ما يلي:

– اشتراط قيان اللجنة بعملها بموافقة الدول، وهذا سبب كافي لعدم القيام بعملها إلى حد الآن.

– اختصاص اللجنة بالتحقيق على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الأول، مما يبقي باقي الانتهاكات خارج عن اختصاصاتها.

– اشتراط لإمكانية اللجوء إلى اللجنة بإصدار إعلان قبول خاص بها من طرف الدول المصادقة على البرتوكول.

[1]– بخوش حسام، المرجع السابق، ص 135.

المبحث الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في حماية وترقية القانون الدولي الإنساني، وذلك استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية، ومن بينها المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة التي نصت على أنه: "... يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كالهيئة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

ووفقا لهذا النص تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منذ نشأتها لتعزيز وتقوية إنفاذ القانون الدولي الإنساني، وهي مكلفة بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، ومن بينهم الأطفال كفئة ضعيفة.

وللاطلاع على الدور الذي تلعبه اللجنة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لابد التعرف على مفهومها (المطلب الأول)، ومركزها القانوني (المطلب الثاني)، وأنشطتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهومها

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اللجنة الدولية ونشأتها (الفرع الأول)، وإلى تنظيمها وتمويلها (الفرع الثاني)، ثم إلى المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية ونشأتها

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وتؤدي مهمة إنسانية خالصة تتمثل في حماية أرواح وكرامة الضحايا في النزاع المسلح وغيره من حالات العنف وتقديم المساعدات إليهم.

وتسعى اللجنة الدولية إلى تفادي المعاناة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أنشئت في سنة 1963 هي الأصل الذي انبثقت منه اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي

تدير وتنسق الأنشطة الدولية التي تضطلع بها الحركة في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف الأخرى."[1]

ومنذ تأسيسها عملت اللجنة الدولية[2]، على المساهمة في وضع اتفاقيات دولية تكون أساس لعملها ولعمل الجمعيات الوطنية، ويرتبط تدوين القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات دولية بتأسيس هذه اللجنة التي قامت بإعداد مشاريع هذه الاتفاقيات وإعادة تعديلها في العديد من المرات وبذلك يكون يعود الفضل الكبير في إرساء أسس وقواعد القانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

كما أن لها عدة أدوار أخرى تؤديها، كدور الوسيط أو البديل عن الدولة الحامية في النزاعات المسلحة، ومشاركتها في إنقاذ الأرواح ملايين الناس في الكوارث الطبيعية حول العالم، ولها العديد من المهام الأخرى ذات الخصوصية كزيارة الأسرى وإعادة الروابط العائلية وتقديم المساعدات المالية، كما أنها تحرص دائما على تطبيق ونشر وتطوير القانون الدولي الإنساني[4].

---

[1]– من ديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 2017/12/21 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2018/01/01. أنظر أيضا القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ديسمبر 2014، ص 89.

[2]– إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي عبارة عن جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60 من القانون المدني السويسري، مقدم فيصل، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة علة مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2013، ص 369.

[3]– بوحية وسيلة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، جامعة البليدة، الجزائر،2011، ص52.

[4]– العشعاش اسحاق، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني دراسة حالة حرب التحرير الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر،2012/2011، ص 9.

وبدأت بذور أول فكرة لإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ساحة معركة "سولفرينو"، أين واجه الجيش الفرنسي بقيادة "نابليون" الجيش النمساوي بقيادة "ماكسيميليان" بإيطاليا في 1859/06/24، والتي حقق في "نابليون" انتصارا كبيرا[1].

وقد خلفت هذه المعركة من الجهتين خسائر فادحة في الأرواح والعتاد، فقط سقط أكثر من 170000 شخص من الجنود من ضباط وجنود بين جريح وقتيل، فخلال ساعات من القتال سقط هذا العدد المهول من الضحايا، وحسب تقارير أخرى واردة من ميدان المعركة فإن العدد المروع من الضحايا يرجع أساسا للنقص الكبير في الخدمات الطبية وتعتبر أثار هذه المعركة أحد أسباب أنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

وصادفت هذه المعركة وجود رجل الأعمال السويسري "هنري دونان" والذي أصيب بالهلع لرؤية آلاف الجنود يموتون بسبب ندرة الخدمات الطبية على أرض المعركة[3]، وبمبادرة منه وبإمكانيات متواضعة استطاع أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى لكلا الجانبين على حد سواء[4].

وعند عودته إلى سويسرا تمكن دونان على تدوين مشاهد البؤس والمعاناة لآلاف الجرحى الذين لا يجدون رعاية طبية كافية التي شاهدها في موقعة "سوليفرينو"، وفي عام 1862 عرض هذه المشاهد في كتابه تذكار سوليفرينو والذي لقي صدى في جميع أنحاء

---

[1] –Pierre François Bugnion–histoire du CICR de Solferino à Tsoushima– Institut Henry Dunant– Genève– 1978– p 64.

[2]– بخوش حسام، المرجع السابق، ص 19.

[3]– معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف محمد الطراونة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمان، الأردن، ص 175.

[4]– تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 4، جنيف، سويسرا، 2006، ص 06.

العالم، ونال جائزة نوبل للسلام عام 1901[1]، وقد تم بموجبه طرح اقتراحين لحل معاناة الجرحى في النزاعات المسلحة وهما:

1/ إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

2/ الدعوة إلى الاعتراف بهؤلاء المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي[2].

وسرعان ما أجاب أربعة مواطنين سويسريين "غيوم دفور"، "غوستاف مونيه"، "لوي ابيا" و"تيودور مونار"، وأسسوا مع "هنري دونان"، عام 1863 اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى[3]، والتي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة**1876**.[4]

وقامت هذه اللجنة بتنظيم مؤتمر جنيف اشترك فيه ممثلو 12 دولة، وأوصى هذا المؤتمر بإنشاء جمعيات وطنية للإغاثة وطلب من الحكومات أن تمنح الحماية والمساندة لهذه الجمعيات، واعرب المؤتمر علاوة على ذلك عن أمله في أن تعلن الدول المتحاربة منذ وقت السلم حياد الأماكن الصحية والمستشفيات الميدانية، ويجب أن يتم تجريم مهاجمتها وأن تمتد الحماية لتشمل الموظفين الصحيين بالجيوش والمساعدين الطوعيين والجرحى أيضا[5]،

---

[1]– هنري دونان، تذكار سولفرينو، ترجمة سامي جرجس، المركز الإقليمي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 5، 2005، ص 43.

[2]– فرانسوا فيون، شارات الحماية، الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، جنيف، ص 9.

[3] – Arian Sand-Trigo-Le rôle de CIRC dans la mise en œuvre de droit international humanitaire-Revue des études internationales-vol 23-n 4-1992-p 746.

[4]– وسيلة مرزوقي، مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 164.

[5]– هنري دونان، المرجع السابق، ص 114 و115.

وأن تختار الحكومات علامة مميزة مشتركة للأشخاص والأعيان الذين يمنحون الحماية[1]، وتم في هذا المؤتمر اعتماد اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان[2].

وتعتبر هذه الاتفاقية أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني، والتي سرعان ما صادقت عليها الدول الكبرى آنذاك، إلا الولايات المتحدة الأمريكية التي صادقت عليها حتى عام 1882.[3]

كانت هذه ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي استطاعت أن تنشئ مؤسسة إنسانية دولية، تعمل على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية باعتبارها منظمة دولية غير حكومية.

الفرع الثاني: تنظيمها وتمويلها

تعتبر اللجنة الدولية مؤسسة خاصة وفق القانون السويسري، وهي استمرار للجنة الخماسية التأسيسية المنظمة في جنيف في 1863/02/09، وقد ارتفع عدد أعضائها من 05 إلى 07 خلال الحرب الفرنسية البروسية عام 1870، ثم بلغ عدد أعضائها 16 عضوا، في نهاية الحرب العالمية الثانية وصل عدد أعضائها إلى 20 عضوا[4]، ويقتصر اختيار الأعضاء على المواطنين السويسريين حفاظا على حياد المنظمة وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للجنة الدولية[5].

---

[1]– حيث اعتمدت شارة " الصليب الأحمر على خلفية بيضاء" وهي عكس علم سويسرا كشعار لها، وقررت الإمبراطورية العثمانية استخدام شارة الهلال الأحمر بدلا من الصليب الأحمر عام 1876، وقد أقر الهلال الأحمر عالميا في 1929، وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 164.

[2]– شريف علتم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، د ط، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون مكان النشر، 2010، ص 16.

[3] – Arian Sand–Trigo– op.cit.– p 747.

[4]– بخوش حسام، المرجع السابق، ص 23.

انظر أيضا: جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2005، ص 02.

[5]– النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 2017/12/12، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2018/01/01. من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.circ.com، حيث نصت المادة 07 منه على أنه: "تعين اللجنة الدولية أعضاءها باختيارهم من المواطنين السويسريين ويتراوح عدد الأعضاء ما بين 15 و25 عضوا"

ولتقوم اللجنة الدولية بمهامها، حدد نظامها الأساسي الأجهزة المشكلة لها وهي كل من الجمعية، مجلس الجمعية، الرئاسة، والإدارة العامة، التدقيق الداخلي، اللجنة المستقلة للإشراف وحماية المعطيات[1].

فبالنسبة للجمعية هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية، وهي تتولى مراقبة المنظمة وتشرف على قيامها بمهمتها، وتحدد استراتيجية المؤسسة وتعتمد سياستها وتقر الميزانية والحسابات، وتتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية، وهي ذات مسؤولية جماعية.[2]

أما مجلس الجمعية فهو هيئة منبثقة عن الجمعية تعمل تحت سلطة هذه الأخيرة، ويشرف المجلس على حسن سير أعمال المنظمة خاصة في إدارة الموارد البشرية والإدارة المالية ويساعد الجمعية في أداء مهامها، ولهذا يقيم المجلس علاقة تفاعلية منتظمة مع الإدارة العامة، ويتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء إلى سبعة، تنتخبهم الجمعية منهم رئيس اللجنة ونائب الرئيس.[3]

كما نصت المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية على أن يتولى الرئاسة رئيس وينوبه نائبان، فالرئيس هو المسؤول الأول على العلاقات الخارجية للمؤسسة كما يمثل الرئيس المنظمة على الساحة الدولية.

أما الإدارة العامة، فتعتبر الهيئة التنفيذية للجنة، وهي المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة واستراتيجية عمل اللجنة، وتتكون من المدير العام ومن ثلاثة إلى سبعة مديرين يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، ويتولى المدير رئاسة الإدارة العامة[4].

أما بالنسبة للتدقيق الداخلي هي هيئة مستقلة عن الهيئة الإدارية، حيث تقيم مدى سيطرة المؤسسة عن أنشطتها، ومن بين وسائل التدقيق العملي والمالي، ويغطى التدقيق الداخلي اللجنة الدولية بكاملها في المقر الرئيسي وفي الميدان، والهدف منه هو التقييم

---

[1]– نص المادة 08 من النظام الأساسي للجنة الدولية.

[2]– نص المادة 09 من النظام الأساسي للجنة الدولية.

[3]– نص المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية.

[4]– نص المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية.

المستقل لأداء المؤسسة ولملاءمة الوسائل المستخدمة بالنسبة لاستراتيجيات اللجنة الدولية، وترفه الهيئة تقاريرها إلى الجمعية، أما بالنسبة للمجال المالي، فإن التدقيق الداخلي يعتبر مكملا لدور المراجعة الخارجية المفوضة من قبل الجمعية[1].

أما فيما يخص اللجنة المستقلة للإشراف على حماية البيانات التي أضيفت بمقتضى تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية بتاريخ 2017/12/21، ومهمتها التأكد بصفة مستقلة عن الأعضاء التابعة للجنة الدولية والإدارة، من امتثال عمليات المعالجة البيانات الشخصية مع القواعد المنبثقة من اللجنة والنظام الأساسي لحقوق الأشخاص المعنيين بالبيانات في سياق الطلبات الفردية المتعلقة بها، وتقوم بإعلام المعية بأنشطتها بانتظام[2].

وللإشارة تعد اللجنة الدولية جزءا من الحركة الدولية للصليب الأحمر، حيث تتكون هذه الأخيرة بالإضافة إلى اللجنة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر[3].

أما بخصوص تمويل اللجنة، فهناك عدة مصادر لتمويل ميزانية اللجنة وتتمثل في:

الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

المنظمان الإقليمية كالاتحاد السويسري.

مساهمات خاصة، إيرادات مالية مختلفة منها أموال الصناديق والتبرعات والوصايا[4].

ويوجد نوعان من الميزانية، فالأولى مخصصة للمقر الرسمي ويمولها الاتحاد السويسري تقتصر فقط على الأنشطة الضرورية المتعلقة بمصالح المقر، أما الثانية فتخص ميزانية الميدان التي تمول عن طريق نداءات خاصة تعكس تطور الأوضاع التي تعمل في

[1]– نص المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية.

[2]– نص المادة 15 من النظام الأساسي للجنة الدولية.

[3]– لتفاصيل أكثر حول الحركة الدولية للصليب الأحمر، أنظر معين قسيس، المرجع السابق، ص 181–200.

[4]– نص المادة 16 من النظام الأساسي للجنة الدولية.

اللجنة الدولية وفق المهام المنوطة بها[1]، وجميع التبرعات طوعية تكون إما نقدية أو عينية أي سلعا مثل الغذاء أو موارد غذائية كالشاحنات والبطاطين، والأغطية.....الخ، أو على شكل خدمات مثل الموظفين المتخصصين كالأطباء والمهندسين وسائقي الشاحنات ...الخ، والتي تساعد اللجنة الدولية على أداء مهامها.[2]

وعلى عكس كثير من المنظمات الدولية، لا تضطر اللجنة الدولية لانتظار التمويل كي تتدخل في أعمال فورية متى توفرت الاستجابة لاحتياجات عاجلة في الميدان، غير أنه قد لا يتوافر للجنة الدولية في لحظة بعينها سوى احتياجات محدودة لتغطية عملياتها وتقوم بالمخاطرة ماليا وتعتمد على إقدام المانحين على توفير التمويل المطلوب بأسرع وقت ممكن[3]، وبما أن التمويل ليس محدودا، فإن اللجنة الدولية تحاول التأكد ليس فقط أن عملياتها وأنشطتها تلبي احتياجات ضرورية التي ينبغي تمويلها، وان تكون منسجمة مع قدر يعتبر معقولا من جانب مانحيها.[4]

وقصد الحفاظ على التوازن بين وجود اللجنة الدولية وقدرتها على أداء مهامها بصفة عادية يتوقفان تماما على استعداد المجتمع الدولي لتلبية احتياجاتها المالية بالإضافة إلى تقديم مختلف التبرعات في الوقت المناسب للتخفيف من معاناة الضحايا ولتحقيق ذلك تلجأ اللجنة الدولية بتوجيه نداءات للحكومات لكي تضمن مساهمة سنوية للقيام بنشاطها على أكمل وجه[5].

---

[1]– فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، 2011، ص 176.

[2]– أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى، الجزائر،2011، ص 108.

انظر أيضا: وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 166.

انظر أيضا: بأحمد الطاهر عبد العزيز، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2008/2009، ص 46.

[3]– أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 108.

[4]– بأحمد الطاهر عبد العزيز، المرجع السابق، ص45.

[5]– تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 51.

بعد أن عرضنا بشكل موجز لمصادر تمويل اللجنة الدولية، يتضح لنا مدى أهمية التمويل في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأن تحقيق عالمية العمل يتوقف أساسا على ضخامة الميزانية، فكلما ارتفعت الميزانية امتد نشاط اللجنة إلى جميع مناطق النزاع.

الفرع الثالث: مبادئ اللجنة الدولية

تقوم اللجنة الدولية في ممارسة وأداء مهامها على سبعة مبادئ:

أولا: مبدأ الإنسانية:

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال، دون تمييز بينهم، وتسعى على الصعيدين الوطني والدولي إلى منع المعاناة البشرية والتخفيف منها، وهدفها هو حماية الحياة والصحة وكفالة احترام الإنسان وهي تسعى لتعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب[1].

ويعد مبدأ الإنسانية الأساس الأخلاقي الذي يقوم عليه الجزء الأعظم من المنظمات الإنسانية، حيث يرى البعض أن حق المسؤولية الرئيسية عن صحة وسلامة المدنيين تقع على عاتق حكوماتهم وأن المساعدة الإنسانية ضرورة فقط متى أصبحت الحكومات، أو المقاتلين غير راغبين أو غير قادرين على الاضطلاع بمسؤولياتهم[2]، وحسب وجهة النظر هذه فإن المنظمات الإنسانية لا ترث المسؤولية الأخلاقية التي أخفقت في تحملها الدول والحكومات.[3]

ثانيا: مبدأ عدم التحيز

يعد مبدأ عدم التحيز جوهر فكرة اللجنة الدولية، فقد ألهم بادرة "سولفرينو" وبرز بوضوح في جميع مراحل الإعداد الرسمي للمبادئ، ويعبر عنه في النظام الأساسي للحركة على أنه: "لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو

---

[1]– تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 09.

[2]– جاك موران، ما هو دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الحادي والعشرون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 40، نوفمبر/ ديسمبر 1994، ص 232.

[3]– بيات شيفايزر، المعضلات الأخلاقية للعمل الإنساني في حقبة التدخل الإنساني، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 31، ربيع 2005، ص 38. نقلا عن محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 246.

انتمائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا[1].

ويقول "جان بكتيه" في هذا الصدد:" أن مبدأ عدم التحيز هو صفة يقوم بموجبها من يتصف بها شخصا كان أو منظمة بالالتزام المطلق بالعناصر الموضوعية والمقاييس المتعارف عليها عندما يطلب منه أن يحكم أو يختار أو يوزع أو يعمل دون أن يكون للمصالح الشخصية أو الميول أو الأحقاد أي تأثير على الأفراد أو الآراء موضوع البحث"[2].

وعلى هذا، فإن المبدأ يقضي بوجوب احترام جميع الأشخاص وحمايتهم دون أي تفريق أو تمييز مبني على أساس العرق أو الديانة أو الانتماء الطبقي أو السياسي[3].

3/ مبدأ الحياد:

يعد مبدأ الحياد أكثر مبادئ هنري دونان حساسية وأكثرها تعرضها للمعارضة، وهو يشير إلى واجب اللجنة الدولية بألا تقف مع أي جانب من جوانب النزاعات المسلحة، وألا تتخذ أي تحرك ربما يحقق ميزة لهذا الجانب أو ذاك. كما تحجم على الدخول في المجالات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي[4].

كما أن الحياد[5] لا يعني الصمت والسلبية، لأنه يجب على الحركة أن تبرز حيادها أمام الأشخاص الذين يتقاتلون، إزاء المجادلات التي تولد الانقسام بينهم وليس إزاء المعاناة

---

[1]– تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 08.

[2]– جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005، ص 02.

[3]– بخوش حسام، المرجع السابق، ص 29.

[4]– محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 247.

[5]– عبرت عنه ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية كمبدأ يجب اتباعه، حيث جاء فيها:" حتى تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة، في أي وقت، في الخلافات ذات الطابع السياسي، أو العنصري أو الديني أو المذهبي." المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005،ص ص 02-03.

الإنسانية، إذ يقول "ايف ساندو": "لم تعتبر اللجنة الدولية الصمت مبدأ مطلقا، فالمسألة كانت تقوم دائما على أساس الفعالية في تنفيذ الهدف الذي حدده مبدأ الإنسانية."[1]

4/ مبدأ الاستقلالية:

إن اللجنة الدولية مستقلة وفقا لقانونها الأساسي، ورغم أن الجمعيات الوطنية تعد أجهزة معاونة لحكومات بلدانها في الخدمات الإنسانية وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان، إلا أن اللجنة عليها أن تحافظ على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفقا لمبادئ الحركة في جميع الأوقات[2].

ورغم قبول اللجنة الدولية التمويل من عدد من الحكومات والمصادر السياسية والاقتصادية الأخرى لكنها تحتفظ دائما بحقها في تحديد كيفية استخدام هذه الأموال، ولمن ستقدم المساعدة.[3]

5/ مبدأ التطوعية:

بما أنها منظمة غير حكومية إغاثيه تطوعية لا تعمل من أجل المصلحة الخاصة، وهذا ما قررته ديباجة النظام الأساسي للحركة، وهو يعد عمل إنساني يتجسد بفضل النوايا الطيبة لأعضاء اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية التي تهدف إلى درء معاناة البشرية، دون انتظار أي مقابل أو أجر.[4]

6/ مبدأ الوحدة:

لا تقوم بالدولة الواحدة إلا جمعية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر تديرها لجان مركزية واحدة ويجب أن تغطي أنشطتها الإنسانية كافة إرجاء البلاد، ويتطبق هذا حتى في الدول الفيدرالية[5].

---

[1]– وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 171.

[2]– أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 131.

[3]– المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 03.

[4]– العشعاش إسحاق، المرجع السابق، ص 13.

[5]– المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 04.

ويرتبط مبدأ الوحدة بالبنية التنظيمية للجمعيات الوطنية، ولكي تتمتع بهذه الصفة بمعنى أن تكون جمعية وطنية عضوا في الحركة الدولية لابد لها من الوفاء بعدة شروط من بينها ما يلي:

– أن تكون المؤسسة الوحيدة بهذه الصفة في البلد.

– ألا تجري أي تمييز عند تعيين المتطوعين، على أساس العرق أو النوع أو الطبقة أو الدين، أو الآراء السياسية، وأن تعين أفرادها من بين كل الجماعات العرقية والاجتماعية، وغيرها من بين كل الجماعات العرفية والاجتماعية وغيرها في البلد، حتى تكون موضع ثقة شاملة، كما يجب عند تشكيل الأجهزة الحاكمة في الجمعية الوطنية والعرفية والطبقية والمجتمعات الحضرية والريفية في البلد.

– أن يشمل العمل الإنساني للجمعية الوطنية جميع أنحاء البلاد الذي تعمل فيه[1].

7/ مبدأ العالمية:

عبرت ديباجة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن مبدأ العالمية بأنه:" الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية في مساعدة بعضها البعض"[2].

ويتضمن مبدأ العالمية فكرتين أساسيتين، تتمثل الأولى في الوصول إلى كل الناس وذلك بفتح ذراعيها لكل من يطلب منها المساعدة، أما الفكرة الثانية تتمثل في الانتشار في جميع الدول بهدف الوصول إلى إنسان محتاج إليها.[3]

كانت هذه مجموع المبادئ السبع التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأداء مهمتها الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني، وتعتبر كالقيم التي تحكم عمل الحركة الدولية، وهي أيضا أساس المنهج الذي تتبعه الحركة عند تقديم مساعداتها للمحتاجين أثناء النزاعات المسلحة، وفي حالة الكوارث الطبيعية والطوارئ الأخرى.

---

[1]– المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 04.

[2]– النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في أكتوبر 1986، وعدله المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في ديسمبر 1995 والمؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في يونيو 2006.

[3]– محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 251.

المطلب الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية لها طبيعة هجينة فبصفتها جمعية خاصة تشكلت وفقا للقانون المدني السويسري، ولم يكن وجودها نتيجة تفويض من حكومة، ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها من توفير الحماية والمساعدة حددت بتكليف من المجموعة الدولية، ولهذا يصعب تصنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن أية مجموعة من المنظمات[1]، ونظرا لوضعها الخاص جدا بحسب نظامها الأساسي فهي تتشكل من مواطنين سويسريين يعينون بطريقة الاختيار وهذا ما نصت عليه المادة 01/07 من النظام الأساسي للجنة الدولية، ولتوضيح وضعها القانوني نتناول مركزها القانوني في القانون السويسري (الفرع الأول)، ومركزها القانوني في القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المركز القانوني للجنة الدولية في القانون السويسري

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كجمعية سويسرية تخضع للمادة 60 وما يليها[2] من القانون المدني السويسري، وهي تخضع لمجموع القوانين السويسرية، وبهذا فهي شخص معنوي في القانون الخاص، وقد اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في1958/11/25 عندما أصدر مجلس الاتحاد السويسري إعلانا مكتوبا يقضي

---

[1]– رونا جابور، وضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر" فئة خاصة بها"، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

– بخوش حسام، المرجع السابق، ص 36.

– بأحمد الطاهر عبد العزيز، المرجع السابق، ص 28.

[2]– Art 60 droit civil suisse : 1/ Les associations politiques, religieuses, scientifiques, artistiques, de bienfaisance, de récréation ou autres qui n'ont pas un but économique acquièrent la personnalité dès qu'elles expriment dans leurs statuts la volonté d'être organisées corporativement.

2/ Les statuts sont rédigés par écrit et contiennent les dispositions nécessaires sur le but, les ressources et l'organisation de l'association.

Art 61 du droit civil suisse: 1/ L'association dont les statuts ont été adoptés et qui a constitué sa direction peut se faire inscrire au registre du commerce.

2/ Est tenue de s'inscrire toute association:

1. qui, pour atteindre son but, exerce une industrie en la forme commerciale;

2. qui est soumise à l'obligation de faire réviser ses comptes.2

3/ Les statuts et l'état des membres de la direction sont joints à la demande d'inscription.

بأنه: "سيسهل للجنة بكل الوسائل المتاحة لتنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلاليتها، ويدعو المجلس سلطات الاتحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساعدة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات، عن طريق تأمين منشآتها ومحفوظاتها وممتلكاتها وحرية عمل أعضائها، وموظفيها في ممارسة وظائفهم عن طريق تذليل العقبات التي تواجه انتقال بريدها وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة وكذلك حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهمتها"[1].

وقد أبرم اتفاق في 1993/03/19 بين الاتحاد السويسري ممثلا بوزير الخارجية وبين اللجنة الدولية لتحديد الوضع القانوني للجنة، وقد اعترف الاتحاد السويسري بالشخصية القانونية الدولية للجنة، وبأهليتها القانونية في سويسرا[2]، وتحديد امتيازاتها وحصاناتها المتمثلة بحرية عملها، وحرمة المحفوظات والحصانة القضائية والتنفيذية وكذلك النظام الجمركي، وتضمن أيضا حصانات وامتيازات الأشخاص العاملين باللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما نص هذا الاتفاق على عدم مسؤولية دولة سويسرا عن نشاط اللجنة الدولية على أراضيها، أي عدم تحمل سويرا أي مسؤولية دولية عن أي هفوات أو تجاوزات[3].

الفرع الثاني: المركز القانوني الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين المنظمات غير حكومية، وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وهذا ما أكده الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/04/11، والذي جاء فيه:" إذا كان مجموع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة، فإنه في الوقت نفسه بطريقة صريحة أو ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي توكلت لها؛

---

[1]– جان بكتيه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة من نوعها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1986، ص ص 57–58.

– بخوش حسام، المرجع السابق، ص 37.

–voir : Marc Gentilini– le Croix–Rouge nouvelle arche– de Noé edd– paris– p 23.

[2]– اتفاق اللجنة الدولية للصليب الأحمر وممثلي الاتحاد السويسري لتحديد القانوني للجنة في سويسرا في 1993/03/19، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، 1993، ص 119.

[3]–وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص235.

وقد تكون هناك اختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب بحيث أن منح كيان الشخصية القانونية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول، وأخيرا فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهلة لحقوق وواجبات دولية..."[1]

وقد استطاعت اللجنة الدولية أن تكتسب مركزا قانونيا دوليا من بين جميع كيانات المجتمع الدولي، فقد اشتركت منذ نشأتها في عدة مؤتمرات حكومية، وإبرام عدة اتفاقيات[2]، بالإضافة إلى مظاهر المعاملة التي تتلقاها اللجنة الدولية من الدول، فضلا عن وضع المراقب الدائم الذي تتمتع به اللجنة لدى الأمم المتحدة[3]، وكذا اتفاقيات المقر المبرمة بين اللجنة الدولية والعديد من الدول لأجل حصانات وامتيازات لا يتمتع بها الموظفون الدوليون التابعون للمنظمات الحكومية، كالحصانة في مواجهة القضاء الجنائي والمدني بالنسبة لكل ما يصدر من أقوال وأفعال تتصل بوظيفتهم[4].

والجدير بالذكر، أن الدول والمنظمات الإقليمية أو المتخصصة تتمتع بمركز مراقب لدى الأمم المتحدة إلا أنه وللمرة الأولى يمنح مركز مراقب لهيئة غير حكومية، ومشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الجمعيات العامة سيؤدي إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية وإلى تسهيل أعمالها بالإضافة إلى جعل آرائها مسموعة لدى الذين يلعبون دورا بارزا على الساحة الدولية.

---

[1]– رونا جابور، المرجع السابق، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]– من بينها: الاتفاقية الأوروبية المبرمة في 24 نيسان 1986 بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية غير الحكومية، والاتفاق المبرم في 19 أذار 1993 بين المجلس الفيدرالي السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للجنة، والاتفاق المبرم في 29 تشرين الثاني 1993 بين المجلس الفيدرالي السويسري والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للاتحاد.

[3]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر صفة مراقب والصادر في 1990/10/16.

[4]– بريز فتاح يونس، دور المنظمات الإنسانية أثناء النزاعات الداخلية المسلحة (الصليب الأحمر نموذجا) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الخامس، 2016، ص340.

المطلب الثالث: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

فبالنسبة لحماية الأطفال ورعايتهم في أوقات النزاعات المسلحة نجد أن هنات العديد من الهيئات والمنظمات فاعلة في هذا المجال التي تعمل على تحسين وضعية الأطفال والعمل على توفير كل الاحتياجات الضرورية لهذه الفئة، ونجد جهود اللجنة الدولية من أبرز هذه الهيئات التي تقوم بأدوار مهمة كمنظمة غير حكومية الموكول لها مهمة تحقيق الحماية والرعاية للأطفال في ظل النزاعات المسلحة كمنظمة محايدة ومستقلة وهذا ما يعطيها مرونة في تحقيق أهدافها[1]، ولما كانت معاناة الأطفال في هذه الأوقات أشد وقعا وضررا تطلب الأمر اهتماما أكبر والذي تجسد من خلال مهام هذه اللجنة في هذا المجال كالاتي:

الفرع الأول: توفير الحماية للأطفال المجندين في العمليات العدائية

تعد مسألة مكافحة تجنيد الأطفال من الخطط العملية التي تلتزم بها اللجنة الدولية وذلك من خلال تعزيز الوعي داخل المجتمع المدني بضرورة عدم السماح للأطفال بالانضمام للقوات المسلحة والجماعات المسلحة[2]، فتشكل فئة الأطفال فئة مهمة من تلك الفئات التي يتم تجنيدها أثناء النزاعات المسلحة وما يحصل في توترات إفريقيا من خروقات في هذا الشأن اكبر دليل على ذلك[3]، وهو ما عملت عليه اللجنة من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والتي نصت مادته الأولى على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا 18 من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية."[4]

---

[1]– سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2003، ص211.

[2]– بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017، ص 275.

[3]– هشام فخار، الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد السادس، 2012، ص93.

[4]– Jaop Daek– The international légal fralwork for the protection of children in armed conflict– united nation institue for disarmament research– 2011– p12.

فاللجنة الدولية تعتبر من أولى الهيئات التي اهتمت بحماية الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة، وهي من أكثر المنظمات التي لاقت آرائها الأذان الصاغية، وذلك باعتبار مكانتها الدولية المحترمة وباعتبارها حارسة للقانون الدولي الإنساني وكذا باعتبارها المنظمة ذات الخبرة الكبيرة التي اكتسبتها في تصرفاتها أوقات الحرب والتوترات، ولهذا فإنها تسعى دائما لتطوير القواعد القانونية وسد الثغرات فيها من خلال الدعوة لمراجعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ونشره في الأوساط المسلحة، وإدراجه ضمن المناهج التعليمية المدنية.

ومن هذا المنطلق، نجد أن لولا جهود هذه اللجنة لما تمكن المجتمع الدولي من التوصل لصياغة نصوص البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف القواعد الخاصة بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، هذا إلى جانب تنظيم هذه اللجنة لدورات تدريبية لصالح القوات المسلحة والشرطة وجاملي السلاح لتعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وغيره من المعايير الأساسية.

وعليه فقد بذلت هذه اللجنة جهودا معتبرة خاصة بخصوص تنبيه أطراف النزاع بواجب عدم إشراك الأطفال في النزاعات، وكذا تسريح المجندين منهم، وقد تمكنت من المساهمة في إطلاق عدة أطفال خاصة في أسيا وإفريقيا[1]، حيث تقوم بمساعدتهم في الحصول على المستندات الضرورية والوفاء بالإجراءات الرسمية المطلوبة للسفر كتصريح المغادرة والدخول وغيرها من الإجراءات التسهيلية[2].

ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية على سبيل المثال نجد أنه قد تم جمع شمل 152 طفلا من الأطفال المجندين بأقاربهم بعد تسريحهم، كما قامت اللجنة الدولية سنة 2014 بجمع شمل 283 طفلا كانوا مجندين في صفوف قوات وجماعات مسلحة هذا زيادة عن 413 طفلا

[1]– بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الثامن، جوان 2017، ص64.

[2]– إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، دط، 2012، ص100.

من الأطفال الذين جرى تسريحهم وإعادتهم إلى مناطقهم للتأكد من اندماجهم في عائلاتهم ومجتمعاتهم، وذلك بمساعدة متطوعي الصليب الأحمر لجمهورية كونغو الديمقراطية[1].

الفرع الثاني: جمع شمل الأسر المشتتة بسبب النزاع المسلح:

إن من أفدح المآسي التي تخلفها الحروب التي يعيشها الإنسان بمرارة وعذاب قاسي هو تعرض أفراد العائلة الواحدة للانفصال، والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة التي فرقتهم الحروب والتوترات، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم، فالقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة ويسعى جاهدا لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات المسلحة، وتصديقا لذلك فإن الاتفاقية الرابعة تقضي بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي تقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحروب وذلك من أجل تجديد الاتصال وإن أمكن جمع شملهم.[2]

وتبدأ عملية البحث عن المفقود بعد تسلم الطلب في هذا الشأن وهي عملية قد تستغرق غالبا سنوات طويلة، فقد استغرقت مدة البحث عن الطفلة" امي فوراي" عشر سنوات لعودتها لأسرتها بعد اندلاع الحرب في قريتها بدولة سيراليون[3].

وهي المهمة التي قامت بها اللجنة بإعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة كما تضطلع تلك المهمة في شراكة وثيقة مع الشبكة العالمية للجمعيات الوطنية التابعة كلها لتنظيم واحد وهو الحركة الدولية للصليب الأحمر، حيث تتولى اللجنة الدولية مهمة البحث عن العائلات عبر الحدود وفي حالة انفصال الطفل عن عائلته بسبب نزاع مسلح تقوم هذه اللجنة بتسجيله بطلب منه أو من ولي أمره وتحاول اقتفاء آثره أفراد عائلته من أجل إعادة الاتصال فيما بينهم.

---

[1]– بيان صحفي سنة 2015 على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر يوم 2018/20/16:
https://www.icrc.org/ar/document/democratic-republic-congo-152-former-child-soldiers-reunited-families#.VMERJNLF_08

[2]– مصلح حسن أحمد، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة كركوك، العراق، العدد27، 2011، ص33.

[3]–بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص274.

كما تدعم اللجنة الدولية إنشاء وحدات متخصصة معنية بالبحث عن المفقودين داخل الجمعيات الوطنية في جميع أنحاء العالم، وإذا تكللن عملية البحث بالنجاح تبدأ اللجنة الدولية كخطوة أولى بتسهيل عملية الاتصال بالطفل وعائلته عبر المكالمات الهاتفية أو رسائل الصليب الأحمر، ثم تنظم عملية جمع شمل الأسرة إذا سمح الوضع الأمني بذلك ووافق الطفل وعائلته وتنتهي مهمتها بعد متابعة ما يحدث بعد لم الشمل والتأكد من أن الطفل في حالة صحية وجسدية ونفسية جيدة[1].

وقد قامت اللجنة في هذا المجال بجهود جبارة ولا تزال قائمة على ذلك فنجد أنه خلال سنة 2014 جمعت شمل أزيد من 799 طفلا في الكونغو الديمقراطية بعائلاتهم هذا إلى جانب جمع حوالي 46261 رسالة وتوزيع 41934 منها، وكان 576 طفلا من الأطفال الذين تتابع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحوالهم في نهاية سنة 2014 لا يزالون ينتظرون جمع شملهم بأقاربهم وذلك في مراكز للاستقبال المؤقت أو لدى عائلات مضيفة في جميع أرجاء البلاد[2].

وفي نفس السياق للجهود التي تقوم بها اللجنة نجد المساعدات التي تقدمها اللجنة لمئات الآلاف من اللاجئين السوريين ومعظمهم من الأطفال في بلدان مثل الأردن والعراق ولبنان وذلك بالتعاون مع الهلال العربي السوري هذا إلى جانب استفادة أكثر من 15 مليون شخص من مشاريع اللجنة الدولية للمياه والتأهيل وما يقارب 3.3 مليون شخص استفادوا من الإطعام والغذاء وحصول أكثر من 1.5 مليون على الرعاية والمتابعة الصحية معظمهم أطفال خلال سنة 2017[3].

ثالثا: تقديم الرعاية للأطفال المحتجزون بسبب الاعتقال أو الأسر:

قبل بروز اللجنة الدولية والتوقيع على اتفاقيات جنيف لم يكن للأسرى وسيلة إثبات للحياة أو وضعيتهم عموما، إلا أنه أثناء الحرب بين فرنسا وبروسيا وذلك بين سنتي

[1]– بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص63.

[2] -بيان صحفي لسنة 2015 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع سابق.

[3]– بيان صحفي بتاريخ 04 فبراير سنة 2018 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1870-1871 اكتشفت واستعملت هذه الوسيلة التي تمثلت آنذاك في وضع قائمة للأسرى والجرحى بين الطرفين وإبلاغهما للطرفين، وترسخ العمل بذلك من خلال اتفاقيات جنيف[1]، فقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب معبرة عن هذا المعنى حيث كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم وعدم بيعهم واسترقاقهم[2].

وقد أسند المجتمع الدولي إلى اللجنة الدولية مهمة زيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين عموما، كما تسعى اللجنة أيضا إلى زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم في حالات العنف الأخرى. والهدف من زياراتها للسجون هو التأكد من أن المحتجزين يعاملون بكرامة وإنسانية وفقا للقواعد والمعايير الدولية، وهو العمل الذي تسهر على تحقيقه اللجنة في الميدان وبطريقة عملية في كثير من بؤر التوترات والنزاعات المسلحة في العالم بأسره كالنزاع القائم في اليمن أين قامت اللجنة بزيارة 279 محتجزا داخل مرفق احتجاز رئيسي في عدن[3].

كما تعطي الأولوية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين المحتجزين إلى الأطفال والأمهات المحتجزات مع أطفالهن الصغار ساعية اللجنة من خلال ذلك لضمان السلامة الجسدية والنفسية خاصة للأطفال[4].

فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للاعتقال أو الأسر وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقا للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني خاصة المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة.

وعلى هذا الأساس تعمل اللجنة على ضمان احترام القواعد المقررة للأطفال كحماية خاصة كما تؤكد أيضا على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم الذي يتطلب اتخاذ تدابير

---

[1]-ناصر عبد الله عودة عبد الجواد، الأسرى حقوقهم واجباتهم أحكامهم، كنوز المعرفة، عمان، ط1، 2012، ص27.

[2]-مصلح حسن أحمد، المرجع سابق، ص34.

[3]- بيان صحفي بتاريخ 11 فبراير على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2018/06/20 على الساعة 17:15:
https://www.icrc.org/ar/document/yemen-major-breakthrough-icrc-visits-conflict-related-detainees-aden

[4]-بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص274.

لصالحهم[1]. كما تتولى مهمة تحديد هويتهم وتسجيلهم وببذل كل ما بوسعها للتأكد من أن سلطات الاحتجاز تراعي التكفل باحتياجاتهم الخاصة للأطفال بغض النظر عن أسباب احتجازهم.

كما تعمل اللجنة على ضمان عدم مساءلة الطفل جنائيا وتتدخل لوقف حكم الإعدام وإلغائه إذا صدر بحقهم وتجنيبهم البقاء في الحجز الاحتياطي غير القانوني لمدة طويلة، كما قد تطلب إطلاق سراحهم استنادا لأسباب إنسانية كالأسباب الطبية مثلا.

وتعمل اللجنة على تفادي احتجاز الأطفال مع الكبار باستثناء الحالات الخاصة والاستثنائية التي يكون ذلك في مصلحتهم، كالاحتجاز مع أفراد العائلة كالأب أو الأعمام...الخ، وكذا الفصل بين الذكور والإناث، كما تحرص اللجنة على حصول هؤلاء الأطفال ما يكفي من الاحتياجات الغذائية والدوائية والتعليم والحرص بخصوص هذه النقطة على ضمان تلقيهم على تعليم يتناسب مع لغتهم وديانتهم، وتسهل الزيارات العائلية للمحتجزين القاصرين والمكالمات الهاتفية وخدمة الرسائل العائلية، كما تحاول إقناع السلطات بتوفير فرص الحصول علة المساعدة القانونية وتأمين إجراءات القضائية المستعجلة للأطفال المحتجزين[2].

[1]– محسن سعد الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 2004، ص 226.

[2]– بوسعدية رؤوف، المرجع سابق، ص66.

ملخص الباب الأول:

عرضنا في الباب الأول والذي كان معنونا بدور آليات القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ووضحنا فيه في الفصل الأول إلى أهم القواعد النصية القانونية الدولية التي تحمي الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وبسبب ضعفهم أعطت لهم هذه القواعد حماية عامة مثلهم كمثل جميع المدنيين وحماية خاصة لعدة أسباب، وبينا قواعد حماية الأطفال أثناء الاحتلال الحربي.

إضافة إلى التطرق إلى ما يعرف بظاهرة الطفل الجندي أو الطفل المشارك في الأعمال الحربية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وتوضيح الحماية المقررة لهذه الفئة

أما الفصل الثاني من هذا الباب تطرقنا إلى الآليات المؤسساتية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وبينا دور كل من الدولة الحامية واللجنة الإنسانية لتقصي الحقائق، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تلعب دورا هاما في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

الباب الثاني:

دور الأجهزة الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

ازداد اهتمام الأسرة الدولية بالطفل ليس فقط في الظروف العادية كرعاية الطفل وحماية حقوقه الأساسية من رعاية اجتماعية والصحة والتعليم، فقد امتد الاهتمام ليصل إلى حماية الطفل في الظروف الاستثنائية وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة وحروب الإبادة العرقية او الحروب الأهلية الطائفية وتجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة، ونتيجة للويلات التي تسببها الحروب وحماية الجنس البشري، خاصة بعد أن أثبت الواقع الدولي أن أكثر الفئات المتضررة في المجتمع أثناء النزاعات المسلحة هم الأطفال، سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.

ورغم إصدار الكثير من الصكوك والمواثيق الدولية التي تعنى بحماية الأطفال في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية كالنزاعات المسلحة، إلا أنها لا تكفي لوحدها، رغم التصديق عليها من طرف الدول والتزامها بإدخالها ضمن تشريعاتها الداخلية، ما دامت غير مقترنة بآليات تراقب التطبيق الفعلي لهذه الصكوك والمواثيق المعنية بحماية الأطفال.

فبات من الحتمي إلى إنشاء هيئات ومنظمات دولية لها آلية المراقبة والحماية وتلقي الشكاوى إن اقتضى الأمر ذلك، ونتيجة لهذ تم الاتفاق على إنشاء منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات التي لها طابع إقليمي يدخل ضمن صلاحياتها الاهتمام بحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

إلا أن هذا الاتفاق لم يشمل ما تم اقتراحه في العديد من المؤتمرات الدولية، وهو إنشاء قضاء جنائي دولي يختص في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

وللاطلاع أكثر على دور هذه الأجهزة الدولية كآلية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة قسمنا هذا الباب إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول إلى المنظمات الدولية والإقليمية كآلية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه إلى القضاء الجنائي الدولي كآلية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول: المنظمات الدولية والإقليمية كآلية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

إن إرساء اتفاقيات دولية تعنى بحماية الأطفال سواء أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، تعدو خطوة أولى، إلا أنها غير كافية إلا في وجود أجهزة تراقب وتشرف على تطبيق هذه الاتفاقيات، وذلك بوجود المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، التي تلعب دورا هاما في مجال حماية المدنيين عامة وبحماية الأطفال خاصة، مثل منظمة الأمم المتحدة ودور أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة ومجلس الأمن (المبحث الأول)، أضافة إلى أجهزتها الفرعية كلجنة حقوق الطفل واليونيسيف (المبحث الثاني)، والمنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تزايد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، خاصة بعد نشوب عدة نزاعات دولية أو غير دولية مسلحة، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات لحماية الأطفال أثناء نشوب هذه النزاعات، ولهذا سنبين في هذا المبحث إلى ما تقوم به الأمم المتحدة من خلال استعراض بعض ممارسات الجمعية العامة (المطلب الأول)، وما يقوم به مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يجتمعون في دورة عادية مرة كل سنة[1]، وخول ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور[2].

وبما أنها تعبر عن رأي الجماعة الدولية[3]، فخول لها ميثاق الأمم المتحدة سلطة أن تنظر أيضا في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما[4].

وللجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها

---

[1]– المادة 09 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 1997، ص 145.

[4]– الفقرة الأولى من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده[1].

وفي إطار حقوق الإنسان، تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من اجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي اتخذت قرارات ذات الصلة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الأول)، إضافة إلى تتبنيها العديد من المواثيق الصكوك الدولية الخاصة بحماية الأطفال وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني)، دون أن ننسى إلى الدور الذي قوم به ممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الثالث)، وسوف نشير لبعض من هذه الممارسات فيما يلي:

الفرع الأول: القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ذات الصلة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

اتخذت الجمعية العامة العديد من القرارات ذات الصلة بحماية حقوق الأطفال سواء أثناء وقت السلم أو الحرب، وسنورد إلى أهم القرارات التي اتخذتها ابتداء من سنة 1997 إلى غاية 2018، وسنوجزها كما يلي:

[1]– الفقرة الثانية من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

قرار رقم 77 لعام 1997[1]

رحبت الجمعية العامة في هذا القرار، بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل أو المنضمة إليها، الذي 187 دولة، باعتبار ذلك التزاما عالميا بحقوق الطفل[2]، وحثت الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية ولم تصدق عليها ولم تنضم إليها، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الانضمام العالمي إلى المعاهدة[3].

ودعت الجمعية العامة في هذا القرار جميع الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الدولية ذات الصلة[4]، وحثتها على تنفيذ الصكوك التي هي أطراف فيها، أضافة إلى الأطراف في النزاع المسلح على احترام القانون الدولي الإنساني[5].

وأكدت الجمعية العامة في هذا القرار على ضرورة اتخاذ الحكومات والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة تدابير تشمل، مثلا إقرار "أيام الهدوء"، و"ممرات السلام، ضمانا لإمكانية وصول المساعدات الإنسانية، وإيصال الغوث الإنساني وتوفير الخدمات، التي من قبيل التعليم والصحة، بما فيها تحصين الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح[6].

وأوصت الجمعية العامة في هذا القرار الأمين العام للأمم المتحدة، بأن يعين، لفترة ثلاث سنوات، ممثلا خاصا يعنى بأثر النزاع المسلح على الأطفال، وأن يكفل توفير الدعم اللازم للمثل الخاص من أجل الاضطلاع بولايته بصورة فعالة[7]، وطلبت من الممثل الخاص القيام بما يلي:

---

[1]– قرار رقم 77 لعام 1997 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الحادية والخمسون بتاريخ 1997/02/20 ضمن الوثيقة: **A/RES/51/77**.

[2]– البند الأول من القرار رقم 77 لعام 1997.

[3]– البند رقم 02 من القرار رقم 77 لعام 1997.

[4]– البند رقم 10 من القرار رقم 77 لعام 1997.

[5]– البند رقم 11 من القرار رقم 77 لعام 1997.

[6]– البند رقم 23 من القرار رقم 77 لعام 1997.

[7]– البند رقم 35 من القرار رقم 77 لعام 1977.

أ/ تقييم التقدم المحرز، والتدابير المتخذة والصعوبات القائمة في مجال تعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

ب/ ترقية الوعي وتعزيز جمع المعلومات عن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، والتشجيع على إقامة الشبكات؛

ج/ التعاون الوثيق مع لجنة حقوق الطفل، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المتخصصة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية.

د/ رعاية التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل، والمساهمة في تنسيق الجهود التي تبذلها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة[1].

قرار رقم 107 لعام 1997[2]

أعربت الجمعية العامة عن قلقها بالغ إزاء الآثار الضارة العديدة للمنازعات المسلحة على الأطفال، ومنها استخدام الأطفال كمقاتلين، وتؤكد في مثل هذه الحالات ضرورة أن يوجه المجتمع الدولي مزيدا من الاهتمام المركز إلى هذه المشكلة الخطيرة بغية إنهائها[3].

وحثت الجمعية العامة الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود ولكفالة تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بوسائل من بينها التعليم والتدريب الملائمان، بأسلوب ينمي احترامهم لذاتهم وكرامتهم، وتدعو المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذا المسعى[4].

وأكد على أن الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة يشكل جريمة من جرائم الحرب وأنه يعد في ظروف معينة جريمة في حق الإنسانية وعملا من أعمال الإبادة الجماعية وفقا في

---

[1]– البند رقم 36 من القرار رقم 77 لعام 1997.

[2]– قرار رقم 107 لعام 1997 الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة الثانية والخمسون بتاريخ 1997/12/12 ضمن الوثيقة: **A/RES/52/107**.

[3]– الفقرة الأولى من البند الرابع من قرار رقم 107 لعام 1997.

[4]– الفقرة التاسعة من البند الرابع من القرار رقم 107 لعام 1997.

التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إضافة إلى مطالبتها جميع الدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لحماية النساء والأطفال من جميع أعمال العنف القائمة على أساس الجنس، بما فيها الاغتصاب والاستغلال الجنسي والحمل القسري، وأن تعزز آليات التحقيق مع جميع المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال[1].

قرار رقم 128 لعام 1999[2]

لاحظت الجمعية العامة في هذا القرار بأن فعالية الممثل الخاص ستظل تواجه عقبات شديدة ما لم تتوافر له الموارد البشرية الكافية، وتطلب من الأمين العام أن يكفل توفير الدعم اللازم للمثل الخاص على وجه السرعة من اجل تمكينه من الاضطلاع الفعال بولايته[3].

كما دعت الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية إلى أن تواصل التعاون مع الممثل الخاص وان تأخذ توصياته بعين الاعتبار، وترحب في هذا الصدد بمبادرة الممثل الخاص بعقد سلسلة ندوات إقليمية عن الأطفال والنزاعات المسلحة[4].

وحثت الدول سائر الأطراف في النزاعات المسلحة على اعتماد جميع التدابير اللازمة لإنهاء استخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم ونزع سلاحهم بالفعل[5]، وأدانت اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح وحثت الدول والمنظمات الدولية وسائر الأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإطلاق سراح جميع المختطفين دون شروط[6].

---

[1]– الفقرة 12 من البند الرابع من القرار رقم 107 لعام 1997.

[2]– قرار رقم 128 لعام 1999 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الثالثة والخمسون بتاريخ 1999/02/23 ضمن الوثيقة: **A/RES/53/128**.

[3]– الفقرة رقم 03 من البند الرابع من قرار رقم 128 لعام 1999.

[4]– الفقرة رقم 05 من البند الرابع من قرار رقم 128 لعام 1999.

[5]– الفقرة رقم 10 من البند الرابع من قرار رقم 128 لعام 1999.

[6]– الفقرة رقم 22 من البند الرابع من قرار رقم 128 لعام 1999.

قرار رقم 149 لعام 2000[1]

أعادت الجمعية العامة تأكيدها عب قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية[2]، وحثت الدول الأطراف علة سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هذه الاتفاقية، وأهابت بالدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا.

وحثت أيضا في هذا القرار جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تحترم القانون الدولي الإنساني، وأن تضع حدا لأي أشكال استهداف الأطفال ومهاجمة المواقع التي يوجد بها عادة عدد كبير من الأطفال[3].

واعترفت في هذا القرار، بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أسهم في وضع حد لإفلات مرتكبي بعض الجرائم ضد الأطفال من العقاب[4]، كما أدانت اختطاف الأطفال في حالات الصراع المسلح والزج بهم في تلك الصراعات، وحثت الدول والأطراف المعنية والمنظمات الدولية على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الإفراج غير المشروط عن جميع الأطفال المختطفين، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة[5].

ورحبت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدعوة إلى بذل جهود منهجية منسقة شاملة مشتركة بين الوكالات لصالح الأطفال، فضلا عن تخصيص موارد كافية ومستدامة لتقديم كل المساعدة الطارئة الفورية للأطفال وكذلك اتخاذ التدابير الطويلة الأمد من أجلهم خلال جميع مراحل حالات الطوارئ[6].

---

[1]– قرار رقم 149 لعام 2000 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الربعة والخمسون بتاريخ 2000/02/25 ضمن الوثيقة: **A/RES/54/149**.

[2]– البند رقم 02 من القرار رقم 149 لعام 2000.

[3]– البند رقم 06 من القرار رقم 149 لعام 2000.

[4]– البند رقم 07 من القرار رقم 149 لعام 2000.

[5]– البند رقم 08 من القرار رقم 149 لعام 2000.

[6]– البند رقم 11 من القرار رقم 149 لعام 2000.

قرار 79 لعام 2001[1]

حثت الجمعية العامة في هذا القرار الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل، أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية الوصول إلى الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية في أقرب وقت ممكن.[2]

كما دعت الدول إلى النظر في التوقيع على البرتوكولين الاختياريين للاتفاقية، والتصديق عليهما على سبيل الأولوية بغية إدخالهما حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن[3].

كما حثت أيضا، الدول وسائر الأطراف الأخرى في الصراع على أن تكف عن استخدام الأطفال وأن تكفل تسريحهم ونزع أسلحتهم بصورة فعالة، وأن تنفذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع[4]، كما المجتمع الدولي إلى أن يساعد في هذا المسعى، وان تشدد كذلك على أهمية إيلاء الاعتبار بصفة منتظمة لاحتياجات الطفلة ولضعفها الخاص في أثناء الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد الصراع[5].

وأوصت بالعمل عند فرض الجزاءات، على تقييم ورصد آثارها، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية[6].

أهابت بجميع الدول وفقا لقواعد القانون الدولي الإنسان، بأن تدرج في برامج قواتها المسلحة التدريبية والرامية إلى التوعية بالفروق بين الجنسين، بما في ذلك البرامج المخصصة لحفظ السلام، والتعليمات بشأن المسؤولية تجاه السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال[7].

---

[1]– قرار رقم 79 لعام 2001 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 2001/02/22 ضمن الوثيقة: **A/RES/55/79**.

[2]– البند رقم 01 من القرار رقم 79 لعام 2001.

[3]– البند رقم 02 من القرار رقم 79 لعام 2001.

[4]– البند رقم 12 من القرار رقم 79 لعام 2001.

[5]– البند رقم 17 من القرار رقم 79 لعام 2001.

[6]– البند رقم 21 من القرار رقم 79 لعام 2001.

[7]– البند رقم 23 من القرار رقم 79 لعام 2001.

قرار رقم 261 لعام 2005[1]

حثت الجمعية العامة في هذا القرار الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية عن طريق إجراءات من بينها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وتعزيز الهياكل الحكومية ذات الصلة بالأطفال، وكفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم[2].

وتدرك الجمعية العامة أن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي وجرائم تجنيد أو تعبئة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدرجت ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

أدانت في هذا القرار أي تجنيد للأطفال واستخدامهم في الصراع المسلح بما يتنافى مع القانون الدولي، وتحث جميع الدول والأطراف الأخرى في الصراع المسلح التي تقوم بهذه الممارسات أن تضع لها حدا[4].

وطلبت من الدول القيام بالأعمال الآتية:

أ/ أن تقوم، لدى التصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، برفع الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي للأفراد من السن المحددة في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد قسريا أو مفروضا.

---

[1]– القرار رقم 261 لعام 2005 اتخذته الجمعية العامة في الدورة التاسعة والخمسون بتاريخ 2005/02/24 ضمن الوثيقة: **A/RES/59/261**

[2]– البند رقم 05 من القرار رقم 261 لعام 2005.

[3]– البند رقم 45 من القرار رقم 261 لعام 2005.

[4]– البند رقم 46 من القرار رقم 261 لعام 2005.

ب/ أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في الصراعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعالة وأن تنفذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفاءهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة.

ج/ أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، على سبيل الأولوية، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها؛

د/ أن تحمي الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، لاسيما من الأفعال التي تكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأن تكفل حصولهم على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة[1].

قرار رقم 231 لعام 2006[2]

أكدت الجمعية العامة من جديد في هذا القرار على أن المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين مبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون[3].

كما رحبت بعمل لجنة حقوق الطفل، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وأن تفي في الوقت المناسب بالالتزامات الواقعة عليها فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وبرتوكوليها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وأن تراعي توصيات اللجنة بتنفيذ الاتفاقية[4].

---

[1]– البند رقم 48 من القرار رقم 261 لعام 2005.

[2]– قرار رقم 231 لعام 2006 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الستون بتاريخ 2006/01/11 ضمن الوثيقة: **A/RES/60/231**.

[3]– البند الأول من قرار رقم 231 لعام 2006.

[4]– البند رقم 04 من قرار رقم 231 لعام 2006.

كما سلمت بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك جريمة الإبادة، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وتهيب بالدول ألا تصدر أي عفو على مرتكبي هذه الجرائم[1].

كما طلبت من جميع الدول، ولاسيما التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:

أ/ إصدار قانون في أقرب وقت ممكن تلغي به عقوبة الإعدام في حالة الذين تكون أعمارهم أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

ب/ الامتثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية.

ج/ مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام[2].

كما أهابت بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة، أو بعقوبة بدنية، أو يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والنظافة والإصلاح البيئي، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني[3].

قرار رقم 146 لعام 2007[4]

في هذا القرار دعت الجمعية العامة الدول والأطراف المعنية القيام بمايلي:

أ/ اتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في الصراعات المسلحة وتجريدهم من السلاح.

ب/ كفالة توفير تمويل في حينه وبشكل كاف لجهود إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المبذولة لصالح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، لاسيما دعما للمبادرات الوطنية، لضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل؛

---

[1]– البند رقم 16 من قرار رقم 231 لعام 2006.

[2]– البند رقم 27 من قرار رقم 231 لعام 2006.

[3]– البند رقم 28 من قرار رقم 231 لعام 2006.

[4]– قرار رقم 146 لعام 2007 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الحادية والستون بتاريخ 2007/01/23 ضمن الوثيقة: **A/RES/61/146.**

ج/ تشجيع إشراك الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بما في ذلك البرامج الهادفة إلى المصالحة وتعزيز السلام وبناء السلام وإقامة شبكات من الأطفال وإليهم.

د/اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال، كحظر هذه الممارسات وتجريمها[1].

قرار 141 لعام 2008[2]

طلبت الجمعية العامة في هذا القرار من الدول أن تنشئ أو تعزز هيئات وطنية، مثل تعيين أمناء مظالم مستقلين، عند الاقتضاء، أو غير ذلك من المؤسسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل[3].

كما تهيب الجمعية العامة من جميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون أي تمييز أيا كان نوعه[4].

كما أشارت في هذا القرار، وفقا للقانون الدولي الإنساني، أن شن هجمات عشوائية على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، أمر محظور وأنه لا ينبغي أن يكونو هدفا لأي اعتداء بما فيه العمل الانتقامي أو الاستعمال المفرط للقوة، وتدين هذه الممارسات وتطالب جميع الأطراف بوضع حد لها فورا[5].

---

[1]– البند رقم 36 من قرار رقم 231 لعام 2006.

[2]– قرار رقم141 لعام 2008 الذي اتخذته الأمم المتحدة في الدورة الثانية والستون بتاريخ 2008/02/22 ضمن الوثيقة: **A/RES/62/141**.

[3]– البند رقم 04 من قرار رقم 141 لعام 2008.

[4]– البند رقم 09 من قرار رقم 141 لعام 2008.

[5]– البند رقم 40 من قرار رقم 141 لعام 2008.

قرار رقم 241 لعام 2009[1]

حثت الجمعية العامة في هذا القرار جميع الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية المجرمين الأحداث، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المناسبة لهم، وتدريب القضاة وضباط الشرطة والمدعين العامين في مجال قضاء الأحداث، وكذلك المحامين المتخصصين أو غيرهم من الممثلين الذين يقدمون المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملاءمة، من قبيل الأخصائيين الاجتماعيين، وإنشاء محاكم متخصصة، وتشجيع تسجيل جميع المواليد وتوثيق الأعمار، وحماية حق المجرمين الأحداث في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات[2].

كما حثت الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني على إيلاء اهتمام بالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح[3].

كما طالبت من الدول القيام بما يلي:

أ/ تعزيز تكامل وتنسيق السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، بغرض التصدي على نحو فعال ومستدام وشامل لآثار النزاعات المسلحة على الأطفال في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

ب/ دعم الآليات القائمة ذات الصلة المتفق عليها دوليا والمنشأة لمعالجة مسألة الأطفال في النزاعات المسلحة والتي تعزز أدوار الحكومات الوطنية ومسؤولياتها وقدراتها في هذا المجال[4].

---

[1]– قرار رقم 241 لعام 2009 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الثالثة والستون بتاريخ 2009/03/13 ضمن وثيقة: **A/RES/63/241**.

[2]– البند رقم 45 من القرار رقم 241 لعام 2009.

[3]– البند رقم 53 من القرار رقم 241 لعام 2009.

[4]– البند رقم 55 من القرار رقم 241 لعام 2009.

كما أعربت عن قلقها في القرار إزاء ما يرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة من اغتصاب وعنف جنسي جماعيين ومنظمين، وهوما يقصد به في بعض الحالات إذلال السكان أو بث الخوف في نفوسهم أو تشتيت شملهم، وتحث الدول على اعتماد تشريعات وطنية مناسبة، وكفالة التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها بطريقة صارمة[1].

قرار 197 لعام 2011[2]

رحبت الجمعية العامة في هذا القرار بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتشجيع على التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين، كما اغتنمت فرصة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد البروتوكولين لتدعو الدول الأطراف إلى تنفيذ الاتفاقية والبرتوكولين الاختياريين على نحو فعال لكفالة تمتع جميع الأطفال على نحو تام بجميع مالهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية[3].

قرار رقم 141 لعام 2012[4]

ترحب الجمعية العامة في هذا القرار باعتماد مجلس حقوق الإنسان في 2011/06/17 بروتوكولا اختياريا ملحقا باتفاقية حقوق الطفل يرسي إجراء لتقديم البلاغات مكملا لإجراء الإبلاغ الذي تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل[5].

كما رحبت بما تقوم به اللجنة من إجراءات لرصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها،

---

[1]– البند رقم 58 من القرار رقم 241 لعام 2009.

[2]– القرار رقم 197 لعام 2011 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الخامسة والستون بتاريخ 2011/03/30 ضمن الوثيقة: **A/RES/65/197**.

[3]– البند رقم 02 من القرار رقم 197 لعام 2011.

[4]– قرار رقم 141 لعام 2012 اتخذته الجمعية العامة في الدورة السادسة والستون بتاريخ 2012/04/04 ضمن الوثيقة: **A/RES/66/141**.

[5]– البند رقم 04 من القرار رقم 141 لعام 2012.

وتشدد بوجه خاص في هذا الصدد على حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات المنفذة على الصعيد الوطني[1].

قرار رقم 147 لعام 2014[2]

أدانت الجمعية العامة في هذا القرار جميع الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاع المسلح، ومع الإقرار بأن الفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف الجنسي في هذه الحالات، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم، وفي شن الهجمات المتكررة على المدارس أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، على أن تتخذ تدابير فعالة محدد زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات[3].

كما رحبت الجمعية في هذا القرار بالعمل الذي تقوم به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتقر بزيادة مستوى نشاط مكتبها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص[4]، كما شددت على دور الزيارات الميدانية التي قامت بها الممثلة الخاصة بموافقة الدول المعنية التي تشهد حالات نزاع مسلح[5]، باعتبارها عنصرا مهما في تنفيذ ولايتها.

كما أشارت في هذا التقرير إلى أن جميع الأطراف تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال وتذكر بالتزاماتها بالامتناع عن مهاجمة المدارس وباتخاذ جميع التدابير الممكنة الوقائية لحماية المدنيين، لاسيما أطفال المدارس، كما حثت الدول على تجنب

---

[1]– البند رقم 06 من القرار رقم 141 لعام 2012.

[2]– قرار رقم 147 لعام 2014 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الثامنة والستون بتاريخ 2014/02/07 ضمن الوثيقة: **A/RES/68/147**.

[3]– البند 59 من القرار رقم 147 لعام 2014.

[4]– البند رقم 68 من القرار رقم 147 لعام 2014.

[5]– البند رقم 69 من القرار رقم 147 لعام 2014.

استخدام المدارس لأغراض عسكرية، وضمان إمكانية الحصول على التعليم على نحو آمن ومستمر في أوقات النزاع[1].

قرار 137 لعام 2016[2]

أكدت الجمعية العامة في هذا القرار على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد مع إقرار بأدوار مسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز حماية وحقوق الإنسان للمهاجرين، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم[3].

كما أعربت عن قلقها إزاء عدم إحراز أي تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات وحدوث تدهور في حالات أخرى لا تزال فيها أطراف النزاعات المسلحة تنتهك دون رادع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتصل بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة[4].

كما رحبت في هذا القرار بحملة "أطفال لا جنود" التي أطلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين، والتي ترمي إلى إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل قوات الأمن الوطني المعنية بحلول عام 2016.[5]

---

[1]– البند رقم 70 من القرار رقم 147 لعام 2014.

[2]– قرار رقم 137 لعام 2016 اتخذته الجمعية في الدورة السبعون بتاريخ 2016/02/29 ضمن الوثيقة: **A/RES/70/137**

[3]– البند رقم 25 من القرار رقم 137 لعام 2016.

[4]– البند رقم 34 من القرار رقم 137 لعام 2016.

[5]– البند رقم 36 من القرار رقم 137 لعام 2016.

قرار رقم 245 لعام 2018[1]

أكدت الجمعية العامة في هذا القرار على أهمية اتفاقية حقوق الطفل، واعتبرتها المعيار الذي تستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأكدت أيضا على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

وحثت الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكوليها الاختياريين، على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة وكاملة، وجشعت الأمين العام على بذل مزيد من الجهود[2].

وحثت أيضا الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو برتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية[3].

وشددت على ضرورة المراعاة التامة لاحتياجات الأطفال، بما في ذلك احتياجات إعادة التأهيل والإدماج، في سياق برامج ما بعد انتهاء النزاع وبرامج بناء السلام وعلى أن تعزيز حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحميتها يتسمان بأهمية حاسمة لكسر حلقات العنف والحيلولة دون تكرار النزاعات[4].

وطلبت من الدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وأن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعقابة الجناة[5].

---

[1]– قرار رقم 245 لعام 2018 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الثانية والسبعون بتاريخ 2018/01/23 ضمن الوثيقة: **A/RES/72/245.**

[2]– البند رقم 01 من القرار رقم 245 لعام 2018.

[3]– البند رقم 02 من القرار رقم 245 لعام 2018.

[4]– البند رقم 15 من القرار رقم 245 لعام 2018.

[5]– البند رقم 15 من القرار رقم 245 لعام 2018.

كانت هذه أهم ما اتخذته الجمعية العامة من قرارات ذات صلة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والتي تعتبر نموذجا لإرساء للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الصكوك الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من الإعلانات والصكوك الدولية، إلا أننا في هذا الفرع ستقتصر دراستنا على الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974(أولا)، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990 (ثانيا).

أولا: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.

بناء على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968، أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وارتباطا بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ، أو زمن النزاعات المسلحة. وقد قامت الجمعية العامة بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاعات المسلحة، وذلك في 1974/12/14.[1]

وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادئ التالية:

أ/ حظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل. الأمر الذي يعاني منه أكثر من غيرهم الأطفال، والنساء ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.

[1]– منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 198.

ب/ التذكير بان الأسلحة الكيماوية أثناء النزاع المسلح يشكل انتهاكا صارخا لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين، وخاصة النساء والأطفال العزل بخسائر فادحة ويجب استنكار ذلك بشدة.

ج/ على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاع المسلح، وذلك وفاءا لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف 1949 ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

د/ يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية أو في الأراضي التي لا زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما يمكن من جهد من اجل تجنيب الأطفال والنساء أثار الحرب المدمرة. كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية التي تحط من شأن الإنسان، والعنف وعلى الأخص النساء والأطفال.

هـ/ يعد عملا إجراميا جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص، والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد القسري، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

و/ يجب عدم حرمان النساء والأطفال المنتمين للسكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم وسط ظروف الطوارئ والنزاع المسلح أو الذين يعيشون في الأراضي المحتلة من وسائل الإيواء أو المساعدة الغذائية أو الطبية وغيرها من الحقوق التي لا يمكن إنكارها وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الطفل وغيرها من صكوك القانون الدولي.

ومن ثم يتضح من نص الإعلان انه يعيد التأكيد بضرورة الالتزام بالأحكام، والقواعد المتعلقة بحقوق وحماية الطفل الواردة في مواثيق حقوق الإنسان، وكذلك اتفاقيات جنيف 1949، وإعلان جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استخدام الأسلحة الكيماوية.

ثانيا: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990

في 30-09-1990 التقى 71 من قادة دول العالم، ورؤساء حكوماتهم في أول قمة عالمية لحقوق الطفل، مما أسفر الاجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه. ولم يغفل الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه عن وضع الطفل في المنازعات المسلحة.

فقد تعهد الأعضاء بما يلي:" سنعمل من اجل حماية الأطفال من ويلات الحروب، ومن اجل اتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة، وذلك بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للطفل حيثما كان، ويجب حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر حتى في أوقات الحروب والمناطق الواقعة تحت وطأة العنف، ونطالب من الأطراف المتنازعة أن يلتزموا بفترات الهدوء وبتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال حيث تكون الحروب والعنف محتدمين".

ومن هذه الفقرة يتضح ما يلي: أن قمة الطفولة تركز بشكل أساسي ليس فقط على حماية الطفل في حالة المنازعات المسلحة، ولكن تعطي الأولوية لاتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات جديدة، لتوفير مستقبل سلمي وآمن للطفل. ولما كان الأطفال اليوم هم قادة وساسة المستقبل فقد ركز الإعلان على تعزيز قيم السلم والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال حتى يشبوا على قيم السلم ونبذ العنف والحروب. إن حماية الأطفال لا تقتصر فقط على فترات الحروب، بل تشمل أيضا المناطق الواقعة تحت وطأة العنف كما هو الحال في الحروب الأهلية. وفي حالة الحروب ينبغي على الأطراف المتنازعة أن تلتزم بفترات هدوء، وبتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال.

الفرع الثالث: الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال

بسبب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة، اسند الأمين العام في عام 1993 إلى السيدة " جراسا ماشيل**Gassa Machel** " وزيرة التربية التعليم السابقة في موزامبيق، مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة[1]. وبعد أن قامت السيدة "**ماشيل**" بدراستها المثيرة للإعجاب وقدمت تقريرا عنها، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 77/51 الصادر في 1996/12/12[2]، بتعيين ممثل خاص يعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال. وتنفيذا لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعيين "اولارا اوتونو **Olara Otunnu**" في عام 1997 نصيرا قويا وصوتا أخلاقيا بالنيابة عن الأطفال الذين يتم احتجازهم في فوضى الحرب[3].

ومن ثم بلور الممثل الخاص بالأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة عدة أنشطة في إطار ولايته بالتعاون مع الحكومات ومجلس الأمن، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية. وركزت هذه الأنشطة على الدعوة والتوعية وتعزيز القواعد، وإدراج موضوع الطفل في جداول الأعمال الدولية المتعلقة بالسلام والأمن، وإقامة التعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، واتخاذ مبادرات لدمج جداول الأعمال. وأسفرت هذه المساعي الجماعية إلى تحقيق تقدم ملموس لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة[4].

ويقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام القيام بالمهام التي من شانها توضيح أثار النزاعات المسلحة على الأطفال، وله في سبيل ذلك دراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والمصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات

---

[1]– فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص 164.

[2]– الدكتور احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2005، ص 58.

[3]– فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص 164.

[4]– محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 196.

المسلحة، وزيادة الوعي وتشجيع جمع المعلومات بشأن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل منذ بداية الصراع وحتى نهايته.

فعمل الممثل الخاص على دمج الشواغل الخاصة بالطفل في الآليات المعدة لإحقاق الحق وإقامة العدل بعد انتهاء النزاع، وذلك عن طريق وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم ضد الأطفال، ومحاكمة المسؤولين عنها.

وأعرب مجلس الأمن في قرار له رقم 1379 عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك بإجراء مباحثات مع مختلف أطراف النزاع، سواء الحكومات أو الجماعات المتمردة لينتزع ويحصل على تعهدات ملموسة من هذه الأطراف بالامتناع عن استخدام الأطفال كجنود، وتسريح المجندين أو المختطفين منهم، والتفاوض بشأن اتفاقات وقف اطلاق النار، وذلك لتيسير توزيع الأغذية وأنشطة التحصين وتأمين توزيع مواد الإغاثة الإنسانية، وضمان حماية السكان المشردين، وفي معظم الحالات كانت أول مرة تتعهد بها أطراف النزاع باحترام المعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان[1]، وفي تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيرا إذا لم تتقيد جميع أطراف النزاع بتعهداتها وتمتثل لالتزاماتها الدولية[2].

وفي هذا الصدد، سنشير إلى تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح "فرجينيا غامبا" Virginia gamba المقدم إلى الجمعية العامة حيث غطى

[1]– ففي سريلانكا تعهد نمور تحرير ابلام تاميل في عام 1997 بعدم استغلال الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما في أعمال القتال. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية أجرى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في مارس 1999 مع التحالف الكونغولي مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية لوقف النار لأسباب إنسانية وهو ما مهد الطريق أمام اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية لتقديم خدمات طبية وغذائية. وفي كولومبيا أعلن الرئيس خلال زيارة الممثل الخاص في 1999 عن توقف الجيش فورا عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما وتسريح كل من يقل سنه عن ذلك. أنظر محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 198.

[2]– فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص 166.

هذا التقرير الفترة الممتدة من أوت 2017 إلى جويلية 2018، وسنذكر إلى أهم النقاط والتوصيات التي تطرق إليها هذا التقرير[1]:

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت النزاعات التي أطال أمدها وفورات العنف الدورية والعمليات العابرة للحدود التي تقوم بها القوات والجماعات المسلحة تسبب معاناة كبيرة للأطفال، حيث سجلت حالات عنف في عديد من المناطق التي تعاني من انعدام الاستقرار بشكل مزمن أفضت إلى وقوع انتهاكات مروعة ضد الأطفال، فعلى سبيل المثال أدت الهجمات التي شنها جيش إنقاذ روهينغيا أراكان في 2017/08/25 ضد مراكز الشرطة في مينمار في ولاية راخين الشمالية إلى رد فوري من القوات الحكومية، وأدت إلى أعمال العنف التي أعقبت ذلك إلى حالات كثيرة من أعمال القتل والتشويه والاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي وإلى تشريد أكثر من 720 ألف شخص عبر الحدود إلى بنغلاديش، وبالمثل، في مقاطعة كاساي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، نتج عن تكثيف الجماعات المسلحة لعملياتها زيادة كبيرة في تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، وفي الهجمات على المدارس، وفي عدد كبير من الأطفال القتلى والجرحى[2].

إضافة إلى عمليات الاختطاف التي ترتكب ضد الأطفال، فمثلا في الصومال وحدها، اختطفت حركة الشباب ما يزيد عن 1600 طفل بهدف أساسي هو تعزيز صفوفها من خلال استخدام الفتيان والفتيات، كما استهدفت جماعة "بوكو حرام" في كثير من الأحيان الفتيات تحديدا، اللاتي تعرضن للاغتصاب وأجبرن على الزواج بمقاتلي تلك الجماعات أو استخدمن في ارتكاب جرائم انتحارية، وفي فبراير 2018 على سبيل المثال اختطفت الجماعة 110 فتيات وصبيا واحد من كلية تقنية في "دابشي" بولاية "يوبي"، وأجبرت حوادث

---

[1]– يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بقرارها 245/72 المتعلق بحقوق الطفل، الذي طلبت منه فيه الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقاريرها إلى الجمعية عن الأنشطة التي تضطلع بها تنفيذا لولايتها، وعن التقدم المحرز في النهوض بخطتها المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. قدم هذا التقرير في الدورة الثالثة والسبعون بتاريخ 2018/06/30 ضمن الوثيقة: **A/79/278**.

[2]– البند رقم 02 من تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

الاختطاف الجماعي أيضا الأسر على إرسال أطفالها إلى مناطق اكثر أمنا أو منعهم من الذهاب إلى المدرسة، مما أعاق فرص الاستفادة من التعليم، لاسيما فيما يخص البنات[1].

وعلى الرغم من الكثير من التحديات التي تواجه الممثلة الخاصة قد أحرزت تقدما هائلا في تعزيز حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ووفرت خطط العمل وغيرها من الالتزامات الثنائية الإطار للتواصل مع أطراف النزاع، مما افضى إلى الإفراج الرسمي عن أكثر من 10 آلاف من الأطفال المجندين في صفوف الجماعات المسلحة، وإعادة إدماج أكثر من 12 ألف طفل بفضل صندوق الأمم المتحدة للطفولة في عام 2017[2].

ومن أهم التوصيات التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في هذا التقرير هي كالآتي:

أ/ دعت الممثلة الخاصة الدول الأعضاء إلى حماية الأطفال العالقين في النزاع، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، لاسيما في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف[3].

ب/ دعت الممثلة الخاصة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية إلى العمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة من أجل كفالة استجابة منسقة تستند إلى القانون الدولي، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى، في ضوء استمرار ارتفاع مستويات التجنيد عبر الحدود وما يتبع ذلك من تحديات في إعادة الأطفال الذين فصلوا عن القوات أو الجماعات المسلحة إلى أوطانهم أو إعادة إدماجهم[4].

ج/ وأعربت الممثلة الخاصة عن قلقها إزاء حرمان الأطفال من الحرية ومنهم حاملو، الجنسيات الأجنبية، بسبب ارتباطهم المزعوم بقوات أو جماعات مسلحة وتهيب بالدول

[1]– البند رقم 04 من تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

[2]– البند رقم 07 من تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

[3]– البند رقم 60 من تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

[4]– البند رقم 61 من تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

الأعضاء أن تحترم وضعهم الأساسي كضحايا وأن تعطي الأولوية لبدائل الاحتجاز التي تركز على تفادي مزيد من الوصم وتمكينهم من إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة[1].

د/ وذكرت الممثلة الخاصة بأهمية تعزيز الالتزام السياسي الدولي بالتحرك نحو منع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على التعاون مع الأمم المتحدة لدعم الجهود التي يقودها مكتبها، بما في ذلك وضع خطط للوقاية بهدف إضفاء طابع منهجي على التدابير الوقائية، وجمع تقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح[2].

هـ/ وحثت الأمينة الخاصة الدول الأعضاء التي تصدق بعد على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على القيام بذلك، وعلى سن تشريعات وطنية فعالة لتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة[3].

إن تعين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال يعتبر خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، لمساعدتهم، ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار الحرب.

هذا ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب، بل تبنت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في عام 2000، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر ماي 2002، ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة، وأعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات

[1]– البند رقم 62 من تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

[2]– البند رقم 63 من تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

[3]– البند رقم 66 من تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

المسلحة على الأطفال[1]، وتواصل الجمعية العامة متابعتها الدائبة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وهي تولي أهمية خاصة لهذه المسالة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها[2].

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي والأكثر فعالية داخل منظومة الأمم المتحدة، وفقا لاختصاصاته ونظام التصويت فيه والسلطة الواسعة، الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فهو صاحب المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

ومن هذا المنطلق، منح مجلس الأمن في أحوال معينة إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان، ففي قراره رقم 237 لعام 1967، أشار مجلس الأمن إلى أن حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل عنها، ويجب احترامها حتى أثناء النزاعات المسلحة.

وفي قرار آخر تحت رقم 941 لعام 1994 أكد مجلس الأمن أن التطهير العرقي يعد انتهاكا واضحا للقانون الدولي[4]، وفي قرار آخر رقم 1270 لعام 1999 منح مجلس الأمن الإذن لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية للمدنيين المعرضين لخطر العنف الجسدي[5]، وأكد في نفس القرار على الأطراف المتنازعة بتسريع عملية تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم[6].

---

[1]– السعيد الدقاق، الدكتور مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، 1994، الإسكندرية ص 67.

[2]– اعتمدت الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في عام 199 "إعلان الجزائر" الذي أكدت فيه مجددا العزم على مكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال وإنهاء تجنيدهم في العمليات العسكرية.

[3]– فاطمة شحاتة زيدان، المرجع السابق، ص 566.

[4]– أنظر القرار ضمن الوثيقة: **S/ RES/941– 1994**.

[5]– فاطمة شحاتة زيدان، المرجع السابق، ص 566.

أنظر أيضا": دحية عبد اللطيف–جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54،2013، ص 278.

[6]– قرار رقم 1270 لعام 1999 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4054 المعقودة بتاريخ 1999/10/22 ضمن الوثيقة: **S/ RES/1270– 1999**

ومن ثم قام مجلس الأمن بدور إيجابي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وسنبين بعض القرارات ذات الصلة كما يلي:

قرار رقم 1261 لعام 1999[1]

اعترف مجلس الأمن في هذا القرار ولأول مرة بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على من ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة، وحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة كما حثها، على وقف إطلاق النار إنسانيا لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وبعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم استخدام الألغام الأرضية وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

وحث أيضا في هذا القرار الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تتخذ تدابير خاصة لحماية الأطفال لاسيما الفتيات من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الإساءة الجنسية والعنف القائم بين الجنسين في حالات الصراعات المسلحة وأن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للطفلة طيلة الصراعات المسلحة وفيما بعدها[2].

وأكد مجلس الأمن من جديد في نفس القرار استعداده للتصدي لحالات الصراع المسلح للقيام بما يلي:

أ/ مواصلة تقديم الدعم من أجل توفير المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين الذين يعيشون في محنة واضعا في اعتباره الاحتياجات الخاصة للأطفال.

ب/ مواصلة تقديم الدعم من أجل حماية الأطفال المشردين بما في ذلك قيام المفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها حسب الاقتضاء بإعادة توطينهم.

---

[1]– قرار رقم 1261 لعام 1999 اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم المعقودة بتاريخ 1999/08/20 ضمن الوثيقة: **S/RES/1261-1999**.

[2]– البند العاشر من القرار 1261.

ج/ إيلاء الاعتبار عند اتخاذ تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، لأثر هذه التدابير على الأطفال بغية النظر في تقرير الاستثناءات المناسبة.[2]

قرار رقم 1314 لعام 2000[3]

رحب مجلس الأمن في هذا القرار باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/05/25، للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وأكد على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقواعد ومبادئ القانون الدولي، لاسيما القانون الدولي الإنساني.

ودعا في هذا القرار إلى الامتثال إلى الأحكام ذات الصلة المتعلقة بحماية الأطفال الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية لإزالتها.

أدان مجلس الأمن الاستهداف المتعمد للأطفال في حالات الصراع المسلح، ولما تخلفه الصراعات المسلحة من آثار ضارة وواسعة النطاق على الأطفال وما يترتب على ذلك من آثار طويلة المدى بالنسبة لتحقيق سلم وأمن دائمين وتنمية دائمة[4].

وحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأطراف في الصراعات المسلحة، أن تكفل وصول الإغاثة إلى جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وتوفير الحماية لهم[5].

---

[1]– تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

[2]– البند 17 من قرار رقم 1261.

[3]– قرار رقم 1314 لعام 2000 الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته 4158 المعقودة في أوت 2000 ضمن الوثيقة: **S/RES/ 1314- 2000.**

[4]– البند الأول من قرار 1314 لعام 2000.

[5]– البند رقم 06 و07 من قرار رقم 1314 لعام 2000.

وطلب مجلس الأمن في هذا القرار من الأطراف في الصراعات المسلحة، أن تتضمن مفاوضات السلام واتفاقات السلام أحكاما لحماية الأطفال، بما في ذلك نزع سلاح الأطفال المحاربين وتسليمهم وإعادة إدماجهم، وتضمين مفاوضات واتفاقات السلام خبراء في شؤون حماية الأطفال[1]، وشدد أيضا على إيلاء أهمية العناية للاحتياجات والحساسيات الخاصة بالفتيات المتأثرات بالصراعات المسلحة، بمن فيهم ربات الأسر واليتيمات والفتيات اللواتي يستغللن جنسيا ويستخدمن مقاتلات[2].

ورحب بالمبادرات الأخيرة التي قامت بها بعض المنظمات الدولية والإقليمية من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وحثها على:

أ/ النظر في إنشاء وحدات لحماية الأطفال، داخل أمانتها، من أجل وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة ومبادرات دعائية لصالح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وإشراك الأطفال في صياغة وتنفيذ هذه السياسات والبرامج حيثما أمكن ذلك؛

ب/ النظر في تضمين عملياتها السلمية والميدانية موظفين معنيين بحماية الأطفال وتدريب أفراد عملياتها السلمية والميدانية على حقوق النساء والأطفال وحمايتهم؛

ج/ الاضطلاع بمبادرات تهدف إلى كبح الأنشطة العابرة للحدود التي تلحق الأذى بالأطفال في زمن الصراعات المسلحة، كتجنيد الأطفال عبر الحدود واختطافهم ونقل الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة والإتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية.

د/ تخصيص موارد كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أثناء وضع سياسات وبرامج لصالح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة،

هـ/ تضمين كافة السياسات والبرامج والمشاريع منظورا إنسانيا.

---

[1]– البند 11 و12 من قرار رقم 1314 لعام 2000.

[2]– البند 13 من قرار رقم 1314 لعام 2000.

و/ النظر في إعلان مبادرات إقليمية تهدف إلى التنفيذ الكامل لحظر استخدام الجنود الأطفال على نحو ينتهك القانون الدولي[1].

وشجع مجلس الأمن أيضا في هذا القرار الدول والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية على بذل جهود من أجل التوصل إلى الإفراج عن الأطفال الذين يختطفون أثناء الصراعات المسلحة وإعادة لم شملهم مع أسرهم[2].

قرار رقم 1379 لعام 2001[3].

استنادا إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدوليين، تواصلت جهود مجلس الأمن للحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال[4]، ففي هذا القرار أكد مجلس الأمن على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام القانون الدولي خاصة التي لها صلة بالأطفال ويجب عند وضع العقوبات مراعاة احتياجات الخاصة للأطفال.

حيث دعا أطراف النزاع المسلحة إلى وضع ترتيبات تلبي احتياجات حماية ومساعدة النساء والأطفال وغيرهما من الفئات الضعيفة، بما في ذلك عن طريق الدعوة إلى تنظيم أيام للتحصين، وغيرهما من فرض تقديم الخدمات الأساسية الضرورية في ظروف آمنة وبدون عوائق[5].

كما طالب مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراعات المسلحة ببعض الواجبات يمكن تلخيصها في يلي:

أ/ احترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة، لاسيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 والالتزامات التي تنص عليها بموجب

---

[1]– البند 16 من قرار رقم 1314 لعام 2000.

[2]– البند رقم 17 من قرار رقم 1314 لعام 2000.

[3]– قرار رقم 1379 الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 4423 المعقودة في نوفمبر 2001 ضمن الوثيقة: **S/RES/1379-2001**.

[4]– فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص 168.

[5]– البند رقم 04 من قرار رقم 1379 لعام 2001.

بروتوكولات عام 1977 الإضافية الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 وبرتوكولها الإضافي الملحق بها لعام 2000، والبروتوكول الثاني المنقح لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام بموجب نظام روما الأساسي.

ب/ توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقا للمعايير والنظم الدولية المطبقة.

ج/ اتخاذ التدابير الخاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، وأن تضع حدا لجميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك العنف الجنسي لاسيما الاغتصاب.

د/ الوفاء بالالتزامات العملية التي تعهدت بها للمثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح.

هـ/ كفالة حماية الأطفال في اتفاقات السلام، بما في ذلك عند الاقتضاء، عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبار إن أمكن[1].

وحث مجلس الأمن الدول الأعضاء في نفس القرار على:

أ/ أن تضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب أن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، والقيام، كلما أمكن، باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة

[1]– البند 08 من قرار رقم 1379 لعام 2001.

بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد الصراع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال.

ب/ النظر في التدابير القانونية والسياسية والدبلوماسية والمالية والمادية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، التي من شأنها أن تكفل احتراف الأطراف في الصراعات المسلحة للقواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال.

ج/ النظر في اتخاذ تدابير من شأنها أن تردع المؤسسات، في اطار ولايتها القضائية، عن إقامة علاقات تجارية مع اطراف النزاعات المسلحة، الواردة في جدول أعمال مجلس الأمن، عندما تنتهك تلك الأطراف القانون الدولي فيما يتصل بحماية الأطفال في الصراعات المسلحة[1].

قرار رقم 1460 لعام 2003[2].

رحب مجلس الأمن في هذا القرار بكون البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق باشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، قد دخل حير النفاذ، وأشار أيضا في هذا القرار إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعتبر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو تطوعهم فيها أو إشراكهم في أعمال القتال بشكل فعلي جريمة حرب.

وحث في نفس القرار وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على أن تقوم، ضمن نطاق ولاية كل منها، بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عندما تعالج مسألة حماية الأطفال أثناء الصراعات المسلحة[3].

---

[1]– البند رقم 09 من قرار رقم 1379 لعام 2001.

[2]– قرار رقم 1460 لعام 2003 الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته 4695 المعقودة بتاريخ 2003/01/30 ضمن الوثيقة: **S/RES/1460–2003**

[3]–البند رقم 02 من قرار رقم 1460 لعام 2003.

كما دعا الأطراف في النزاعات المسلحة التي تقوم بتجنيد الأطفال أو اشراكهم في القتال، أن تكف عن هذه الممارسات فورا، وإن هذه الممارسات تعتبر انتهاكا للالتزامات الدولية وللقانون الدولي الإنساني[1].

كما طالب الدول الأعضاء أن تتقيد التقيد التام بأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء الصراعات المسلحة[2]، كما لاحظ مجلس الأمن حالات الاستغلال الجنسي وإساءة معاملة النساء والأطفال، لاسيما الفتيات، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات التي يرتكبها موظفو المنظمات الإنسانية وحفظة السلام، ويطلب إلى البلدان بإنشاء الآليات المناسبة للتأديب والمساءلة[3].

كما طالب مجلس الأمن الأطراف المعنية أن تكفل إدماج الأطفال وحقوقهم ورفاههم في عمليات السلام واتفاقات السلام ومراحل الإنعاش والإعمار بعد انتهاء الصراعات[4]، كما دعا أطراف الصراعات المسلحة إلى احترام الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للمثل الخاص بالأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وإلى التعاون التام مع منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ التزامات تلك الأطراف[5].

قرار 1539 لعام 2004[6]

أدان مجلس في هذا القرار أطراف النزاعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم جنودا، منتهكة التزاماتها الدولية المنطبقة، وقتل الأطفال وتشويههم واغتصابهم وأغضاهم للعنف الجنسي، وغالبا ما يكون ذلك ضد الفتيات، واختطافهم وتشريدهم القسري، وحرمانهم

---

[1]– البند رقم 03 من قرار رقم 1460 لعام 2003.

[2]– البند رقم 08 من قرار رقم 1460 لعام 2003

[3]– البند رقم 10 من قرار رقم 1460 لعام 2003.

[4]– البند رقم 12 من قرار رقم 1460 لعام 2003.

[5]– البند رقم 14 من قرار رقم 1460 لعام 2003.

[6]– قرار رقم 1539 لعام 2004 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4948 المعقودة بتاريخ 2004/04/22 ضمن الوثيقة: **S/RES/1539-2004**.

من المساعدات الإنسانية، والاعتداء على المدارس والمستشفيات، فضلا عن الإتجار بهم، وإخضاعهم للعمل القسري وجميع أشكال الرق، وغير ذلك من الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة[1].

ودعا جميع الأطراف المعنية أن تحترم الالتزامات الدولية المنطبقة عليها فيما يتصل بحماية الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة، فضلا عن الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للمثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ولليونيسيف ووكالات المتحدة الأخرى، وإلى التعاون التام مع بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، في مجال متابعة الالتزامات المذكورة وتنفيذها.[2]

كما دعا الدول ومنظومة الأمم المتحدة إلى الاعتراف بأهمية الدور الذي يؤديه التعليم في مناطق الصراع من حيث وقف تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم ومنعه، الأمر الذي يتنافى والتزامات الأطراف في الصراع[3].

كما شجع المنظمات والهيئات على أن تواصل جهودها لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بعدة وسائل من بينها:

أ/ إدماج مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة في صلب القضايا التي تناضرها وفي سياستها وبرامجها، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات.

ب/ وضع آليات للاستعراض من جانب الأقران والرصد والإبلاغ.

ج/ إنشاء آليات معينة بحماية الأطفال داخل أمانتها.

د/ تعيين موظفين معنيين بحماية الأطفال وتوفير التدريب في هذا المجال فيما تضطلع به من عمليات السلام والعمليات الميدانية؛

---

[1]– البند الأول من قرار رقم 1539 لعام 2004.

[2]– البند رقم 04 من قرار رقم 1539 لعام 2004.

[3]– البند رقم 09 من قرار رقم 1539 لعام 2004.

هـ/ اتخاذ مبادرات دون إقليمية وإقليمية لوضع حد للأنشطة الضارة بالأطفال في أوقات الصراع، لاسيما تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود، والتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والتجارة غير المشروعة بالمواد الطبيعية[1].

قرار رقم 1612 لعام 2005[2]

أكد مجلس الأمن في هذا القرار على الدور الأساسي للحكومات الوطنية في توفير ضروب فعالة من الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وأشار إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وذلك بالتصدي للآثار الواسعة النطاق التي تلحق بالأطفال من جراء الصراعات المسلحة، وادان بشدة تجنيد أطراف الصراعات المسلحة الأطفال، كانتهاك للالتزامات الدولية السارية عليها[3]، كما طلب من الأمين العام أن يبادر إلى إنشاء آلية للرصد والإبلاغ على أن يبدأ بتطبيقها، في حدود الموارد المتاحة وفي اطار التشاور الوثيق مع البلدان المعنية وتتضمن هذه الآلية معلومات دقيقة وموضوعية، وانحصارها في سياق العمل على ضمان حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة[4].

وقرر مجلس الأمن في هذا القرار أن ينشئ فريقا عاملا تابعا لمجلس الأمن، يتألف من جميع أعضاء المجلس، ويعهد إليه باستعراض تقرير الآلية المشار اليها أعلاه، تكمن مهاها في تقديم التوصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها من لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بما في ذلك تقديم التوصيات بشأن المهام المناسب

---

[1]– البند رقم 12 من قرار رقم 1539 لعام 2004.

[2]– قرار رقم 1612 لعام 2005 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5235 المعقودة بتاريخ 2005/07/26 ضمن الوثيقة: **S/ RES/ 1612-2005**.

[3]– البند الأول من قرار رقم 1612 لعام 2005.

[4]– البند رقم 04 من قرار رقم 1612 لعام 2005.

إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع، إضافة إلى توجيه طلبات إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ هذا القرار[1].

قرار رقم 1684 لعام 2006[2]

أشار مجلس الأمن في هذا القرار إلى أهمية دور التوعية في دعم الجهود الرامية إلى وقف ومنع الاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة، ولاسيما الجهود الرامية على منع الاستغلال الجنسي والإتجار بالبشر وانتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق بخصوص تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم.

وأشار إلى شدة وطأة الصراعات المسلحة على النساء والأطفال، وأكد أن اطراف الصراعات المسلحة هي المسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الخطوات المكنة لكفالة حماية المتضررين.

وشدد أهمية منع نشوب الصراعات المسلحة وتكرارها، وذلك بضرورة اتباع نهج شامل عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي، واستئصال الفقر، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية، والحكم الرشيد، والديمقراطية وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ويحث في هذا الصدد على التعاون بين الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة[3].

وأشار إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح يمثل انتهاكا سافرا للقانون الدولي الإنساني، وادان بشدة لأي ممارسات من هذا النوع، وطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فورا[4].

وطالب جميع الأطراف في الصراعات المسلحة بالامتثال التام للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، لاسيما الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899

---

[1]– البند رقم 08 من قرار رقم 1612 لعام 2005.

[2]– قرار رقم 1674 لعام 2006 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5430 المعقودة بتاريخ 2006/04/28 ضمن الوثيقة: **S/ RES/ 1674-2006**.

[3]– البند رقم 02 من القرار رقم 1674لعام 2006.

[4]– البند رقم 03 من القرار رقم 1674 لعام 2006.

و1907 وفي اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وكذلك قرارات مجلس الأمن[1].

ودعا الدول التي لم تصدق بعد على صكوك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين إلى النظر في القيام بذلك، وغلى اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الصكوك[2].

كما طالب جميع الدول بالتنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن الخاصة بحماية المدنيين وبالخصوص الأطفال أثناء الصراعات المسلحة، وإلى التعاون التام بهذا الشأن مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفرقتها القطرية على متابعة هذه القرارات وتنفيذها[3].

قرار رقم 1882 لعام 2009[4]

رحب مجلس الأمن بإحالة أفراد عديدين من الذين يزعم ارتكابهم لجرائم ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح إلى القضاء بواسطة النظم القانونية الوطنية والآليات القضائية الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة، وأوصى أن تشكل حماية الأطفال في النزاع الملح جانبا هاما في أي استراتيجية شاملة لحل النزاع.

ودعا الأمين العام من خلال ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى تبادل المعلومات إلى تبادل المعلومات المناسبة وإقامة صلات تفاعلية في أقرب الفرص مع الحكومات المعنية بشأن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال من قبل الأطفال، والتي يمكن إدراجها في مرفقات تقريره الدوري[5].

---

[1]– البند رقم 06 من القرار رقم 1674 لعام 2006.

[2]– البند رقم 09 من القرار رقم 1674 لعام 2006.

[3]– البند رقم 10 من القرار رقم 1674 لعام 2006.

[4]– قرار رقم 1882 لعام 2009 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6176 المعقودة في 2009/08/04 ضمن الوثيقة: **S/RES/1882-2009**.

[5]– البند رقم 04 من القرار رقم 1882 لعام 2009.

ولاحظ أن بعض الأطراف في النزاع المسلح قد استجابت لندائه إليها بإعداد وتنفيذ خطط عمل ملموسة محدد زمنيا لوقف تجنيد واستخدام الأطفال خلافا لأحكام القانون الدولي الساري[1].

وأكد أن وضع برامج فعالة لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، والاستفادة من أفضل الممارسات التي حددتها اليونيسيف وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة المعنية بحماية الطفل، تعتبر حيوية بالنسبة لرفاه جميع الأطفال، الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم من جانب القوات والجماعات المسلحة، في انتهاك لأحكام القانون الدولي السارية، كما تعد عاملا حاسما لتحقيق السلام والأمن الدائمين، ويحث الحكومات الوطنية والجهات المانحة على أن تكفل حصول هذه البرامج المجتمعية على ما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مستدام[2].

ويدعو الدول الأعضاء المعنية إلى اتخاذ إجراءات حاسمة وفورية ضد من يتمادى في ارتكاب انتهاكات واعتداءات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويدعوها كذلك إلى أن تقدم إلى القضاء المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات المحظورة، من خلال النظم القضائية الوطنية، أو من خلال الآليات القضائية الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة، وهذا لوضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم ضد الأطفال من العقاب[3].

قرار رقم 1894 لعام 2009[4]

أعرب مجلس الأمن عن استعداده للتعامل مع حالات النزاع المسلح التي يستهدف فيها المدنيون أو تعرقل فيها عمدا المساعدة الإنسانية الموجهة للمدنيين، وذلك بسبل تشمل النظر في اتخاذ التدابير الملائمة المتاحة لمجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة[5].

---

[1]– البند رقم 05 من القرار رقم 1882 لعام 2009.

[2]– البند رقم 13 من القرار رقم 1882 لعام 2009.

[3]– البند رقم 16 من القرار رقم 1882 لعام 2009.

[4]– القرار رقم 1894 لعام 2009 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6216 المعقودة في 2009/11/11 ضمن الوثيقة: **S/RES/ 1894-2009**

[5]– البند رقم 04 من القرار رقم 1894 لعام 2009.

وكرر دعوته إلى الدول التي لم تقم بالتوقيع على صكوك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الملائمة لتنفيذ التزاماتها، بموجب هذه الصكوك[1].

وطلب من جميع الأطراف المعنية القيام بما يلي:

أ/ ضمان نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، على أوسع نطاق ممكن؛

ب/ توفير التدريب للموظفين العموميين، وأفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة، والأفراد المرتبطين بالقوات المسلحة، والشرطة المدنية، والأفراد المعنيين بإنفاذ القانون، وأفراد المهن القضائية والقانونية، وزيادة الوعي بين صفوف المجتمع المدني والسكان المدنيين بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق للإنسان وقانون اللاجئين ذات الصلة، وبحماية النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح وتلبية احتياجاتهم الخاصة وحقوق الإنسان الخاصة بهم بغية تحقيق الامتثال الفعال على أكمل وجه؛

ج/ ضمان أن تكون الأوامر والتعليمات الصادرة إلى القوات المسلحة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية متمشية مع أحكام القانون الدولي المعمول بها، وضمان مراعاة هذه الأوامر والتعليمات بسبل منها وضع الإجراءات التأديبية الفعالة التي ترتكز على الالتزام الصارم بمبدأ مسؤولية القيادة عن دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

د/ التماس الدعم من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من البعثات المعنية، وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية وعند اللزوم من الأعضاء الآخرين في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية بشأن التدريب والتوعية بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين[2].

---

[1]– البند رقم 05 من القرار رقم 1894 لعام 2009.

[2]– البند رقم 07 من القرار رقم 1894 لعام 2009.

كما أوصى مجلس الأمن بإمكانية استخدام لجنة تقضي الحقائق المنشأة بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، من أجل الوصول إلى معلومات دقيقة وموضوعية[1].

قرار رقم 1998 لعام 2011[2]

أعرب مجلس الأمن عن قلقه في هذا القرار إزاء الاعتداءات المرتكبة والتهديدات بارتكابها بالمخالفة للقانون الدولي الواجب التطبيق ضد المدارس و/أو المستشفيات، والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بها، وإزاء إغلاق المدارس والمستشفيات في حالات النزاع المسلح نتيجة للاعتداءات أو التهديد بها، ويهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة الوقف الفوري لهذه الاعتداءات والتهديدات.

وحث أطراف النزاع في هذا القرار على الامتناع عن الأعمال التي تعرقل وصول الأطفال على مرافق التعليم والخدمات الصحية، وطلب من الأمين العام أن يواصل أنشطة الرصد والإبلاغ بشأن جملة أمور منها الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وبشأن الهجمات وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدرسين والعاملين في المجال الطبي[3].

وأشار إلى حق الأطفال في التعليم في حالات الطوارئ وحالات النزاع المسلح، والذي يعتبر واجبا من واجبات أطراف النزاع وفقا للقانون الدولي الإنساني والمادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل.

---

[1]- البند رقم 09 من القرار رقم 1894 لعام 2009.

[2]- القرار رقم 1998 لعام 2011 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6581 المعقودة في 2011/07/12 ضمن الوثيقة: **S/RES/1998-2011**.

[3]- البند رقم 04 من القرار رقم 1998 لعام 2011.

القرار رقم 2175 لعام 2014[1]

أكد مجلس الأمن في هذا القرار على ضرورة أن تحترم جميع أطراف النزاع المسلح المبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية من أجل كفالة توفير المساعدة الإنسانية وضمان سلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

أشار إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام الموفدة وفقا للميثاق قد أدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظلم روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مادام لهؤلاء الأفراد حق التمتع بالحماية التي يكفلها للمدنيين أو للأهداف المدنية للقانون الدولي للنزاعات المسلحة.

القرار رقم 2225 لعام 2015[2]

أشار مجلس الأمن إلى انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول، لاسيما الجماعات المتطرفة العنيفة، والتي تشمل عمليات الاختطاف الجماعية والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كالاستعباد الجنسي الذي يستهدف الفتيات بالأخص، الأمر الذي يمكن أن يتسبب في تشريد السكان والتأثير على فرص حصولهم على خدمات التعليم والرعاية الصحية وإذ يشدد على أهمية المساءلة عن هذه التجاوزات والانتهاكات.

وأشار إلى المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل التي تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

---

[1]– القرار رقم 2175 لعام 2014 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7256 المعقودة في 2014/08/29 ضمن الوثيقة: **S/RES/ 2175-2014**

[2]– القرار رقم 2225 لعام 2015 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7466 المعقودة في 2015/06/18 ضمن الوثيقة: **S/RES/ 2225-2015**

شدد في هذا القرار على أن مصالح الفضلى للطفل، وكذا احتياجات الأطفال الخاصة وأوجه ضعفهم، وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تخطيط واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح.

وأكد على ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويهيب بكل أطراف النزاعات أن تتوقف عن ممارسة الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي وأيضا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المسلطة على الأطفال أثناء احتجازهم.

ويحث الجميع على أن يتم فورا ومن دون شرط أو قيد، إطلاق سراح جميع الأطفال المختطفين، ويشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على أن تبذل جهود في هذا المضمار من اجل الإفراج بأمان عن الأطفال المختطفين، وذلك بوسائل منها إنشاء إجراءات تشغيلية موحدة بشأن تسليم الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وعلى أن تسعى لضمان لم شملهم مع أسرهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم[1].

قرار رقم 2427 لعام 2018[2]

أكد مجلس الأمن في هذا القرار أن تكون حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح جانبا هاما في أي استراتيجية شاملة لفض النزاعات والحفاظ على السلام، وإذ يؤكد أيضا أهمية انتهاج استراتيجية واسعة النطاق لمنع نشوب النزاعات تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح بصورة شاملة لتعزيز حماية الأطفال على المدى الطويل.

وأكد على أهمية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق الغاية من تأسيسها، وهي إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وإذ يشدد على الدبلوماسية الوقائية والوساطة والمساعي الحميدة وحفظ السلام وبناء السلام.

---

[1]– البند رقم 05 من قرار رقم 2225 لعام 2015.

[2]– القرار رقم 2427 لعام 2018 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8305 المعقودة في 09/07/ 2018 ضمن الوثيقة: **S/RES/2427-2018**

وأدان مجلس الأمن في هذا القرار إزاء استخدام الأطفال المحتجزين لأغراض جمع المعلومات، ويشدد على أن الأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة والجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق ويتهمون بأنهم ارتكبوا جرائم أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن يعاملوا أساسا باعتبارهم ضحايا لانتهاكات القانون الدولي، ويحث الدول الأعضاء على الوفاء بالالتزامات المنطبقة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ويشجع على تيسير وصول الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل إلى الأطفال المحرومين من الحرية بسبب ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة[1].

وحث الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ إجراءات غير قضائية تكون بمثابة بدائل للمحاكمة والاحتجاز، وتركز على إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، على أن يراعى في ذلك مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا في الحالات القصوى ولأقصر فترة زمنية ممكنة، مع الحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تطبق الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بجميع الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة[2].

وحث القيادات المحلية والدينية على السواء على أن تدين علنا الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وتدعو إلى إنهائها ومنعها، وعلى التواصل مع الحكومات، والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة لدعم إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتها المحلية، بما في ذلك عن طريق التوعية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال[3].

[1]– البند رقم 20 من القرار رقم 2427 لعام 2018.

[2]– البند رقم 21 من القرار رقم 2427 لعام 2018.

[3]–البند رقم 28 من القرار رقم 2427 لعام 2018.

وقد لعب مجلس الأمن دورا بارزا في النزاعات التي عصفت ببعض الدول العربية مؤخرا، ومن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، قرار رقم 1970 لعام **2011**[1]، والذي أعرب فيه عن قلقه إزاء الوضع في ليبيا ودان العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، معتبرا أن الهجمات الممنهجة وواسعة النطاق التي تشن، في تلك الدولة ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية، وأكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، وطالب السلطات لليبية بالقيام بـ:

أ/ وقف العنف فورا إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان[2].

ب/ التحلي بأقصى دراجات ضبط النفس، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فورا.

ج/ ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد[3].

وقرر إحالة الوضع القائم في الجماهرية العربية الليبية منذ 2011/02/15 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[4]، وقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، وحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالامر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام[5].

---

[1]– القرار رقم 1970 لعام 2011 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 المعقودة في 2011/02/26 ضمن الوثيقة: **S/RES/1970-2011**.

[2]– البند رقم 01 من القرار رقم 1970 لعام 2011.

[3]– البند رقم 02 من القرار رقم 1970 لعام 2011.

[4]– البند رقم 04 من القرار رقم 1970 لعام 2011.

[5]– البند رقم 05 من القرار رقم 1970 لعام 2011.

وأصدر مجلس الأمن قرارا أخر يحمل رقم 1973 لعام 2011[1]، يؤكد استياءه من عدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970، وإعرابه عن القلق إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، وكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان المدنيين، وقضى القرار بفرض عقوبات عديدة على السلطات الليبية، أهمها فرض حظر جوي على ليبيا وتنظيم هجمات مسلحة ضد قواتها الجوية لإعاقة حركتها ومنعها من التحليق في الأجواء الليبية.

وبرز دور مجلس الأمن، كذلك في النزاع الذي دار في اليمن فأصدر القرار رقم 2051 لعام 2012[2]، وأعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في اليمن، وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية، كما أعاد التأكيد على أن الإرهاب، بجميع م، يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أيا تكن دوافعها ودان جميع الهجمات، الإرهابي منها وغير الإرهابي، التي تستهدف المدنيين.

وأكد على وجوب محاسبة جميع المسؤولين عن أعمال انتهاك وامتهان حقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة إجراء تحقيق شامل ومستقل ومحايد ومستوف للمعايير الدولية بخصوص ما زعم وقوعه من أعمال انتهاك وامتهان لحقوق الإنسان، وذلك لمنع الإفلات من العقاب وضمان الخضوع للمساءلة على نحو تام[3].

وأدان استمرار استخدام تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة وبعض عناصر الجيش، ويدعو إلى موصلة الجهود الوطنية الرامية إلى الثني عن استخدام الأطفال وتجنيدهم[4].

---

[1]– قرار رقم 1973 لعام 2011 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6498 المعقودة في 2011/03/17 ضمن الوثيقة: **S/RES/ 1973-2011**.

[2]– القرار رقم 2051 لعام 2012 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6784 المعقودة في 2012/06/12 ضمن الوثيقة: **S/RES/ 2051-2012**

[3]– البند رقم 07 من القرار رقم 2051 لعام 2012.

[4]– البند رقم 08 من القرار رقم 2051 لعام 2012.

وتدخل مجلس الأمن في النزاع في سوريا، فأصدر القرار 2043 في 2012/04/21[1]، وأدان في هذا القرار، الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان من جانب السلطات السورية، وكذلك أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها الجماعات المسلحة، وأشار إلى وجوب محاسبة المسؤولين عن ذلك، وأعرب عن أسفه البالغ لموت آلاف عديدة من الأشخاص في سورية.

بعد عرض أهم ما جاء في قرارات مجلس الأم بشأن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، تبين لنا أن مجلس الأمن اهتم بقضية الأطفال ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يحب أن يتمتع بها الطفل في النزاعات المسلحة، وبأن هذه ليست مسألة تعني فقط تلك الدول المتورطة في هذه النزاعات، بل أن احترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية، وأنه أيضا إسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام في العالم[2].

إلا أن ما يمكن ملاحظته، ورغم كل هذه الجهود المبذولة من طرف مجلس الأمن، أن هذه الجهود لم ترقى إلى المستوى المطلوب لأنه المسؤول الأول على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي هو المسؤول على تجسيد المبادئ الإنسانية وحماية المدنيين وخاصة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي أخفق فيه منذ استحواذ الدول العظمى على حق الفيتو، وإلا فكيف نفسر إخفاقه في حماية أطفال العراق وفلسطين وسوريا واليمن وليبيا وأفغانستان؟

كما أنه ورغم القرارات الهامة التي اتخذها في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه أخفق في وقف الكثير من الاعتداءات والانتهاكات على الأطفال وحقوقهم، وهذا راجع إلى عدم امتثال وتنفيذ القرارات التي يتخذها في هذا المجال، جعلها تظل مثل النظريات.

[1]– القرار رقم 2043 لعام 2012 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6756 المعقودة في 2012/04/21 ضمن الوثيقة: **S/RES/2043-2012**

[2]– ساندرا سنجر–المرجع السابق – ص 170.

المبحث الثاني: دور الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

ستناول في هذا المبحث إلى دور الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، وستقتصر دراستنا على لجنة حقوق الطفل (المطلب الأول)، ودور اليونيسيف في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور لجنة حقوق الطفل في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة

عهدت اتفاقية حقوق الطفل بالرقابة على تنفيذ أحكامها إلى لجنة حقوق الطفل، وذلك بقصد دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها لكفالة حقوق الطفل، وحمايتها وفق أحكام الاتفاقية، كما تختص هذه اللجنة بتلقي التقارير المقدمة إليها بموجب كلمن البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاؤهم واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية[1].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيل اللجنة (الفرع الأول)، واختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل اللجنة

أنشئت لجنة حقوق الطفل عام 1991 إعمالا لنص المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، وتتكون اللجنة من ثمانية عشرة خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها، علما أن الفقرة الثانية من المادة 43 تنص على أن اللجنة تتكون من عشرة خبراء، إلا أن الجمعية العامة أصدرت القرار رقم 155/50 في ديسمبر 1995، بزيادة العدد إلى 18 خبيرا، بعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء، ودخلت حيز النفاذ في بداية عام 2003[2].

[1]– فاطمة شحاتة زيدان، المرجع السابق، ص 631.

[2]– محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 210.

وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى في الاعتبار عند تعيين الخبراء التوزيع الجغرافي العادل، والنظم السياسية القانونية [1].

أما طريقة انتخاب أعضاء اللجنة، حسب الاتفاقية، فيجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الذي كان في سبتمبر 1990 وبعد ذلك مرة كل سنتين[2].

ويتم الانتخاب بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من قائمة مرتبة، يقوم بإعدادها الأمين العام للأمم المتحدة الذي بدوره يقوم بدعوة إلى اجتماعات الدول الأطراف، ويدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، ويكون الأشخاص المنتخبون بعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على عدد أكبر من أصوات ممثلي الدول الحاضرين والمشتركين في عملية الاقتراع[3].

ومدة العضوية أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد غير أن مدة ولاية خمسة أعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة وتجرى انتخابات خمسة أعضاء بدلا منهم[4].

وإذا توفي أحد الأعضاء يعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح خبيرا آخر من رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، شريطة موافقة اللجنة[5].

وذهب جانب من الفقه، إلى أن هذا الأسلوب مع كون العضوية شخصية، وإن كان يهجف إلى الحفاظ على نسب التوزيع الجغرافي العادل التي روعيت عند الانتخاب، ويمكن

---

[1]– الفقرة 02 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]– الفقرة الرابعة من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل

[3]– الفقرة 05 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

[4]– الفقرة 06 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

[5]– الفقرة 07 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل

للجنة أن ترفض البديل المختار من الدولة التي رشحت الخبير، إذا تبين لها افتقاره لأي من شروط الاختيار، ولم توضح الاتفاقية ولا النظام الداخلي للجنة كيفية معالجة هذا الوضع في هذه الحالة، ويرى الباحث أنه ينبغي تعديل هاته الفقرة[1].

وتضع اللجنة نظامها الداخلي، وتنتخب أعضاء مكتبها لفترة سنتين، وتجتمع اللجنة عادة ثلاث مرات في السنة في جنيف، في جانفي وماي وسبتمبر، لفترات تمتد الواحدة منها ثلاث أسابيع، ويلي كل جلسة من الجلسات أسبوع من التحضيرات للجلسة التالية، حيث يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم معلومات بشأن البلدان التي تقرر النظر في تقاريرها في الجلسة التالية، ويقوم على خدمة اللجنة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.[2]

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة

تتمثل اختصاصات لجنة حقوق الطفل بداية في تلقي التقارير من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولاتها، ثم تقوم بدراسة هذه التقارير ومناقشة ممثلي الدول مقدمة التقارير، وتصدر ملاحظاتها الختامية في هذا الشأن، كما تقوم اللجنة بإجراء تعليقات عامة على مواد الاتفاقية، وكذلك مناقشة عامة حول موضوعات معينة تخص الأطفال، وتصحب كل ذلك بإصدار توصيات بغرض ضمان التطبيق الفعلي لحقوق الإنسان[3].

أولا: تلقي تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية

تختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لاتفاقية حقوق الطفل ويجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تقدم للجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها بشأن الحقوق المعترف بها في هذه

---

[1]– المادة 14 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل–أنظر الوثيقة: **CRC/ C/4/REV.3**

[2]– زغو محمد، المرجع السابق، ص 220. ولاطلاع أكثر اطلع على مرقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

[3]– محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 212.

أنظر أيضا: منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، المرجع السابق، ص 253.

الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، وعلى أن يتم في غضون سنتين بالنسبة للدولة الطرف المعنية من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك كل خمس سنوات[1].

وأوجبت الاتفاقية أن توضح التقارير المعدة العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية أن وجدت هذه العوامل والصعوبات، ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني[2].

كما تقدم اللجنة للجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها[3]، وفي حالة عدم تقديم التقارير يقوم الأمين العام طبقا للمادة 66[4] من النظام الداخلي للجنة في كل دورة بإخطار اللجنة في جميع حالات عدم تقديم التقارير أو المعلومات الإضافية بموجب المادة 71 من هذا النظام.

وتصنف اتفاقية حقوق الطفل التقارير إلى ثلاثة أنواع:

أ-تقارير أولية:

يتم تقديمها في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتمثل التقارير الأولية بداية الاتصال بين الدولة واللجنة، ويعد الاختبار الأساسي لمدى التزام

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]- الفقرة 02 من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]- الفقرة 05 من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

[4]- تنص المادة 71 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل على أنه:

"1. في كل دورة يخطر الأمين العام اللجنة بجميع حالات عدم تقديم التقارير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادة 44 من الاتفاقية والمادة 70 من هذا النظام، وفي هذه الحالات، ترسل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام تذكيرا بشأن تقديم التقرير أو المعلومات الإضافية، وبذل أي جهود أخرى بروح الحوار بين الدولة المعنية واللجنة.

2-إذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة، حتى بعد إرسال التذكير وبذل الجهود الأخرى المشار إليها في الفقرة من هذه المادة، تنظر اللجنة في الحالة حسبما تراه ضروريا وتعمد إلى بيان ذلك في تقريرها إلى الجمعية العامة."

الدولة، كما تشكل الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند فحص التقارير الدورية بقصد التعرف على مدى التقدم المحرز، والجهود التي تبذلها الدولة بقصد تنفيذ ما ورد في الاتفاقية[1].

ولمساعدة الدول الأطراف في كتابة وتنظيم تقاريرها الأولية، اعتمدت لجنة حقوق الطفل في دورتها الأول المنعقد في أكتوبر عام 199 مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الأولية التي لابد على الدولة الطرف تقديمها وفقا أ من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل[2].

كما اعتمدت اللجنة في أكتوبر 2001 مبادئ توجيهية للتقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة الأولى من المادة الثامنة من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[3].

فعملا بالفقرة الأولى من المادة الثامنة من البرتوكول الاختياري، تقدم الدولة الطرف في غضون سنتين من دخول البرتوكول حيز النفاذ بالنسبة إليها، تقريرا إلى لجنة حقوق الطفل توفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري.

أما الفقرة الثانية من المادة الثامنة من البرتوكول فنصت على إدراج الدولة الطرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل وفقا للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البرتوكول الاختياري.

أما الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري التي ليست في الاتفاقية، فتقدم تقريرا كل خمس سنوات بعد تقديم التقرير الشامل، ويجوز للجنة على ضوء الفقرة الثالثة من المادة الثامنة، أن تطلب من الدول الأطراف مزيدا من المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري.

ويجب أن تتضمن التقارير معلومات عن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف من أجل الحقوق الواردة في البرتوكول الاختياري، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق،

---

[1]– عصام الزناتي–حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة–دار النهضة العربية، ط 1، 1998، القاهرة، ص 184.

[2]– دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 293.

[3]– محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 214.

ولابد أن تشير إلى الصعوبات، إذا وجدت، التي تؤثر على درجة الامتثال للالتزامات القائمة بموجب البرتوكول[1].

وينبغي أن ترفق بالتقارير نسخ من النصوص التشريعية والقرارات القضائية الرئيسية، والتعليمات الإدارية، وغيرها من التعليمات ذات الصلة الموجهة إلى القوات المسلحة ذات الطابع المدني والعسكري، فضلا عن معلومات إحصائية مفصلة والمؤشرات المشار إليها فيها والبحوث ذات الصلة[2].

ب-تقارير دورية:

تسمح التقارير الدورية بإجراء المقارنة، وتقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة، حيث تسمح دورية التقارير للجنة حقوق الطفل بالعودة إلى التقارير السابقة، وإلى ملاحظاتها الختامية المرتبطة بها والتعرف على مدى رد الفعل الذي اتخذته السلطات الوطنية وتقدم هذه التقارير كل خمس سنوات[3].

ج-التقارير الإضافية:

أجازت الفقرة الرابعة من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل للجنة بأن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، ويتم تحديد موضوع هذه التقارير على حدى، إذ تستهدف دائما تزويد اللجنة بمعلومات لم ترد في تقرير دوري، أو معلومات عن موقف طارئ في الدولة المعنية.

لذا كان من الضروري منح لهذا الجهاز الدولي رخصة طلب تقرير إضافي، إذا رأى ضرورة لذلك، خاصة إذا كانت الفترة الزمنية الفاصلة بين التقرير الدوري وما يليه طويلة نسبيا[4]، وهي خمس سنوات، لأن التقارير الدورية هي إحدى وسائل لجنة حقوق الطفل

[1]- محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 215.

[2]- نفس المرجع، ص 215.

[3]- محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق،ص 216.

[4]- دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 296.

لمراقبة تنفيذ حقوق الطفل داخل حدود الدول الأطراف، وعليه فإن انتظار خمس سنوات لتقديم تقرير دوري إلى اللجنة من جانب الدولة الطرف، ثم انتظار خمس سنوات لتقديم التقرير الموالي من شأنه أن يسبب أضرارا جسيمة للأطفال في العالم، لاسيما الذين يعيشون في حالة حروب كما يعيشها أطفال فلسطين واليمن والعراق وسوريا، ولهذا نرجو تعديل نص المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل لانقاص فترة خمس سنوات إلى سنتين كحد أقصى تلتزم فيه الدول الأطراف بتقديم التقارير الدورية مرة كل سنتين على الأكثر.

ثانيا: دراسة التقارير وتقديم المقترحات والتوصيات

تلي عملية قيام اللجنة قيام اللجنة بدراسة هذه التقارير، حيث يجتمع فريق عامل تابع قبل كل دورة من دوراتها للقيام بدراسة تمهيدية للتقارير التي ترد من الدول الأطراف، وللاستعداد لمناقشة اللجنة مع مثلي الدول مقدمة هذه التقارير، إضافة إلى هاته التقارير ينظر فريق العمل في المعلومات التي ترد إليه بخصوص الموضوع محل التقرير من هيئات حقوق الإنسان الأخرى، كتلك المعلومات الصادرة من المقرر الخاص المعني بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة[1]، ثم تقوم اللجنة بإرسال النتائج النهائية للدراسة التمهيدية التي أجراها هذا الفريق إلى الدولة المعنية مصحوبة بدعوى لمشاركتها في الدورة القادمة، التي سوف تناقش فيها اللجنة هذه التقارير، حتى تتمكن هذه الدول من الرد على المسائل الواردة في التقارير كتابة قبل الدورة[2]، وذلك من أجل مناقشة جدية وفعالة بين اللجنة والدولة المعنية بهذه التقارير، وفي نهاية المناقشة يحق للجنة أن تصدر ما تراه مناسبا من توصيات واقتراحات بشأن تنفيذ الاتفاقية من جانب الدولة المعنية مقدمة التقرير، وتحيل اللجنة هذه الاقتراحات إلى هذه الدولة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت[3].

[1]– محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 217.

[2]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، المرجع السابق، ص 252.

[3]– المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل.

ومن بين النشاطات البارزة للجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة[1]، أنها رحبت بما تقوم به دولة الجزائر من تدابير إيجابية متعددة المتخذة في مجالات ذات صلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، لاسيما التدابير التالية:

أ/ إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفقا للتعديل الدستوري في مارس 2016؛

ب/ اعتماد القانون رقم 12/15 المؤرخ في 07/15 2015 بشأن حماية الطفل، الذي ينص على حماية الأطفال في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة؛

ج/ القيام، عملا بالمادة 11 من القانون رقم 12/15 المؤرخ 2015/07/15، بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وتعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة؛

د/ اعتماد القانون رقم 06/14 المؤرخ 2014/08/09، الذي ينص على إجباريه الخدمة الوطنية لجميع المواطنين الجزائريين البالغين من العمر 19 سنة[2].

وأوصت اللجنة الدولة الجزائرية، بأن تنشئ هيئة فعالة على مستوى رفيع وتخويلها سلطة كافية وولاية قوية لتنسيق كل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ البرتوكول الاختياري على مستويات شاملة لعدة قطاعات وعلى كل من المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، وينبغي أن تكفل الجزائر تزويد هذه الهيئة بالمواد البشرية والتقنية والمالية اللازمة[3].

ولاحظت اللجنة أنشطة التوعية التي تقوم بها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني من خلال الاجتماعات والحلقات الدراسية والندوات، بيد أنها تشعر بالقلق لعدم بذل جهود موجهة لنشر مبادئ وأحكام البرتوكول الاختياري على نطاق واسع بين أفراد القوات المسلحة وعامة الجمهور، بمن فيهم الأطفال وأسرهم[4].

---

[1]– الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من الجزائر بموجب الفقرة الأولى من المادة الثامنة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين من 14 ماي إلى 01 جوان 2018 ضمن الوثيقة: **CRC/C/OPAC/DZA/CO/1** الصادرة بتاريخ 2018/06/22.

[2]– البند رقم 06 من الوثيقة **CRC/C/OPAC/DZA/CO/1**.

[3]– البند رقم 08 من الوثيقة **CRC/C/OPAC/DZA/CO/1**.

[4]– البند رقم 13 من الوثيقة **CRC/C/OPAC/DZA/CO/1**.

وفي نفس السياق، أوصت اللجنة الدولة الجزائرية بأن تعزز جهودها الرامية إلى تعريف على نطاق واسع بمبادئ وأحكام البرتوكول الاختياري لدى أفراد القوات المسلحة والجمهور عامة، لاسيما الأطفال وأسرهم، بطرق منها، المناهج الدراسية، والمواد الإعلامية التي تلاقاها المجندون وحملات التوعية الطويلة الأجل والتدريب بشأن الآثار الضارة لكل الجرائم المشار إليها في البرتوكول والتدابير الوقائية لمكافحتها.[1]

وحثت اللجنة الدولة الجزائري على ما يلي:

أ/ أن تحظر وتجرم بشكل صريح تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية في صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدولة والشركات الأمنية الخاصة.

ب/ أن تعرف تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما باعتباره جريمة حرب، وأن تعاقب عليه، وأن تنظر في مسألة التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وفي الأخير أوصت اللجنة الدولة الجزائرية بالتصديق على البرتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بغية المضي في تعزيز إعمال حقوق الطفل[3].

ثالثا: إصدار التعليقات والمناقشات العامة

عملا بالمادة 77 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، يجوز للجنة أن تعد تعليقات عامة استنادا إلى مواد اتفاقية حقوق الطفل، بهدف تعزيز تنفيذها ومساعدة الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقرير، وتقوم اللجنة بإدراج هذه التعليقات العامة في تقريها للجمعية العامة، بالإضافة إلى المناقشة العامة التي نصت عليها المادة 79 من النظام الداخلي للجنة، وذلك بغية الوصول إلى فهم أدق لمضمون الاتفاقية والآثار المترتبة

[1]- البند رقم 14 من الوثيقة **CRC/C/OPAC/DZA/CO/1**.

[2]- البند رقم 30 من الوثيقة **CRC/C/OPAC/DZA/CO/1**.

[3]- البند رقم 40 من الوثيقة **CRC/C/OPAC/DZA/CO/1**.

عليها، ويجوز للجنة في هذا الشأن أن تخصص جلسة أو أكثر في دواراتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع ذي صلة.

ومن بين المناقشات العامة التي عقدتها لجنة حقوق الطفل مناقشة عامة بشأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في دورتها الثانية، وأوضحت فيها أثر النزاع المسلح على الأطفال، ودور المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية منها وغير الحكومية، ودور المؤسسات الوطنية في تفعيل زيادة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وأعربت اللحنة عن قلقها المتزايد بناء على نظرها في عدد كبير من تقارير الدول الأطراف عن تنفيذها لاتفاقية حقوق الطفل من العواقب الوخيمة المترتبة عن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح، وأكدت اللجنة أن وظيفة البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة هي تعزيز تطوير القانون الدولي الإنساني تدريجيا، وأكدت على المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل عن البحث عن أكثر الحلول توفيرا للحماية، مسترشدة في ذلك بمصالح الطفل الفضلى، وتشير اللجنة إلى توصيتها الرئيسية المتعلقة بالأهمية الأساسية لرفع سن التجنيد في القوات المسلحة، بجميع أشكالها، إلى ثمانية عشرة عاما وحظر اشتراكهم في الأعمال العدائية[1].

رابعا: تلقي الشكاوى والبلاغات الفردية

قبل اعتماد الجمعية العامة للبرتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، كان يعيب على هذه الاتفاقية بسبب عدم منح هذه الأخيرة للجنة حقوق الطفل سلطة تلقي الشكاوى والبلاغات الفردية أو من الجماعات الذين أصابهم ضررا بسبب انتهاك الدولة الطرف لقواعد حماية حقوق الطفل وحرياته الأساسية، لأن وسيلة التقارير الدورية، وحتى الإضافية التي ترسلها الدول الأطراف إلى اللجنة ليست فعالة في توضيح الوضع الداخلي لحقوق الطفل داخل هذه الدول، لأن الدول بالمنطق لن تدين نفسها، وتدون في التقارير ما

[1]– محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 219.

يعد انتهاكا منها لحقوق الطفل داخل أراضيها، لذلك كان العدل ولإنصاف هو منح الأفراد وجماعات الأفراد بنا فيهم الأطفال أنفسهم حق تقديم الرسائل والشكاوى إلى هذه اللجنة.

وعلى هذه الأسباب، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا ثالثا متعلقا بإجراء تقديم البلاغات، يسمح للأطفال ضحايا الانتهاكات إمكانية الوصول المباشر إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتقديم البلاغات، خاصة أن العالم يشهد يوميا أمثلة عن طائفة واسعة من الانتهاكات ضد الأطفال، من تمييز واتجار واستخدام بصورة مباشرة في الأعمال العدائية أو بصورة غير مباشرة[1]، وفتح باب التوقيع على البروتوكول في فبراير 2012 ودخل حيز النفاذ في إبريل 2014[2].

ويتجلى دور لجنة حقوق الطفل عند تلقي الشكوى بدراستها لتحديد إذا كان الانتهاك قد وقع في إطار الاتفاقية، وستحرص اللجنة على أن تكفل وضع إجراءات تراعي خصوصيات الطفل إضافة لضمانات تمنع التلاعب من قبل الأشخاص الين يعملون نيابة عن الطفل بموجب البروتوكول.

وأثناء دراسة الشكوى يحق للجنة أن تطلب من الدولة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع ضرر لا يمكن إصلاحه بحق الطفل، كم يجوز لها أن تطلب تدابير حماية لمنع الأعمال الانتقامية، والانتهاكات المستقبلية، وسوء المعاملة أو الترهيب بسبب تقديم الشخص للشكوى

---

[1]– حيث تنص المادة الخامسة من البرتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل على أنه:

1–يجوز أن تُقدم البلاغات من قِبَل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها:

(أ) الاتفاقية

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

2–حيثما يُقدم بلاغ نيابة عن فرد أو مجموعة أ فراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يُبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

[2]– عمراني نادية، الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البرتوكول الاختياري الثالث، المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل، يومي 20 و22 نوفمبر 2014، لبنان.

وفي حال توصلت اللجنة إلى أن الاتفاقية قد انتهكت فستقوم اللجنة بتقديم توصيات محددة للتنفيذ من قبل الدولة.

وإذا تلقت لجنة حقوق الطفل معلومات تفيد بوقوع انتهاكات على الأطفال فإنها تدعو الدولة الطرف إلى التعاون، من أجل فحص المعلومات وتقديم الملاحظات بشأنها، كما لها أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء التحري إذا كان الأمر متعلقا بانتهاكات ضد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، في إقليم الدولة التي يقع فيها النزاع وبموافقتها ليتم تقديم تقرير عاجل للجنة[1].

وأخيرا نقول أن لجنة حقوق الطفل هي آلية لتطبيق وتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وللوقوف على مدى التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في مجال رعاية وكفالة حقوق الطفل، إضافة إلى إمكانية اللجنة الاستعانة في مهمتها بالوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية وغير إقليمية لمراقبة التقارير المودعة من طرف الدول، إلا أن هذا الدور يبقى دون المستوى المطلوب، بسبب، اقتصار دورها فقط في تلقي الشكاوى والبلاغات والتقارير سواء كانت دورية أو أولية، إضافة إلى عدم منحها سلطة توقيع أي إجراء رادع عند وقوع أي انتهاك ضد الأطفال من طرف الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الإضافيين، أو عندما تتقاعس أحدى هاته الدول عن الوفاء بأحد التزاماتها.

المطلب الثاني: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".

United Nation Children's Fund (UNICEF)

لم يحدث من قبل أن تجمعت أضرار قدر تلك التي تجمعت فيما بين عامي 1939-1945 حيث بلغت الحرب الجوية مستويات رهيبة، ألحقت الموت بمليون ونصف من البشر، بخلاف عدد لا يحصى من العاجزين والمقعدين مدى الحياة، معظمهم من النساء والأطفال.

[1]- نفس المرجع ، ص 114.

وبناءا على ذلك، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1946 "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة"، من أجل العمل على تعزيز حق الأطفال الذين كانوا ضحية الحرب العالمية الثانية، في الحصول على الرعاية الصحية والغذاء والمأوى.

وفيما بعد رأت الجمعية العامة أن يواصل عمله بصورة مستمرة فأصدرت القرار رقم 802 في عام 1953 طلبت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، وبأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" المعروف اختصارا باليونيسيف " **Unicef** "[1].

ويتولى أمر الصندوق مجلس تنفيذي يتألف من 41 عضوا، يقوم بانتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[2]. ويقوم المجلس التنفيذي للصندوق برسم السياسة العامة للصندوق، ويفحص طلبات المعونة المقدمة إليه، ويحدد نوع المساعدات التي يقدمها، والإشراف على نواحي التقدم التي تحققت. أما المهام الإدارية فيقوم بها المدير التنفيذي للصندوق[3].

وتعتمد اليونيسيف في تمويل برامجها والتي تبلغ 100 برنامج لتقديم شتى أنواع المعونة للأطفال فيما يقارب من 100 دولة نامية، على التبرعات والمساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والمتقدمة في العالم، والتي تصل إلى ثلثي حجم التمويل، أما الباقي فيتم تدبيره من مصادر أخرى.

---

[1]– في عام 1965 تم منح اليونيسيف جائزة نوبل للسلام تقديرا لجهودها في العمل من اجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازا فرعيا دائما منذ 1973. ونظرا لما يقوم به الصندوق من دور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم جعل البعض يعتقد انه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة، ويطلق عليه وصف "منظمة الأمم المتحدة للطفولة" في حين أن الصندوق لا يعتبر وكالة دولية متخصصة بالمعنى الدقيق للوصف، بل هو أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة. انظر الدكتور فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص 186 و187.

[2]– عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية–الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص 252.

[3]– حسين عمر–المنظمات الدولية، هيئات ووكالات الأمم المتحدة–دار الفكر العربي، الطبعة الأولى،1993، ص 413.

ومنذ إنشاء الصندوق عام 1946 وهو يهدف إلى مساعدة الأطفال على استيفاء حاجياتهم الأساسية وحماية حقوقهم، وتوسيع خيارات الحياة أمام جميع أطفال العالم. وهو يعمل على نشر خدماته في ستة مجالات وهي: الخدمات الصحية، والتوجيه الحرفي، ومكافحة الأمراض، ونشر الغذاء الصحي، والتربية والتعليم، والرعاية الاجتماعية، ويقدم الصندوق مساعداته في هذه المجالات بناء على طلب الحكومات صحبة الشأن وهو بذلك يعمل على التعاون مع الدول النامية في النهوض بأحوال أطفالها وشبابها، عن طريق تشجيع ومعاونة الحكومات في تنمية خططها لمواجهة احتياجات أبناءها من الأطفال والشباب ليصبحوا قادرين على الإسهام في النهوض بمجتمعاتهم.

وإذا كان اليونيسيف يوجه مساعداته بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد، إلا انه يتحرك دائما بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو الحروب أو الأوبئة.

أما فيما يخص التزامات اليونيسيف للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فتقوم في الأسابيع الستة إلى الثمانية الأولى التي تلي اندلاع النزاعات المسلحة، بالعمل مع شركاء آخرين لتلبية الالتزامات الرئيسية للأطفال، إذ تعمل على تقويم وضع الأطفال ومراقبته والإبلاغ عنه، وتوفر للأطفال الغذاء ودعم برامج التغذية المكملة بمشاركة برنامج الغذاء العالمي، وتوفير المياه الصالحة للشرب، والمساعدة في منع انفصال الأسر، والعمل على تيسير التعرف على هوية الأطفال وتسجيلهم، و ضمان وضع أنظمة لتتبع الأسر والتقصي عنها موضع التنفيذ، ومنع الإساءة الجنسية واستغلال الأطفال، والمبادرة إلى استئناف الدراسة وفرص التعليم الأخرى للأطفال.

وتعمل أيضا على مراقبة وضع الأطفال واستقطاب الدعم لهم وتوسيع نطاق الدعم للتحصين ضد الأمراض وخدمات الصحة الوقائية.

ومواصلة الدعم للتعرف على هوية الأطفال المنفصلين عن أسرهم وتسجيلهم، وتوفير أماكن مأمونة للأطفال، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي ومراقبة ورصد الإساءة ضد للأطفال

واستغلالهم والتبليغ عنها، واستقطاب الدعم المناهض لتلك الإساءات بما في ذلك مكافحة تجنيد الأطفال، والبدء بالعمل على إطلاق سراح الأطفال المقاتلين، وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

وتعمل اليونيسيف أيضا على تشجيع الأنشطة التي تحول دون وقوع العنف الجنسي ضد الأطفال والاستجابة لضحاياه عند وقوعه.

وتعمل أيضا اليونيسيف جاهدة للحد من العقوبات الاقتصادية التي تأتي من الضغط على أنظمة الحكومات الجانحة، بعد ما تأكد لدى المجتمع الدولي أن أثر هذه العقوبات يقع بالدرجة الأولى على الأطفال. ومن المعلوم انه لدى الأمم المتحدة التفويض اللازم بفرض العقوبات الاقتصادية والعقوبات الأخرى بمقتضى المادة 41 من الميثاق والتي تنص على أن:" مجلس الأمن يمكنه أن يتخذ من الإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ويمكنه أن يطلب من أعضاء الجمعية العامة تطبيق هذه الجزاءات، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية..."[1].

ومن هذا المنطلق عملت اليونيسيف على إقناع الأمم المتحدة بأن تطبيق العقوبات يجب أن يتم بحرص في المستقبل خاصة.

وإن العقوبات المفروضة وفقا للمادة 41 من الميثاق من المحتمل أن تتناقض مع مسؤولية الأمم المتحدة وفقا للمادة 55 من الميثاق–في تشجيع تحقيق مستويات أعلى للمعيشة، وتحسين التقدم الاجتماعي والصحة والتعليم.

ونتيجة لذلك شكل مجلس الأمن مجموعة عمل عام 2000 لمراجعة سياسة العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة، والتوصية باعتماد طرق تجعل العقوبات موجهة بدرجة اقل على الأطفال والنساء.

ومن ضمن اهتمامات اليونيسيف إجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وينشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية، بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم الحقوق الطفل والاطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة.

[1]– ففي التسعينات فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على عدة دول من بينها هايتي والعراق ويوغوسلافيا السابقة، وكانت نتائجها سلبية خاصة على الأطفال.

وتمارس اليونيسيف نشاطها من خلال عدد من المكاتب الإقليمية في مناطق جغرافية معينة، وتتبع هذه المكاتب الإقليمية[1] فروع لها منتشرة في بعض البلدان، وذلك لتغطية نشاطات اليونيسيف المتعددة في خدمة وتقدم ورفاهية الطفل.

ومن المؤكد أن اليونيسيف من أهم الهيئات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الأطفال وحمايتهم على الإطلاق.

وأخيرا نقول إن دخول الانشغالات الإنسانية إلى منظمة الأمم المتحدة وإسهامها في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن، خاصة، لا يعفيها من دورها الحقيقي والأساسي المتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة منهم الأطفال.

من جهتنا رغم الجهد المبذول من طرف الأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تحرك ساكنا وخاصة مجلس الأمن في الانتهاكات الخطيرة والفظيعة التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية. ورغم كل الشواهد والدلائل، لم يدان الاحتلال الإسرائيلي حتى بقرار واحد من طرف مجلس الأمن، وان أدينت بقرار فانه لا يطبق نهائيا. ناهيك على اقترفته أمريكا من انتهاكات في العراق بذريعة دعم الديمقراطية، وبسبب هذه الذريعة قتلت وشردت واغتصبت وسرقت الشعب العراقي، دون أن ننسى ما تفعله الآن في ليبيا هي وحلفاؤها بذريعة حماية المدنيين ضد نظام القذافي. ألا يوجد نزاع في ساحل العاج؟ نعم يوجد ولكن لا يوجد بترول فالدول المتقدمة تعاني من تضخم في السلاح فهي تشارك في الحروب لبيع ذلك السلاح على حساب الدول المتنازعة بهدف ثرواتها. فهي تستعمل مجلس الأمن كلعبة شطرنج تحركه ضد من تريد بهدف خدمة مصالحها ومصالح الاحتلال الإسرائيلي.

وفي الأخير نأمل أن تستقل منظمة الأمم المتحدة بكل أجهزتها المختلفة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن تصدر قرارات مجلس الأمن بموضوعية وتكون عادلة لجميع الأطراف المعنية.

[1]– الجدير بالذكر انه يوجد مقر المكتب الإقليمي ليونيسيف الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في عمان في الأردن، كما يوجد مكتب فرعي لليونيسيف في القاهرة. ولمزيد من التفاصيل انظر العنوان التالي على الإنترنيت: .**www.unicef.org/jordan**

المبحث الثالث: جهود المنظمات الإقليمية المعنية بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

نتيجة اكتساب حماية الطفل أهمية كبيرة، وكثرة النزاعات ذات البعد الإقليمي ظهر دور المنظمات الإقليمية كآلية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة سواء على المستوى الإفريقي (المطلب الأول)، أو على المستوى الأوروبي (المطلب الثاني)، أو على المستوى على العربي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحماية القانونية للأطفال خلال النزاعات المسلحة على المستوى الإفريقي.

في تقريرها لسنة 2017 أكدت منظمة "احموا الأطفال" أن ما يناهز 700 مليون طفل في العالم يعانون من الحرمان المبكر من الطفولة، معتمدة في ذلك على معايير تتعلق بصفة رئيسية: بالحرمان المبكر من التعليم، العمل والزواج قبل السن القانوني، وبالطبع التهجير والقتل بفعل النزاعات المسلحة. اللافت في التقرير أن المراتب العشر الأخيرة تحتلها حصرا دول إفريقية، تعاني العديد منها حروبا ونزاعات عنيفة على غرار: جنوب السودان، الصومال ومالي[1].

معاناة الطفولة الإفريقية من مخاطر وآثار النزاعات المسلحة لا يمثل وضعا مستجدا، بل يرجع –بفعل عدة عوامل–لسنوات عديدة ماضية. حيث أحصت اليونيسيف عام 1994 حوالي 20% من المقاتلين في ليبيريا البالغ عددهم 60.000 هم أطفال دون سن السابعة عشر.

وخلال 16 سنة من الحرب في الموزمبيق أجبر 10.000 طفل في كثير من الأحيان على القتال في صفوف حركة المقاومة الوطنية، أو حتى في الجيش الحكومي. خلال هذه الحرب الأهلية تم فصل ما لا يقل عن 92% من الأطفال عن عائلاتهم. شهد 77% منهم عمليات قتل جماعية، شهد 88% منهم عمليات اعتداء جسدي أو تعذيب،

[1] – Save the Children, Rapport sur l'enfance dans le monde 2017. Disponible sur le lien : https://assets.savethechildren.ch/downloads/stolen_childhoods_french_report_low_res.pdf

51% هم أنفسهم تعرضوا لسوء المعاملة الجسدية أو التعذيب. في أنغولا كشفت دراسة استقصائية في عام 1995 أن 36% من الأطفال قد رافقوا أو دعموا الجنود، وأن 7% من الأطفال الأنغوليين أطلقوا النار على إنسان. في أوغندا لم يختلف الأمر كثيرا، إذ قدر أن جيش المقاومة الوطنية يضم ما لا يقل عن 3000 طفل في صفوفه. أما جيش الرب الذي يحارب الحكومة الأوغندية فقد ضم حوالي 10.000 طفل يستخدمون كمقاتلين، خدم، حمالين أو عبيد جنس[1].

إدراكا منها بخطورة الأمر؛ بادرت الدول الإفريقية لوضع أطر قانونية حاولت من خلالها ضمان حماية ملائمة للطفولة في القارة. ومن أبرز ما أفضت إليه تلك الجهود نجد: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 (الفرع الأول)، القرار رقم **1659** المتعلق بمعاناة الأطفال الأفارقة في حالات النزاعات المسلحة 1996 (الفرع الثاني)، إعلان مابوتو حول استعمال الأطفال كجنود 1999 (الفرع الثالث) والقرار رقم 283 المتعلق بوضع النساء والأطفال في النزاع المسلح 2014 (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990

في أعقاب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل في 1989، اعتمدت الدول الإفريقية سنة 1990 ميثاقا إفريقيا بشأن حقوق الطفل ورفاهيته، والذي دخل حيز النفاذ سنة 1999[2].

يعتبر الميثاق أن الطفل يشغل مكانة فريدة ومتميزة في المجتمع الإفريقي، مقرا له بجملة حقوق، يتجاوز بعضها ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، واضعا بذلك الطفل في قلب التحديات ومقتضيات السلام والتنمية والتطور في القارة الإفريقية[3].

تضمن الميثاق العديد من الحقوق الأساسية للطفل، أبرزها: عدم التمييز، إعلاء مصلحة الطفل، حماية حياته وضمان نموه، الاسم والجنسية، حرية التعبير، حرية التجمع، حرية التفكير

[1] – Anatole Ayissi–Droits et misères de l'enfant en Afrique. Enquête au cœur d'une «invisible» tragédie, Études 2002/10, p. 307.

[2] – شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 61.

[3] – Anatole Ayissi et al., op.cit, p. 298.

والعقيدة، الحق في الحياة الخاصة، التربية، الحق في أوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية، الصحة والخدمات الصحية، الحماية من الاستغلال الاقتصادي، الحماية من سوء المعاملة والتعذيب، حماية الأسرة، الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الخطيرة[1].

هذه الحقوق والحريات على أهميتها بالنسبة للطفل إلا أن جلها يغدو محل تهديد جدي في ظروف الحروب والنزاعات المسلحة. لذلك حرص الميثاق على وضع التزامات على عاتق الدول الأعضاء تصب في حماية الأطفال من مخاطر النزاعات المسلحة بموجب المادة 22 منه، والتي تقضي بأن:

"1. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي واجبة التطبيق في حالة نشوب نزاع يؤثر على الطفل بصفة خاصة.

2. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم مشاركة أي طفل مباشرة في أي صراعات وخاصة عدم تجنيد أي طفل.

3. ينبغي على الدول الأعضاء في هذا الميثاق أن تقوم طبقًا للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الإنساني الدولي لحماية المدنيين في حالة نشوب نزاع مسلح، وان تتخذ كافة التدابير الممكنة لكفالة حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بوقوع نزاع مسلح، وتطبيق هذه التدابير أيضًا على الأطفال في حالات النزاعات المسلحة الداخلية وحالات التوتر والاضطرابات المدنية".

أما في مجال اللجوء، فإن المادة 23 من الميثاق سعت لضمان الحماية والمساعدة للأطفال المستفيدين من وضعية اللجوء. حيث تقضي المادة بأن:

"1. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة التدابير الملائمة لكي تكفل للطفل الذي يسعى للحصول على وضع اللاجئ أو الذي يعتبر لاجئًا بموجب القانون الدولي أو الوطني الواجب التطبيق في المسألة المعنية سواء كان مصحوبًا أو غير مصحوب بوالديه أو

[1]– راجع المواد من 03 إلى 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

بوصي شرعي أو احد أقاربه، الحماية والمساعدة الإنسانية التي قد يطلبها لممارسة الحقوق التي يعترف بها، له هذا الميثاق أو أي وثيقة دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان أو بحق الإنسان الذي تكون الدول معترفة به.

2. تقوم الدول الأطراف بمساعدة المنظمات الدولية المعهود إليها بحماية ومساعدة اللاجئين في جهودها الرامية إلى حماية ومساعدة الأطفال المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة وفي العثور على الآباء أو الأقارب للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بأحد، وذلك للحصول على المعلومات الضرورية لجمع شملهم مع أسرهم.

3. وفي حالة عدم التمكن من العثور على أحد والدي الطفل أو على وصيه الشرعي، أو أحد أقاربه الأقربين فإنه ينبغي منح الطفل الحماية نفسها التي تمنح لأي طفل آخر يكون محرومًا بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته الأسرية لأي سبب من الأسباب.

4. تطبق أحكام هذه المادة مع إجراء جميع التغييرات الضرورية على الأطفال المشردين داخل أي بلد سواء نتيجة حدوث كارثة طبيعية أو صراع داخلي أو اضطرابات مدنية أو انهيار مؤسسة اقتصادية أو اجتماعية أو لأي سبب آخر".

بهدف ضمان تحقيق الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق، نص هذا الأخير على إنشاء لجنة من الخبراء المنتخبين تعنى بحقوق الطفل ورفاهيته، يجب أن تجتمع مرة واحدة على الأقل كل عام[1]. تؤهل بالإضافة لدورها التوثيقي والتنسيقي[2]، لتلقي البلاغات المتعلقة بكل مسألة يتناولها هذا الميثاق من كل فرد أو جماعة أو منظمة الأمم المتحدة بشأن أية مخالفة لمقتضياته[3]. وفي هذا الإطار يمكن للجنة أن تلجأ إلى أية طريقة مناسبة

[1]– شفيق السامرائي، المرجع السابق، ص 61.

[2]– راجع المادة 42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[3]– راجع المادة 44 من المرجع نفسه.

للتحقيق في أية مسألة تتصل بالميثاق وأن تطلب من الدول الأطراف أية معلومات ذات صلة بشأن تطبيقه وأن تستخدم أية طريقة مناسبة من لتنفيذ أحكام هذا الميثاق[1].

الفرع الثاني: القرار رقم 1659 المتعلق بمعاناة الأطفال الأفارقة في حالات النزاعات المسلحة 1996

صدر القرار رقم 1659 المتعلق بمعاناة الأطفال الأفارقة في حالة النزاعات المسلحة بتاريخ 1996/07/05 خلال اجتماع مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية السادسة والستين في ياوندي عاصمة دولة الكاميرون. حيث كان مناسبة لتسليط الضوء عن الآثار السلبية للنزاعات المسلحة التي تعرض للخطر بقاء الأطفال الأفارقة ونمائهم. ولاعتبار النزاعات المسلحة عامل معيق للتقدم المنشود من خلال برنامج الدول الأعضاء بشأن بقاء الطفل وحمايته ونموه[2].

من أهم ما تضمنه القرار نذكر:

– مناشدة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق علي الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، بالانضمام إليه،

– مناشدة الدول الإفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الوفاء بالتزاماتها تجاه الأطفال من خلال التنفيذ الكامل لتوافق آراء داكار واتفاقية حقوق الطفل، لاسيما المواد المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة،

– دعوة اليونيسيف والمجتمع الدولي ككل إلى مساعدة البلدان الإفريقية المعنية في إزالة الألغام البرية وإعادة تأهيل الأفراد والأراضي المتضررة من هذه الأسلحة الفتاكة،

[1]– راجع المادة 45 من المرجع نفسه.

[2] – Resolution No 1659 of the plight of african children in situation of armed conflicts, adopted by the Council of Ministers of July 1996 in Yaounde on the Convention. Available on: https://www1.essex.ac.uk/armedcon/story_id/000322.pdf

– حض جميع الدول الإفريقية، لاسيما الأطراف المتحاربة في الدول التي تعاني من الحروب الأهلية، لإبعاد الأطفال عن أوضاع الحرب والامتناع عن تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر في النزاعات المسلحة أو الأنشطة العنيفة من أي نوع كان،

– حث جميع الأطراف المتحاربة والحكومات والجهات الأخرى على اطلاق سراح الأطفال المقاتلين من الجيش وتزويدهم بالتعليم والتدريب الملائمين، وإعادة دمجهم في المجتمع المدني لجعلهم أكثر إنتاجية ومسؤولية في بلدانهم،

– إعادة التأكيد على أن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة يشكل انتهاكًا لحقوقهم ويجب اعتباره جرائم حرب،

– الطلب من الأمين العام، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، النظر في طرائق تنظيم برامج التدريب الإقليمية لأفراد القوات المسلحة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين، معظمهم هم من الأطفال والنساء، أثناء العمليات العسكرية،

– التوصية بإنشاء مناطق وأروقة آمنة أثناء النزاعات المسلحة لحماية الأطفال والأمهات من أجل تسهيل توصيل المساعدات الإنسانية وتوفير الخدمات الاجتماعية، مثل التعليم والصحة، ولاسيما التحصينات،

– دعوة الأطراف المتحاربة إلى إيلاء اهتمام خاص لحماية الفتيات والنساء،

– الطلب من منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية أن تجدد التزامها باتفاق التعاون الحالي بالإضافة إلى جميع القرارات السابقة التي تقع على عاتق اليونيسيف لمساعدة منظمة الوحدة الإفريقية في توفير الدعم المالي والمادي اللازم لتعزيز رعاية الأطفال الأفارقة وبقائهم وحمايتهم وتنميتهم،

– الإشادة بالمشاركة النشطة للأطفال في احتفال عام 1996 بيوم الطفل الإفريقي، والتوصية بعقد دورة سنوية برلمانية للأطفال في كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة

الوحدة الإفريقية، بمناسبة يوم الطفل الإفريقي، من أجل تمكين الأطفال مناقشة القضايا التي لا تؤثر فقط على رفاهيتهم، ولكن أيضًا على دولهم،

– دعوة الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى متابعة علاقات العمل بين اليونيسيف ومنظمة الوحدة الإفريقية عن كثب وتقديم تقرير يتعلق بتنفيذ هذا القرار إلى مجلس الوزراء حسب الاقتضاء[1].

الفرع الثالث: إعلان مابوتو حول استعمال الأطفال كجنود 1999

صدر إعلان مابوتو بمناسبة المؤتمر الإفريقي المعني باستعمال الأطفال كجنود المنعقد في مابوتو عاصمة الموزمبيق في الفترة بين 19 إلى 22 أفريل 1999. أشاد المشاركون في المؤتمر بتحديد سن 18 كحد أدنى لسن التجنيد العسكري لدى أغلب تشريعات الدول الإفريقية. ورحب باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو إشراكهم في نشاط الأعمال الحربية يمثل جريمة حرب. وبالرغم من التقدم المحقق إلا أن المشاركين قد أعربوا عن قلقهم الشديد تجاه وضعية الأطفال الأفارقة – بنات وأولاد– الذين لايزالون يشاركون في النزاعات المسلحة عبر القارة في القوات المسلحة الحكومية والميلشيات وجماعات المعارضة المسلحة، وكثيرا ما يتعرضون للإساءة[2].

رغبة في وضع حد لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، أعلن المشاركون ما يلي:

– يعتبر استعمال أي طفل دون سن 18 عام من قبل أي قوة مسلحة أو جماعة أمر غير مقبول تماما، حتى عندما يدعي هذا الطفل أنه متطوع.

---

[1] – Resolution No 1659 of the plight of african children in situation of armed conflicts, adopted by the Council of Ministers of July 1996 in Yaounde on the Convention. O.p. cit.

[2] – Maputo Declaration on the Use of Children as Soldiers, African conference on the use of children as soldiers. Available on:
https://www1.essex.ac.uk/armedcon/story_id/MAPUTO%20AFRICAN%20CONFERENCE%20ON%20THE%20USE%20OF%20CHILDREN%20AS%20SOLDIERS.pdf

– دعوة جميع الدول الإفريقي إلى تهيئة بيئة تدعم التنمية السليمة والآمنة للأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل دون سن 18 عاماً في النزاع المسلح، ولاسيما عن طريق: وقف تجنيد جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في القوات المسلحة وضمان اتخاذ تدابير لمنع إعادة التجنيد؛ التأكد من تنظيم عملية تسجيل المواليد وتوفير وثائق الهوية للأطفال، وأنه في حالة عدم وجود وثائق عمرية، تتطلب القوات المسلحة إقرارات مشفوعة بيمين من الوالدين أو شيوخ المجتمع بأن الشخص المجند يبلغ من العمر 18 عامًا أو أكثر؛ تسريح جميع الأطفال، البنات والأولاد، الذين يعملون حاليا في القوات المسلحة؛ ضمان التأهيل البدني والنفسي–الاجتماعي وإعادة إدماج الأطفال الجنود المسرحين في المجتمع؛ حظر تجنيد جميع الأطفال في قوات المليشيات الخاضعة لولايتها؛ تقديم الأشخاص الذين يواصلون تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود للعدالة؛ ضمان أن الأطفال الملتحقين بالمدارس العسكرية ليسوا أعضاء في القوات المسلحة وأنهم يعاملون بما يتفق تماماً مع القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. التصديق دون إبطاء على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لضمان دخولها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

– إدانة استخدام الأطفال كجنود من قبل جماعات المعارضة المسلحة ودعوة هذه الجماعات إلى وضع حد لتجنيد الأطفال وتسريح الأطفال الذين يتم استخدامهم كجنود في أمان أو إطلاق سراحهم.

– دعوة الدول الإفريقية إلى استخدام نفوذها للضغط على أي حكومة أو جماعة معارضة مسلحة تقوم بتجنيد أو استخدام الأطفال كجنود بالامتناع عن تزويدهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بالأسلحة أو المعدات العسكرية أو التدريب أو الأفراد.

– ندعو الدول الإفريقية إلى الاحترام التام لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولاسيما في حالة الأطفال الجنود المحتجزين، وخاصة من خلال:

النظر في أوسع عفو ممكن؛ الاعتراف بالحاجة إلى العدالة والمصالحة وأهمية إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛ وضمان عدم فرض عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا يُتهم الأطفال المشاركون في جماعات المعارضة المسلحة أو يدينون بالخيانة.

– دعوة الدول الإفريقية إلى الامتناع عن توفير الملاذ الآمن لأي جماعة معارضة مسلحة تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

– دعوة الدول الإفريقية بنشاط إلى دعم: اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل ينص على 18 سنة كحد أدنى لسن جميع التجنيد والاشتراك العسكريين في الأعمال العدائية؛ وإدراج اتفاقية محددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال تحظر استخدام الأطفال كجنود.

– دعوة منظمة الوحدة الإفريقية إلى تعزيز عملها لتشجيع وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود في جميع أنحاء القارة، ولاسيما عن طريق: مطالبة الأمين العام بتقديم تقرير سنوي عن استخدام الأطفال كجنود؛ تكثيف جهودها لضمان البدء المبكر في تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل والالتزام به؛ وضمان تناول مسألة الجنود الأطفال على أساس منتظم في اجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية ذات الصلة.

– دعوة جميع الحكومات، بما في ذلك خارج أفريقيا، إلى تقديم المساعدة الكافية لضمان تنفيذ الأهداف المذكورة أعلاه، ولاسيما عن طريق توفير الموارد لبدائل الأطفال المستحدثة بالظروف للتطوع للانضمام إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ولتسهيل تسريح الجنود الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

– دعوة الحكومات خارج أفريقيا إلى استخدام نفوذها للضغط على أي حكومة أو جماعة معارضة مسلحة تقوم بتجنيد أو استخدام الأطفال كجنود بالامتناع عن تزويدهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بالأسلحة أو المعدات العسكرية أو التدريب أو الموظفين.

– دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة الكافية لضمان تنفيذ الأهداف المذكورة أعلاه، ولاسيما عن طريق توفير الموارد لبدائل الأطفال للانضمام إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ولتيسير عملية التسريح وإعادة التأهيل، وإعادة إدماج الجندي الطفل[1].

الفرع الرابع: القرار رقم 283 المتعلق بوضع النساء والأطفال في النزاع المسلح

في إطار ولايتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا المقررة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ أصدرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة في دورتها العادية الخامسة والخمسين المنعقدة في لواندا، جمهورية أنغولا، في الفترة الممتدة من 28 أفريل إلى 12 ماي 2014، القرار رقم 283 المتعلق بوضع النساء والأطفال في النزاع المسلح بهدف معالجة جملة أمور منها العنف الجنسي في حالات النزاع والإفلات من العقاب[2].

فضلا عن الإشارة إلى حظر العنف ضد المرأة وحقوقها في الكرامة والحياة والنزاهة والأمن والتحرر من التمييز؛ بشير القرار كذلك إلى حقوق الأطفال في الحياة والبقاء والحماية والتنمية، وحقوقهم في الحماية من التعذيب والتمييز والاعتداء الجنسي وخاصة في حالات النزاع المسلح، التي يكفلها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطف، ولاسيما المواد 3 و4 و5 و16 و22 و27. كما كان القرار مناسبة للتعبير عن القلق حول مآل حقوق الإنسان في سياق الصراع المسلح في القارة، ولاسيما العنف الجنسي والجسماني المستخدم في تكتيك الحرب مثل الاغتصاب والاستعباد الجنسي وتشويه النساء والأطفال[3].

---

[1] – Maputo Declaration on the Use of Children as Soldiers, African conference on the use of children as soldiers.

[2] – Resolution No 283 on the Situation of Women and Children in Armed Conflict, adopted by the African Commission on Human and Peoples' Rights, meeting at its 55th Ordinary Session held in Luanda, Republic of Angola, from 28 April to 12 May 2014. Available on: http://www.achpr.org/sessions/55th/resolutions/283/

[3] – Resolution No 283 on the Situation of Women and Children in Armed Conflict, adopted by the African Commission on Human and Peoples' Rights, meeting at its 55th Ordinary Session held in Luanda, Republic of Angola, from 28 April to 12 May 2014. O.p. cit.

تضمن القرار 283 المتعلق بوضع النساء والأطفال في النزاع المسلح نقدا للمنظومة القانونية التي تحمي الأطفال والنساء من العنف في حالات النزاعات المسلحة، لاسيما لاعتبار أغلب التشريعات أن جرائم العنف الجنسي تُعرّف بأنها "جرائم ضد الأخلاق أو الشرف"، وليس ضد سلامة الجسد، ما يؤثر على طبيعة العقوبات المقررة. بالإضافة لعدم كفاية بعض القوانين أو لطابعها التمييزي وغير المكيف مع حالات النزاع المسلح. وفي هذا الصدد دعا أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى ما يلي:

– إدانة ومنع العنف ضد النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع، وضمان حصول الناجين على الدعم الكافي، وخدمات الرعاية الصحية بأسعار معقولة وسهلة المنال، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية.

– اعتماد تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وغيرها من التدابير لمنع واستئصال جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال في حالات الصراع.

– إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في جميع جرائم العنف الجنسي والجسماني، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم لوضع حد للإفلات من العقاب.

– توفير التدريب الكافي على التحقيق والملاحقة القضائية لجرائم العنف الجنسي والجسماني لموظفي نظام العدالة الجنائية (الشرطة، وفاحصي الطب الشرعي، والمدعين العامين، والمحامين، والقضاة).

– ضمان الحق في تعويض عادل ومنصف للضحايا بجميع أشكاله (الرد والتعويض وإعادة التأهيل والرضا وضمانات عدم التكرار) ومعالجة عواقب العنف ضد النساء والأطفال بطريقة شاملة.

– ضمان تأهيل ضحايا العنف الجنسي والجسماني، ومشاركتهم في جميع مراحل عمليات بناء السلام وتوطيده في مرحلة ما بعد الصراع.

– ضمان تنفيذ مبادئ الهيئة ومبادئها التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا؛

– مواءمة قوانين الإجهاض مع بروتوكول مابوتو لتشمل الوصول إلى الإجهاض الآمن في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والاعتداء الجنسي.

– التصديق على التنفيذ الفعال للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وبروتوكول مابوتو، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الأخرى التي تحمي المرأة وحقوق الأطفال[1].

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة على المستوى الأوروبي

صدر في نطاق مجلس أوروبا عدة اتفاقيات أوروبية لحقوق الإنسان، كانت أهمها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تعتبر أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، وقد تم تعديل الاتفاقية أكثر من مرة، وهذه ميزة يتصف بها التنظيم الأوروبي بصفة عامة، حيث أنه دائم التطور تبعا لتطور الأحداث[2].

على غرار المنظمات الدولية الإقليمية، بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ساد اتجاه إلى تكريس حقوق الطفل على المستوى الداخلي والإقليمي، فعلى المستوى الأوروبي نجد أن المجلس الأوروبي أولى اهتماما خاصا بحقوق الطفل، وعقد العديد من الاجتماعات إلى أن أقر عام 1992 الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996، والتي دخلت حيز النفاذ في يناير 2000[3]، والتي جسدت الممارسة الإجرائية الفعلية

[1] – Resolution No 283 on the Situation of Women and Children in Armed Conflict, adopted by the African Commission on Human and Peoples' Rights, meeting at its 55th Ordinary Session held in Luanda, Republic of Angola, from 28 April to 12 May 2014. O.p. cit.

[2]– ففي 1950/11/04 وقعت الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا على اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقد دخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03، وانضم للاتفاقية جميع أعضاء مجلس أوروبا. أنظر وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط 1، 2000، القاهرة، ص 103.

انظر محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، ط 1، 2003، القاهرة، ص 140. انظر محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 267.

[3]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 123.

لحقوق الطفل[1] (الفرع الأول)، كما أن للاتحاد الأوروبي و أجهزته دور بارز وهام في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996.

كما أشرنا أعلاه، أقر المجلس الأوروبي عام 1996 الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لا تنص على حقوق الطفل بطريقة تقليدية، ولكنها ذهبت إلى أبعد من ذلك، بغية الوصول إلى إلزام دول الاتحاد على تشجيع حقوق الطفل بمنحه الحقوق الإجرائية والسماح له بالمشاركة في المسائل التي تؤثر على مستقبله قبل اللجوء إلى القضاء وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، حيث خولت للطفل الحق في طلب المعلومات المناسبة، وأن يتم مشاورته وله الحق في أن يعبر عن رأيه، وأن يتم إعلامه بالنتائج المتوقعة عند قبوله لهذه الآراء والنتائج المحتملة لأي قرار[2].

كما يحق للطفل في طلب ممثل خاص إما شخصيا أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى في الإجراءات أمام السلطة القضائية، والتي تؤثر على الطفل حيث يمنع القانون المحلي أصحاب المسؤوليات الأبوية في تمثيل الطفل بسبب تضارب المصالح معه، ويكون للدولة الحرية في قصر حق طلب ممثل خاص، على الأطفال الذين يرى القانون المحلي أن لديهم إدراكا كافيا[3].

ويحق لأطراف الاتفاقية منح الأطفال حقوق إجرائية إضافية، فيما يتعلق بالإجراءات أمام السلطة القضائية التي تشملهم، وعلى وجه الخصوص، الحق في طلب المساعدة من قبل شخص مناسب من اختيارهم لمساعدتهم في التعبير عن آرائهم[4].

---

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 380.

[2]- المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996.

[3]- المادة 04 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996.

[4]- المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996.

كما سمحت الاتفاقية للطفل بالتعبير عن آرائه وتعطى الأهمية المناسبة للآراء التي يعبر عنها الطفل[1]، كما تعمل السلطة القضائية على سرعة الاجراءات التي تشمل الأطفال لتجنب تأخير غير لازم[2]، كما يحق للسلطة القضائية صلاحية العمل بناءا على طلبها الخاص في الحالات التي يقرر فيها القانون المحلي، تعرض مصلحة الطفل لخطر شديد[3].

كما نصت الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لعام 1996 على إنشاء لجنة دائمة، وتكون مهمتها الاحتفاظ بالمشاكل قيد البحث التي تتعلق بالاتفاقية، ويجوز لها وجه الخصوص أن تنظر في مسائل تتعلق بتفسير، أو تنفيذ الاتفاقية، ويجوز لها أن تقترح التعديلات على الاتفاقية وتنظر أيضا في التعديلات المقترحة من الدول الأطراف، كما لها أن تقدم المشورة والمعونة للهيئات المحلية، وتشجع التعاون الدولي[4].

وباستقراء نصوص الاتفاقية المتعلقة بإنشاء هذه اللجنة، تبين لنا أن هلا يوجد نص يمنح لها أي اختصاص بتلقي التقارير من طرف الدول الأطراف أو بحثها، كذلك لا يوجد إمكانية للجنة من قبول شكاوى من الأطفال أو من ممثليهم، وكل ما هو متاح لعمل اللجنة، هو إصدار توصيات بشأن تنفيذ حقوق الطفل في المجتمع الأوروبي.

الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوروبي وأجهزته في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يضطلع المجلس الأوروبي في إطار أدائه لمهامه المتعلقة بحماية حقوق الطفل إلى ما يلي: أ/ النظر في مختلف القضايا والمشاكل التي تعترض الطفل وأسرته، وكفالتها بالطابع القانوني المتمثل في التقارير والنصوص القانونية.

[1]– المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996.

[2]– المادة 07 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996.

[3]– المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996.

[4]– الماد 16 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996.

ب/ مراقبة مدى التزام الدول الأعضاء في الاتحاد باحترامها للنصوص القانونية المتعلقة بالطفل وتتجسد أساليب الرقابة أساسا في طلب تقارير دورية حيث يمكن للأمين العام لدى المجلس أن يطلب من الدول الأعضاء تقرير توضح فيه مدى إنفاذ حقوق الطفل المكرسة في الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل في قوانينها الداخلية، وإصدار توصيات تؤكد على ضمان حماية حقوق الطفل[1].

كما أدر الاتحاد وثيقة دولية تسمى" مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن الأطفال والنزاع المسلح" لعام 2003 وتضمنت عدة بنود تؤكد فيها على حماية وتعزيز حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، ومن أهم ما جاء فيها ما يلي:

-الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على الأطفال، وكذا مدى حاجة هذه الفئة للرعاية الخاصة في هذه الحالات.

– التأكيد على ضرورة معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني الذين يرتكبون جرائم بحق الأطفال خاصة تجنيدهم في النزاعات المسلحة.

– الاتحاد الأوروبي هو دائم الدعم والتشجيع للأليات الدولية التي تحمي الأطفال خلال النزاعات المسلحة وينسق عمله مه هذه الآليات في هذا المجال من أجل تكريس حقوق الطفل على أرض الواقع خلال النزاعات المسلحة.

– التأكيد على دور الاتحاد في التأثير على الأطراف الدولية المختلفة من دول وكذا منظمات للتعامل مع قضايا الطفل في النزاعات المسلحة بأهمية بالغة، خاصة طاهرة تجنيد الأطفال وحثها على الالتزام بمختلف الصكوك الدولية في هذا المجال واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن.

كما أكد الاتحاد على أهمية حماية حقوق الطفل أيضا، من خلال اتفاقية كوتونو للشراكة بين الدول الإفريقية والكاريبي والباسيفيك والاتحاد الأوروبي لعام 2010 والذي داعما

[1]– بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص119.

للجهود الإقليمية من مجال تسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع، من أجل التصدي لمشكلة الأطفال الجنود، والعنف ضد النساء والأطفال.

كما توج الاتحاد الأوروبي بجائزة نوبل للسلام لعام 2012، وذلك لما حققه من سلام في القارة الأوروبية، وقرر الاتحاد إلى منح قيمة الجائزة للأطفال ولمشاريع تؤمن التعليم للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، حيث أطلق مبادرة أطفال السلام والتي تهدف لمساعدة 23 ألف طفل متضرر من الحروب والنزاعات.

إضافة على ما سبق، يجب الإشارة إلى أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي ارتكزت على ثلاث أجهزة رئيسية: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة الوزراء[1].

إلا أن هذه الاتفاقية عدلت بموجب البرتوكول الحادي عشر وكان ذلك بتاريخ 1994/05/11، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1998/11/01[2]، والذي كان الهدف من إقراره، إعادة تنظيم آليات المراقبة وتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان، إذ ألغى هذا البرتوكول اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنشأ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعمل على أساس دائم، ومنح للأفراد أو الأطفال أو من يمثلهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المركز القانون للادعاء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقلص من صلاحيات لجنة الوزراء فيما يتعلق بالإجراءات القضائية[3].

وتعد آلية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الآلية القضائية الدولية الأكثر كفاءة وفعالية، في حماية حقوق الأفراد، حيث تحولت هذه الآلية من آلية

[1]– رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في طلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 02، 2012، ص 166.

[2]– من موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان www.echr.coe.int يوم 2018/07/15 على الساعة 00:00.

[3]– رياض العجلاني، المرجع السابق، ص 166.

مختلطة قضائية وإدارية اختيارية[1]، إلى آلية قضائية متكاملة ذات اختصاص قضائي إلزامي يشمل 77 دولة، ويعكس تطور النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان القدرة على التجدد والابتكار القانوني سواء من حيث الشكل أو الموضوع بحيث تستجيب المحكمة الأوروبية لحقوق وبفعالية للمتغيرات النوعية والكمية التي تتطلبها الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، وعليه، يجب على المنظمات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان الاستفادة من هذا النموذج.

المطلب الثالث: حماية حقوق الأطفال على المستوى العربي أثناء النزاعات المسلحة.

واكب الاهتمام العربي بحقوق الطفل الاهتمام العالمي، وانعكس هذا بشكل واضح أثناء مشاركة الدول في إطار هيئة الأمم المتحدة لإنجاز نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المواثيق التي تم تبنيها لاحقا من خلال العديد من المؤتمرات والتي أثمرت عن إصدار عدة وثائق متعلقة بحماية الطفل العربي (الفرع الأول)، إضافة إلى ما تقوم به بعض الهيئات المعنية بحماية الأطفال داخل منظومة جامعة الدول العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وثائق حماية الأطفال في إطار جامعة الدول العربية

سنذكر أهم وثائق المتعلقة بحماية الطفل العربي أثناء النزاعات المسلحة:

أولا: المشاركة العربية في الدورة الخاصة المعنية بالطفل للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2002.

يتضمن الموقف العربي الموحد الذي تبنته العربية في إطار الإعداد للدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل، دعوة لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة عن طريق إنشاء آليات محددة تشمل تعزيز دور الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ودراسة مجلس الأمن لأثر العقوبات مع ضمان أن

[1]– نفس المرجع، ص 166 ، ص 193.

تشمل كل مبادرات السلام، بما في ذلك عمل لجان تقصي الحقائق عنصر توفير حماية خاصة للأطفال في ظل الاحتلال والحظر التجاري والسجن[1].

وقد شاركت وفود على من أعلى مستوى من كافة الدول الأعضاء في أعمال هذه الدورة وفعاليتها المتعددة، كما كان لمشاركة وجهود الأمانة العامة للجامعة دورها الفعال في إحداث التنسيق العربي، واتخاذ موقف عربي موحد إزاء الوثيقة الختامية التي صدرت عن هذه الدورة الخاصة[2].

وفي واقع الأمر، كانت قضية الأطفال الذين يعيشون في أوضاع النزاع المسلح موضوعا حادا للنقاش، حيث كان السؤال الذي طرحه المشاركون هو كيف يمكن للأطفال أن يثقوا بالمعاهدات الدولية، وهم يرون بنودها تنتهك على مر السنين؟[3].

وتم ملاحظة أن الإحصائيات التي تجمعها مختلف المنظمات في الشرق الأوسط عن طريق الضحايا الأطفال غير صحيحة، وأوضحت أنه قد وقع إهمال للنزاعات الداخلية في السودان والصومال، أثناء المناقشات التي دارت حول النزاعات المسلحة في المنطقة، والتي مالت إلى التركيز على النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، أو الحرب على العراق، ولاحظ المشاركون أن تغطية الحرب على العراق ركزت على أنباء قوات التحالف بدلا من الضحية رقم واحد لهذه الحرب وهم الأطفال العراقيون[4].

ثانيا: إعلان عمان عن استخدام الجنود الأطفال عام 2001.

في إطار أعمال مؤتمر عمان بالأردن في أبريل 2001 أدت فعاليات أعمال المؤتمر إلى تبني إعلان عن تجنيد الأطفال، والذي انبثق عنه عدة نتائج هامة تتلخص في مناشدة

---

[1]– محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 288.

[2]– كتيب جهود وانجازات جامعة الدول العربية في مجال الطفولة لعام 2005، ص 9.

[3]– محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 288.

[4]– محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 289.

للاطلاع أكثر أنظر: عالم عربي جدير بالأطفال–دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية–اليونيسيف، ط 1، 2005، ص 136.

جميع الدول لضمان التنفيذ الفعال والشامل للمعايير الدولية، وحماية الأطفال بما فيذلك الفتيات والأولاد اللاجئون المشردون في التشريع، والممارسة الوطنية وذلك من خلال:

1- مراجعة التشريع الوطني، لضمان اتفاقه مع المعايير الدولية.

2- تجريم القوانين الوطنية لاستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في العمليات العسكرية.

3- تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة لجنة حقوق الطفل.

4- إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الطفل.

5- مناشدة جميع الدول والهيئات المعنية الأخرى، لضمان ترجمة هذه المعايير والتوعية بها وتعميمها على أوسع نطاق في كل المستويات والتدريب لأفراد الشرطة وقوات حفظ السلام، والمسؤولين عن حقوق الطفل وحمايته وإدراج هذه الحقوق ضمن المناهج العلمية والعسكرية.

6- مناشدة جميع الدول بما فيها من خارج المنطقة، عدم تقديم الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة إلى أية حكومة أو جماعة مسلحة تجند الأطفال أو تستخدمهم كجنود، واتخاذ الخطوات لمنع الأفراد والشركات من القيام بذلك.

7- دعوة جميع الدول إلى ضمان الاستجابة لاحتياجات الجنود السابقين من خلال البرامج الفعالة والملاءمة لإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع أخذا بعين الاعتبار الاحتياجات المحددة للمجموعات الخاصة من الأطفال واليتامى كالفتيات واللاجئين والأطفال المعاقين[1].

ثالثا: الإطار العربي لحقوق الطفل الصادر عام 2001

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل[2]، والتي أكدت في ديباجتها على أن إيلاء مصالح الأطفال الفضلى تمثل الأولوية القصوى، ويعد خيارا

[1]- محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 290.

[2]- صدر الإطار العربي لحقوق الطفل في 2001/03/28، وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية في المملكة الأردنية الهاشمية. راجع الرسالة المقدمة للأمين العام للأمم المتحدة من طرف الممثل الدائم للملكة الأردنية الهاشمية في الأمم المتحدة في الدورة المؤرخة في 2001/05/14 ضمن الوثيقة: A/55/942- S/2001/485

استراتيجيا لتقدم الأمة ويرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن القومي العربي، وتعترف بالإنجازات التي تحققت للطفولة العربية لم تعد كافية لإعمال حقوق الطفل ومعالجة مشكلاتهم، خاصة في ظل التغيرات العالمية المتسارعة الأمر الذي يتطلب آليات العمل التقليدية[1].

وأشار الإطار العربي للتحديات التي تواجه الطفل العربي، تأثير العقوبات الدولية والحصار المفروض على بعض الدول العربية، الذي يعاني منه بالدرجة الأولى الأطفال، ومخاطر النزاعات المسلحة، والألغام الأرضية وتهديدات السلاح النووي وتسرب الإشعاعات من مفاعلات الاحتلال الإسرائيلية، وما يسببه من مخاطر مدمرة[2].

كما أشار إلى معاناة الطفل الفلسطيني، ممارسات الاحتلال العدوانية الموجهة لقتل الأطفال وإصابتهم بعاهات مستديمة، وعدم توفر آليات لحمايتهم، وإهدار الاحتلال لكل القيم وحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ورفضها الانسحاب من الأراضي المحتلة، مما يزيد معاناة السكان العرب تحت الاحتلال ويحرم أطفالهم من كافة الحقوق التي أرستها الشرائع السماوية والقوانين الإنسانية[3].

رابعا: خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004-2015.

اعتمد المؤتمر العربي الثالث، الرفيع المستوى لحقوق الطفل، بتونس يناير 2005 خطة العمل العربية الثانية للطفولة للأعوام 2004-2015، وتك إقرارها بقمة تونس مايو 2004، وتهدف هذه الخطة إلى تفعيل حقوق كافة الأطفال في الحماية من جميع أشكال العنف أو الإيذاء أو الإهمال أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو النفسية، ومن كافة أشكال التميز القائمة على النحو الاجتماعي أو الدين أو اللون أو العرق، سواء في المنزل أو المدرسة أو في المجتمع، ومن كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي والعمل الذي يعوق نموهم الطبيعي، ويحرمهم من التعليم، كما تهدف إلى حماية الأطفال من كافة أشكال سوء المعاملة، والاعتداء والاستغلال الجنسي، ومن التجارب الطبية، أو نقل الأعضاء، ومن التجنيد في الأعمال العسكرية، والنزاعات المسلحة، وحمايتهم من آثارها المدمرة[4].

---

[1]- ديباجة وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل العربي، المرجع السابق.

[2]- البند رقم 11 من الإطار العربي لحقوق الطفل، المرجع السابق.

[3]- البند رقم 12 من الإطار العربي لحقوق الطفل، المرجع السابق.

[4]- محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 294.

وقد تضمنت الوثيقة أيضا:

1- العمل على تطبيق الشرعية الدولية، وقرارات الأمم المتحدة، بهدف إنهاء الاحتلال للأراضي العربية، وتفعيا اتفاقات جنيف الخاصة بحماية المدنيين خاصة الأطفال منهم.

2- توفير سبل الحماية والرعاية للأطفال المتضررين، تحت الاحتلال الأجنبي والمتأثرين بظروف النزاعات المسلحة، وتأكيد حقوقهم في الحماية والرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم ولم شمل الأسر، تحت هذه الظروف ومساعدة جميع اللاجئين والمهجرين من الأطفال وأسرهم على العودة إلى أوطانهم بسلامة وكرامة وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم.

3- المشاركة في المساعي الدولية لإدراج القضايا ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في خطط عمليات السلام الدولية، التي تتبناها الأمم المتحدة.

4- منع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وعدم معاملة الأسرى منهم كسجناء وتوفير تدابير فعالة لتسريح الأطفال المجندين، لإعادة تأهيلهم وعودتهم للحياة المدنية إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

5- العمل على حماية الأطفال من الألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة وغيرها من أنواع المتفجرات، بدعم من المنظمات الدولية ذات الصلة وتقديم المساعدة للضحايا، وإعادة تأهيلهم.

6- العمل على تقييد التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يمكن أن تقع في أيدي الأطفال.

7- تأهيل وتدريب الأطفال المتضررين من مخاطر النزاعات المسلحة، وتوفير الأجهزة التعويضية لهم مجانا.

8- تجريم استهداف الأطفال في المناطق المدنية، وتعمد قتلهم وإصابتهم واعتبار ذلك من جرائم الحرب والسعي لاعتبار المسؤولين عن هذه الأعمال مجرمي حرب.

9- انشاء مؤسسات حكومية لرصد انتهاكات حماية الطفل من مخاطر النزاعات المسلحة، وإصدار التقارير بشأنها، وتشجيع ودعم مؤسسات المجتمع المدني[1].

الفرع الثاني: دور هيئات جامعة الدول العربية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

أرست جامعة الدول العربية جهازين يقومان بحماية وتعزيز حقوق الطفل على المستوى العربي، وهو ما تقوم به اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية (أولا)، وقسم الطفولة العربية (ثانيا).

أولا: اللجنة الاستشارية للطفولة العربية

وهي إحدى اللجان الفنية المتخصصة بالأمانة العامة للجامعة، وتعقد دوراتها العادية في شهر ماي من كل عام، وتتولى هذه اللجنة وضع السياسات والخطط والبرامج القومية المنفذة لأحكام وأهداف المواثيق العربية والدولية الخاصة بالطفولة في كافة المجالات. كما تعمل على متابعة الأجهزة والمؤسسات المعنية في الدول الأعضاء، وتقديم المشورة الفنية في كل ما من شأنه أن يساعد على تنفيذ المواثيق والاستراتيجيات العربية والدولية المتعلقة بالمجال، وتنتهي اللجنة إلى إصدار تقرير ختامي يتضمن توصيات غير ملزمة بطبيعتها، وإن كان يتم أخذها في الاعتبار[2].

ثانيا: قسم الطفولة بإدارة الأسرة والطفولة

تم إنشاء إدارة متخصصة بالطفولة تابعة للإدارة الشؤون الاجتماعية والثقافية عام 1984، وتتولى عدة مهام، وتسعى لتحقيق أهداف عدة، ومن مهامها هو كالتالي:

1- وضع الخطط والبرامج الإقليمية للنهوض بأوضاع المرأة والطفولة والأسرة في المنطقة العربية.

---

[1]- محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 296.

[2]- نفس المرجع، ص296.

2- القيام بأعمال الأمانة الفنية للجنة المرأة العربية، الأمانة الفنية للجنة الأسرة العربية، والأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية، والأمانة الفنية للجنة متابعة وقف العنف ضد للأطفال، والأمانة الفنية للجنة الاستشارية العربية لحقوق الطفل.

3- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية في مجالات عمل الإدارة على مستوى القمة، والمستوى الوزاري، والقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية المتخصصة والمؤتمرات رفيعة المستوى، وكذلك القيام بمتابعة الجهات ذات العلاقة بتنفيذ تلك القرارات.

4- التحضير للفعاليات الدولية المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفولة علي المستوي الإقليمي ووضع رؤية عربية مشتركة حول القضايا المطروحة علي جدول أعمال الملتقيات الدولية.

5- تقديم الدعم الفني في إطار تنمية قدرات النساء والأطفال في الدول الأعضاء للمساهمة في تنمية المجتمعات العربية.

6- تنفيذ مذكرات التفاهم والاتفاقيات المبرمة بين الجامعة العربية والأمم المتحدة والجهات الدولية الأخرى.

7- طرح وتبني المبادرات الخاصة بتمكين المرأة وتعزيز دور الأسرة وحماية حقوق الأطفال في المنطقة العربية.

8- إعداد التقارير الدورية الخاصة بعمل إدارة المرأة والأسرة والطفولة والتي تقدم لمجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

9- متابعة تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقيات والقرارات العربية والدولية ذات الصلة وحث الدول العربية غير الموقعة على الاتفاقيات المعنية بالمرأة والأسرة والطفولة على التصديق عليها.

10- وضع خطة عمل الإدارة السنوية التي تتضمن البرامج والأنشطة الداعمة لقضايا المرأة والأسرة والطفولة.

11- التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية في تنفيذ المشروعات والبرامج المشتركة في المجالات الثلاث.

12- تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن من خلال المساهمة في وضع الاستراتيجيات وخطط العمل على المستوي الوطني.

13- إعداد التقارير المرحلية عن جهود الدول الأعضاء في الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات والقرارات الدولية أثناء المراجعات الدورية التي تعقد على المستوي الدولي.

14- التنسيق والتعاون مع الأجهزة الحكومية والمجالس الوزارية والمنظمات العربية والدولية المتخصصة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ الأنشطة المشتركة في مجال عمل الإدارة، وتوحيد المواقف العربية في المؤتمرات والمحافل الدولية.

15- الإعداد والتنظيم لكافة أنشطة وفعاليات الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالأمانة العامة والمجالس الوزارية المنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة بمجال عمل الإدارة.

16- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التي تنظمها المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجال عمل الإدارة.

17- تنظيم فعاليات الأيام العربية ذات العلاقة بعمل الإدارة والاحتفالات الدولية على المستوي الإقليمي.

وتسعى لتحقيق الأهداف التالية:

1- تحقيق التضامن العربي تجاه قضايا المرأة والأسرة والطفولة في المنطقة العربية.

2- تنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030 المعتمدة على المستوي الدولي من خلال تبني البرامج والاستراتيجيات في القضايا المعنية بها الإدارة على المستوي الإقليمي.

3- تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء من أجل تنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030 والهدف المعني بتمكين النساء حماية الأطفال وإنفاذ حقوقهم ودعم الأسرة ضمن الأجندة الدولية.

4- تنسيق العمل والتعاون في مجال شؤون المرأة والأسرة والطفولة بين الأجهزة والآليات الحكومية والمنظمات العربية والدولية والمجالس الوزارية المتخصصة.

5- إدماج قضايا المرأة والأسرة والطفولة ضمن خطط وأولويات خطط التنمية المستدامة على المستويين الوطني والإقليمي.

6- تنسيق المواقف العربية المشتركة فيما يتعلق بقضايا المرأة والأسرة والطفولة في المحافل الإقليمية والدولية.

7- تحقيق المساواة بين الجنسين وإنفاذ حقوق الأطفال بما يتوافق مع المصلحة الفضلي لهم، وتمكين الأسرة ودعمها مما يمكنها من أداء دورها في المنطقة العربية.

8- رفع الوعي بقضايا المرأة والأسرة والطفولة في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية في الدول الأعضاء.

وأخيرا نقول، أن كل هذه الوثائق التي أقرتها الجامعة العربية وكل هذه الأجهزة المعنية بحماية حقوق الطفل داخل هذه المنظومة، إلا أنها تبدو وللوهلة الأولى أنها قاصرة وغير فعالة وغير ملزمة، نظرا لنقص الوعي العربي، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فكيف لمنظومة تتكون من دول يتكلمون لغة واحدة ولهم دين واحد مشترك، أن تكون بينهم حروب، كالحرب العراقية الكويتية والحرب ضد اليمن والتي تترأسها السعودية، والحرب الأهلية السورية، والتي لها من دون شك آثار جسيمة على الأطفال، في شتى المجالات.

الفصل الثاني: القضاء الجنائي الدولي كآلية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

كفل القانون الدولي الإنساني التعاهدي أو العرفي للأطفال حماية عامة وخاصة سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، وأن أي انتهاك يطال هذه الفئة الهشة يعتبر انتهاكا لاسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، واعتبارها جرائم دولية، ولهذا كان من الحتمي على المجتمع الدولي إنشاء آلية قضائية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم دولية في حق الإنسانية أو في حق الأطفال بصفة خاصة، ولهذا تم إنشاء القضاء الجنائي المؤقت بعد الحرب العامية الثانية إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيه دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في (المبحث الأول)، أما المبحث الثاني فيكون تحت عنوان دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

شهدت الحرب العالمية الثانية أبشع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، حيث قتل أكثر من مليون شخص، وهوما يعتبر انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني. إضافة إلى ما يعانيه الأفراد خاصة الأطفال من تشتت ويأس وبؤس، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى توقيع الجزاء على الأفراد المرتكبين لجرائم الحرب العالمية الثانية، وتبلور ذلك إلى توقيع جزاءات جنائية وتنفيذ عقوبات حتى في حالة ارتكاب جرائم كان بناء على أوامر رسمية[1].

ورغم كل هذه الجزاءات إلا أن القانون الدولي الإنساني انتهك عدة مرات وهذا ما حدث في الحرب الأهلية ليوغسلافيا والحرب الأهلية في رواندا.

وللاطلاع أكثر على دور القضاء الجنائي المؤقت في حماية المدنيين بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة قسمنا هذا المبحث إلى المطالب الأربعة التالية، حيث تناولنا في المطلب المطلبين الأول والثاني إلى دور محكمة نورومبرغ وطوكيو في إرساء الحماية وتنفيذ القانون الدولي الإنساني على التوالي، أما المطلب الثالث والرابع إلى دور محكمة يوغسلافيا وطوكيو في إرساء الحماية وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: محكمة نورومبرغ

أدت الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها دول المحور وحلفاؤها ضد قوانين وأعراف القانوّن الدولي إلى المطالبة بمعاقبة هؤلاء المجرمين في حق البشرية والإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية، وتكلل ذلك بوضع اتفاقية لندن بين بين الأطراف المنتصرة في 08 أوت 1945 بإنشاء محكمة عسكرية دولية تعقد في نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.

[1]– مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1994، ص 48.

وتجدر الإشارة أن محاكمات نورمبرغ ساهمت بالكثير في إرساء قواعد السلوك والعرف الدوليان، وهذا ما عبرت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما وافقت على قيام لجنة القانون الدولي بالعمل على صياغة المبادئ الأساسية التي استندت عليها محاكمات نورمبرغ[1].

وللاطلاع على الدور الذي قدمته في هذا المجال قسمنا هذا المطلب إلى فروع، تناولنا تشكيل المحكمة (الفرع الأول)، وإلى اختصاصات المحكمة (الفرع الثاني)، وإلى الأحكام الصادرة ضد المتهمين (الفرع الثالث)، تقييم محكمة نورمبرغ (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تشكيل المحكمة.

كما سبقت الإشارة، أنه عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقعت الدول الحلفاء اتفاقية لندن في 1945/05/08، بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به "روبرت جاكسون"[2] والتي ترتب عنها إنشاء محكمة عسكرية دولية تعقد في نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين لا يمكن حصر جرائمهم في دولة محددة، كما ارتبط بهذه الاتفاقية ملحق يحتوي على النظام الأساسي لهذه المحكمة[3].

ونصت المادة الأولى من اتفاقية لندن المشار إليها أعلاه على ان تنشا محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين

---

[1]– محمد شريف علتم، قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 359.

[2]– وضع "روبرت جاكسون" في تقريره الذي رفعه للرئيس ترومان في 1945/06/06 نموذجا لم يجب أن تكون عليه المحاكمة، وأكد "جاكسون" على أن الغرض من إقامة محكمة دولية هو توفير العدالة، وحق المتهمين في الدفاع ومحاكمة عادلة، وأشار في تقريره إلى أن المحكمة لا تختص سوى بمحاكمة مجرمي الحرب العظام الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد. وأكد أن هؤلاء لديهم فرصة كبيرة للدفاع عن أنفسهم باسم القانون، وهذه الفرصة ليست منة نمتن بها عليهم، لكن الميثاق هو الذي يعطيهم هذا الحق. وركز التقرير على أنه لن تكون خناك اتهامات دون دليل يمكن إثباته سواء أكان الدليل كتابيا أو صوتيا، وقد بذل "جاكسون" نشاطا ملحوظا في فحص وثائق الاتهام واستجواب الشهود والأسرى وجمع الأدلة. للاطلاع اكثر انظر عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 135.

[3]– سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، درا النهضة العربية، ط 1، 2004، القاهرة، ص 54.

ليس لجرائمهم إقليم جغرافي محدد، سواء كانوا متهمين بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين[1].

أما المادة الثانية من اتفاقية لندن فقد نصت على الحاق هذه الاتفاقية بملحق يبين تكوين هذه المحكمة واختصاصها ووظائفها، ويكون هذا الملحق مكملا للاتفاقية[2].

ووفقا لنص المادة الثانية من الملحق تتشكل المحكمة من أربعة قضاة لكل منهم نائب، يعينون من طرف الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية والملحق، ويمكن أن يحل النائب في مكان القاضي الأصلي في حالة مرضه، أو تعذر القيام بعمله لأي سبب من الأسباب[3].

ويبدو على هذا التشكيل أنه يأخذ بقاعدة التساوي بين الدول الموقعة، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يسمح باشتراك دول الحلفاء الصغرى واقتصر فقط على الدول الكبرى، كما أنه لم يسمح بمساهمة دول محايدة[4].

---

[1]– تنص المادة الأولى على أنه:"

"Un Tribunal Militaire International sera établi ،après consultation avec le Conseil de Contrôle en Allemagne ، pour juger les criminels de guerre dont les crimes sont sans localisation géographique précise ،qu'ils soient accusés individuellement ،ou à titre de membres d'organisations ou de groupes ،ou à ce double titre. "

[2]– تنص المادة الثانية على أنه:"

"La constitution ،la juridiction et les fonctions du Tribunal Militaire International sont prévues dans le statut annexé au présent Accord ،ce statut formant partie intégrale de l'Accord. "

[3]– القضاة هم: وقد مثل الاتحاد السوفياتي الفقيه الروسي "تيكيتشينكو" "nikitchenko"، والولايات المتحدة الأمريكية مثلها القاضي "بيدل" "bidlle"، ومثل بريطانيا "اللورد لورانس "lord lawrence" والذي انتخب رئيسا للمحكمة، وفرنسا مثلها أستاذ القانون بجامعة باريس الفقيه "دو فابر" "de vaber".

راجع أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في اطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، ط 2، 2009، القاهرة، ص 322. راجع أيضا عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ط 1، 2010، القاهرة، ص 83.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية –المحاكمات الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي، ط 1، 2001، لبنان، ص 231.

ولتفادي إطالة أمد الإجراءات وعرقلة سير المحاكمة، نصت المادة الثالثة من الملحق على أنه لا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من قبل النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم[1].

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة.

نص الملحق المشار إليه أعلاه على انه تعد الأفعال التالية المحكمة أو أي منها جرائم تدخل في ولاية المحكمة التي تنظر في مسؤولية الأفراد:[2]

---

[1]–نصت المادة الثالثة من الملحق على أنه:

"Ni le Tribunal ،ni ses membres ،ni leurs suppléants ne pourront être récusés par le Ministère Public ،par les accusés ،ou par leurs défenseurs. Chaque Puissance signataire pourra remplacer le juge ou le suppléant désignés par elle ،pour raisons de santé ou pour tout autre motif valable ،mais aucun remplacement ،autre que par un suppléant ،ne devra être effectué pendant le cours d'un procès".

[2]– نصت المادة 6 من الملحق على أنه:"

Le Tribunal établi par l'Accord mentionné à l'article 1er ci-dessus pour le jugement et le châtiment des grands criminels de guerre des pays européens de l'Axe sera compétent pour juger et punir toutes personnes qui, agissant pour le compte des pays européens de l'Axe, auront commis, individuellement ou à titre de membres d'organisations, l'un quelconque des crimes suivants.

Les actes suivants ،ou l'un quelconque d'entre eux ،sont des crimes soumis à la juridiction du Tribunal et entraînent une responsabilité individuelle:

(a) ' Les Crimes contre la Paix ': c'est-à-dire la direction, la préparation, le déclenchement ou la poursuite d'une guerre d'agression, ou d'une guerre en violation des traités, assurances ou accords internationaux, ou la participation à un plan concerté ou à un complot pour l'accomplissement de l'un quelconque des actes qui précèdent;

(b) ' Les Crimes de Guerre ': c'est-à-dire les violations des lois et coutumes de la guerre. Ces violations comprennent, sans y être limitées, l'assassinat, les mauvais traitements et la déportation pour des travaux forcés ou pour tout autre but, des populations civiles dans les territoires occupés, l'assassinat ou les mauvais traitements des prisonniers de guerre ou des personnes en mer, l'exécution des otages, le pillage des biens publics ou privés, la destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigences militaires;

(c) ' Les Crimes contre l'Humanité ': c'est-à-dire l'assassinat, l'extermination, la réduction en esclavage, la déportation, et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles, avant ou pendant la guerre, ou bien les persécutions pour des motifs politiques, raciaux ou religieux, lorsque ces actes ou persécutions, qu'ils aient constitué ou non une violation du droit interne du pays où ils ont été perpétrés, ont été commis à la suite de tout crime rentrant dans la compétence du Tribunal, ou en liaison avec ce crime.

Les dirigeants, organisateurs, provocateurs ou complices qui ont pris part à l'élaboration ou à l'exécution d'un

أولا: جرائم ضد السلم:

وأشارت إليها الفقرة الأولى (أ) من المادة السادسة وتتمثل في التخطيط والإعداد، وبدء وشن حرب العدوانية، بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو الاشتراك في خطة للأعمال العدائية، أو التآمر في الأفعال السابقة. وباستقراء الفقرة (أ)، نجد هذه المادة في صياغتها مطلقة، وإذا أخذناها على هذا المفهوم، فإنها ستدين غالبية الشعب الألماني، خاصة وإن امتداد الاختصاص الشخصي للمحكمة يذهب إلى محاكمة الأشخاص الذين ساهموا بأية طريقة في تنفيذ إحدى الجرائم المذكورة.

وما يشد الانتباه في إطار الاختصاص الشخصي للمحكمة هو عدم اعتدادها بصفة مرتكب الجريمة، سواء كان قائدا أو جندي أو وزير أو حتى رئيس الدولة، لأنه لا يتمتع حينئذ بالحصانة التي تنقذه من المتابعة والعقاب، كما أن الجنود لا يمكنهم التهرب من المسؤولية الجنائية على أساس أنهم كانوا ينفذون أوامر رؤسائهم[1].

ثانيا: جرائم الحرب:

أشارت إليها الفقرة(ب) من المادة السادسة، حيث يدخل ضمن اختصاص المحكمة جرائم الحرب، والتي تتمثل في انتهاك قوانين وأعراف الحرب، وتشمل هذه الانتهاكات قتل أو إساءة معاملة السكان المدنيين أو ترحيلهم للعمل الجبري، أو لأي غرض من الأغراض، وقتل وإساء معاملة أسرى الحرب أو التدمير العمدي للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

---

plan concerté ou d'un complot pour commettre l'un quelconque des crimes ci-dessus définis sont responsables de tous les actes accomplis par toutes personnes en exécution de ce plan."

[1]-تنص المادة السابعة من الملحق على أنه:"

La situation officielle des accusés, soit comme chefs d'États, soit comme hauts fonctionnaires, ne sera considérée ni comme une excuse absolutoire ni comme un motif de diminution de la peine."

ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية:

وأشارت إليها الفقرة (ج) من المادة السادسة، والتي تتمثل في أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية، التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب. وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية متى كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة، أو ذات صلة بها، وسواء كانت تشكل خرقا لأحكام القانون الداخلي، التي ارتكبت فيها من عدمه.

وبينت الفقرة أن الانتهاكات التي تعتبر وفقا للقانون الأساسي جريمة ضد الإنسانية أن تكون موجهة إلى المدنيين أو ضدهم وليست ضد العسكريين، وأن تكون هذه الانتهاكات قبل أو أثناء الحرب.

وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة حكما آخرا مفاده، مسؤولية المديرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أي من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم السابقة، عن كل فعل يرتكب ضد أي شخص تنفيذا لهذا المخطط[1].

وما يمكن استنتاجه من اختصاص المحكمة أنها لم تذكر الطفل في المواد المتعلقة باختصاصها، إلا أنه يمكن أن يفهم بالمخالفة أن الأطفال يدخلون ضمن قائمة المدنيين، ويستفيدون من الحماية العامة المقررة للمدنيين.

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 140.

الفرع الثالث: الأحكام الصادرة ضد المتهمين.

1/ صور انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

- القتل العمد ضد المدنيين وأسرى الحرب.
- قصف المدن وتدميرها كليا كقصف مدينة "لنين غراد" بالمدفعيات والطائرات دون تمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.
- حرمان المدنيين من الغذاء، حيث مات الملايين في روسيا من الجوع، إذ وصل الجوع بهم أكل بعضهم البعض.
- أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية على رعايا الأقاليم المحتلة والأسرى، الأمر الذي أدى إلى موت الكثيرين من هؤلاء المعتقلين، ومن بين هذه التجارب العلمية نقل ميكروب الملاريا إلى مجموعة من الأسرى وإجراء التجارب العلمية المتعلقة بنقل الأعضاء.
- استخدام أسلحة ومواد محرمة.
- التدمير غير المبرر للممتلكات والاستيلاء عليها، حيث نهب الألمان أثار وثروات الأقاليم التي احتلت.
- الإجبار على الخدمة في صفوف القوات المعادية.
- النقل والترحيل الإجباري للسكان من الأقاليم المحتلة[1].

2/ الأحكام الصادرة ضد المتهمين:

عقدت المحكمة أولى جلساتها في مدينة نورمبرغ بألمانيا في 1945/11/20، واستمرت جلسات المحاكمة في تلك المدينة إلى إن انتهت في يوم 1946/08/31، وذلك

[1]– ولهي محتار–القضاء الجنائي الدولي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2016/2015، ص ص 181، 182.

على الرغم من أن لائحة المحكمة قد نصت في مادتها 22[1] على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين،

إلا أنها لم تعقد في تلك المدينة مطلقا، وعقد جلساتها باستمرار في مدينة نورمبرغ[2].

وبعد استنفاذ المحكمة كافة عناصر الدعوى تصدر المحكمة حكمها سواء بالبراءة أو الإدانة، ويجب أن يكون الحكم مسببا، وفي حالة الإدانة، للمحكمة أن تحكم بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى[3] تقدر أنها مناسبة وعادلة ويكون الحكم نهائيا وغير قابل لإعادة النظر فيه[4]، وللمحكمة فضلا عن العقوبات الأصلية أن تصدر أحكاما بالمصادرة كعقوبة تكميلية[5].

وبعد المداولة أصدرت المحكمة حكمها خلال الجلسات الأخيرة ابتداء من09/30 وحتى 1946/10/01، وكان كالتالي:

أ/ الإعدام شنقا على اثني عشر متهما هم:

جورنج: حملته المحكمة المسؤولية عن جرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية والتآمر لارتكاب هذه الجرائم، وأصدرت بشأنه حكما بالإعدام، إلا انه استطاع ان يفلت من العقاب قبل ثلاث ساعات فقط، إذ انتحر في زنزانته بواسطة السم.

---

[1]- تنص المادة 22 على انه:"

Le siège permanent du Tribunal sera à Berlin. La première réunion des membres du Tribunal, ainsi que celles des représentants du Ministère Public, se tiendra à Berlin, en un lieu qui sera fixé par le Conseil de Contrôle en Allemagne. Le premier procès se déroulera à Nuremberg et tous procès ultérieurs auront lieu aux endroits choisis par le Tribunal."

[2]- على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 248.

[3]- تنص المادة 27 من اللائحة على انه:"

Le Tribunal pourra prononcer contre les accusés convaincus de culpabilité la peine de mort ou tout autre châtiment qu'il estimera être juste."

[4]- تنص المادة 26 على انه:"

La décision du Tribunal relative à la culpabilité ou à l'innocence de tout accusé devra être motivée et sera définitive et non susceptible de révision."

[5]- مدهش محمد أحمد المعمري، ور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية (التطور التاريخي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة)، دار النهضة العربية، د ط، 2010، القاهرة، ص 52.

ريبنتروب: شارك في خطط العدوان على تشيكوسلوفاكيا، وحكمت عليه المحكمة بالإعدام شنقا.

كالتنبرونز: قام بأعمال لاإنسانية ضد الأسرى من قتل واضطهاد، وإعدام كل ما هو معادي للنازية، حيث كان يدير جهاز "الجستابو"، وبلغ عدد القتلى في المعسكرات التي كان يشرف عليها حوالي أربعة ملايين ضحية، ولهذا حكمت عليه المحكمة بعقوبة الإعدام شنقا.

روزنبرخ: قام بالتخطيط والتحضير للهجوم على النرويج، وحكمت عليه المحكمة بالإعدام شنقا.

فرانك: كان الحاكم في بولندا بعد احتلالها، حيث قام بترحيل حوالي مليوني بولندي للعمل كعبيد في ألمانيا، وحكم عليه بالإعدام شنقا.

فريك: ادين بجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وكان مسؤولا عن قتل المرضى وكبار السن والفقراء، وحكمت عليه المحكمة بالإعدام شنقا.

شترايخر: أدين بجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه المحكمة بالإعدام شنقا.

ساوكل: ادين بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه المحكمة بالإعدام شنقا.

يودل: ارتكب الكثير من الجرائم التي لا تخطر على بال، ودافع عن نفسه أنه كان يطيع الأوامر الرئاسية، إلا أن المحكمة حكمت عليه بالإعدام شنقا.

سايس انكارت: شارك في التخطيط العدواني على النمسا، كما شارك ووافق على قتل الرهائن من أجل القضاء على المقاومة في النمسا، وحكمت عليه المحكمة بالإعدام شنقا.

بورمان: أدين بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام، وحكمت عليه المحكمة بالاعدام شنقا.

كايتل: شارك في التخطيط لغزو بولندا، كما أصدر تعليمات بقتل الشيوعيين، وحكمت عليه المحكمة بالإعدام شنقا.

ب/ الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين هم: **هس، فونك، ريدر**.

ج/ الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على متهمين هما: **فون شيراخ، سبير**.

د/ الحكم بالبراءة على ثلاثة متهمين هم: **شاخت، فون بابن، هانز فرتيزش**.

وأدانت المحكمة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية هي "جهاز حماية الحزب النازي، و"الجستابو" (الشرطة السرية)، و"هيئة زعماء الحزب النازي"[1].

الفرع الرابع: تقييم محكمة نورمبرغ

أولا: السلبيات

لقد وجهت لمحكمة نورمبرغ عدة انتقادات، يمكن إيجازها فيما يلي:

– من حيث التسمية، فقد أطلق عليها تسمية "المحكمة العسكرية الدولية"، غير أن طبيعة المحكمة لا تتطابق مع تسميتها، فهي لم تكت مشكلة من عسكريين على غرار المحاكم العسكرية، إذ أنها مشكلة قضاة مدنيين عذا القاضي الروسي فقد كان رجلا عسكريا.

– عدم توفر الحيدة القضائية المطلوبة، لأنها تشكلت من الخصوم، فأصبح الحكم خصما في ذات الوقت، رغم المبدأ الأساسي في القضاء هو مبدأ حياد القاضي، ولذا كان من الأصح أن تتشكل المحكمة من قضاة ينتمون إلى دول محايدة تحقيقا لعدالة جنائية أكمل، وكما أن لائحة نورمبرغ لم تحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يتم تعيينه كقاض في تلك المحكمة، وهذا ما يؤكد على أن المحاكمات هي محاكمات سياسية وأن انشاء هذه المحكمة بناء على رغبة الدول المنتصرة، خاصة أنها لم تطل العقاب أيا من رعايا دول الحلفاء الذين ارتكبوا جرائم مماثلة في الوحشية في حق قوات دول المحور، كالقصف العشوائي على مدينة "درسدن الألمانية"[2]. وإن اتفاقية لندن كانت قانونا طبقه المنتصرون

[1]– للاطلاع اكثر على الأحكام الصادرة من محكمة نورمبرغ، انظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 257، 258. انظر عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 142. انظر عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 94. انظر امجد هيكل، المرجع السابق، ص 324. انظر بومعزة منى، دور القضاء الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة،2009/2008، ص 17 وما يليها.

[2]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 145.

الجالسون في المحكمة، والتي اقتصر تشكيلها على الخصوم فقط، رغم تبرير المؤيدين لهذا التشكيل بحجة انه لم تكن هناك دول محايدة ودول غير محاربة، كما ان استسلام ألمانيا بلا شرط أو قيد جعل من تمثيلها أمرا مستحيلا، أن الجريمة التي ارتكبها الألمان ليست في أنهم بدؤوا الحرب. بل لأنهم خسروا تلك الحرب[1].

– شكل القانون الذي يتعين على المحكمة تطبيقه مشكلة قانونية كبيرة، بالنسبة للجرائم التي تنظرها المحكمة، وهذا راجع إلى أن إنشاء هذه المحكمة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، الذين يخضعون للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي، غير أنه استبعد حتى لا تتكرر مهزلة الحرب العالمية الأولى، فضلا عن أنه لا يمكن تبريره تطبيقه من الناحية الإقليمية وذلك لعدم تحديد المكان الجغرافي لارتكاب الجرائم التي تجري المحاكمة بشأنها. فضلا عن الآثار الإجرامية للأفعال التي ارتكبها المتهمين امتدت إلى مناطق جغرافية غير محددة. ورغم أنه كان من الممكن قانونا، تحديد مكان هذه الجرائم وبالتالي وضع قائمة بأسماء المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، والاتفاق على محاكمتهم أمام محاكم الدول التي ارتكبت الجرائم على أقاليمها، أي الأخذ بقاعدة الاختصاص الإقليمي[2]، إلا أن الحلفاء استبعدوا هذا الحل لسببين:

* إن الجرائم المنسوب ارتكابها إلى المتهمين هي أفعال غير منصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدول.

* إن المحاكمة لا تجرى من قبل المنتصرين فقط، وإنما تجرى نيابة عن ضمير العالم المتمدين، وبالتالي يجب أن تكون ذات صفة دولية[3].

---

[1]–محمد حسني علي شعبان، المرجع السابق، ص55.

[2]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2007، الجزائر، ص 171، ص172.

[3]– عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 96.

وعلى هذا الأساس كان على المحكمة أن تختار أحد الأسلوبين، أولهما ان تمارس سلطتها بطريقة تحكمية في اختيار القانون الواجب التطبيق أو أن تلجأ للقياس وتعمل على تطبيق نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فلا نجد لها اختصاص ذو طابع جنائي، وإن التقاضي أمامها يتوقف على رضا الدولة، فالأمر هنا يختلف فلا المتهمون يرضون بتلك المحاكم ولا هم دولا لان محكمة العدل الدولية لا ينعقد لها الاختصاص إلا إذا كانت أطراف النزاع دولا.

– أثير موضوع شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الجنائي الداخلي. ونظرا لأهميته لا يقتصر النص عليه في قانون العقوبات فقط، بل تنص عليه بعض الدول في دساتيرها، كما تنص عليه معاهدات حقوق الإنسان المختلفة. وترجع أهمية هذا المبدأ إلى أنه السياج الحقيقي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. وهو يعني باختصار عدم ملاحقة شخص أو محاكمته وتوقيع عقوبة عليه إلا عن فعل سبق أن اعتبره المشرع جريمة وقرر له عقوبة محددة، وبالتالي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1].

وبالرجوع إلى اتفاقية لندن المنشئة لهذه المحكمة التي أبرمت بعد وقوع الانتهاكات المنسوبة إلى المتهمين، وتطبيق بنود تلك الاتفاقية سيؤدي حتما إلى مخالفة هذا المبدأ على أساس أنها لم تكن قائمة قبل ميثاق نورمبرغ، أي على أساس تخلف ركن شرعية الجريمة وأيضا لعدم تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على من يرتكب أيا من الافعال التي تختص بنظرها المحكمة.

ومن النتائج الهامة التي تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ألا تطبق قواعد التجريم والعقاب الجديدة على أفعال سابقة على نفادها، أي لا تنطبق بأثر رجعي. ولما كانت لائحة نورمبرغ قد نصت في مادتها السادسة على بعض الجرائم الدولية، فإن حظر ارتكاب هذه الجرائم والمعاقبة عليها يغطي فقط الجرائم التي تقع بعد نفاذ اللائحة أي بعد

[1]– علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 251.

1945/8/8، وعلى ذلك فإن تطبيقها على أفعال ارتكبت قبل نفاذها يعني تطبيقها بأثر رجعي، وهو ما لا يجوز قانونا[1].

وتظهر هنا المجافاة للعدالة في عدة وجوه منها أنه لا يمكن أن تقدم شخصا للعدالة دون ان يكون هناك نصا يجرم هذا الفعل.

وعندما تصدت المحكمة لبحث هذا الدفع فإنها لم تتكر، وانما ردت عليه بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام، يعد مستقرا في القانون الدولي العام. واستندت المحكمة في ذلك إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة على ميثاق نورمبرغ، ولاسيما معاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923، وبرتوكول جنيف لعام 1924، والقرار الذي اصدره اتحاد الدول الأمريكية لسنة 1928، وميثاق بريان كلوج لسنة 1928، والقرار الصادر عن الجمعية العمومية لسنة 1927[2].

كما اوضحت المحكمة ايضا أن مخالفة اتفاقيات لاهاي الجسيمة لعام 1907، تعد جرائم دولية، يعاقب مرتكبوها أمام محكمة عسكرية، وبما أن النصوص السابقة قد اوضحت أن الحرب العدوانية جريمة دولية فإن عدم استعمال هذا الحق، في الفترة التي سبقت محاكمة نورمبرغ لا يعني أن هذا الاخير فقد أهميته وقيمته القانونية[3].

ثانيا: الإيجابيات:

رغم النقائص التي اكتنفت محكمة نورمبرغ، إلا أنها مهدت الطريق نحو تكريس نظام جنائي دولي يهدف إلى توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم الدولية، وتبني بعض المبادئ التي احدثت ثورة في مجال القضاء الجنائي الدولي وهذا باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بقرارها بتاريخ1946/12/11[4] وقرارها الثاني بتاريخ 1947/11/21[5]. ويمكن تلخيص المبادئ كالتالي:

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص252.

[2]- عبد القادر البقيرات، نفس المرجع، ص 174.

[3]- نفس المرجع، ص 174.

[4]- انظر الوثيقة الصادرة من الجمعية العمومية للأمم المتحدة:

A/RES/95(1)- 11/12/1946- Affirmation of the principles of international law recognized by the Charter of the Nurnberg Tribunal.

[5]- انظر الوثيقة الصادرة من الجمعية العمومية للأمم المتحدة:

A/RES/177(2)-21/11/1947- Formulation of the principles recognized in the Charter of the Nurnberg Tribunal and in the judgment of the Tribunal.

1/ إقرار مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية:

ورد هذا المبدأ في عدة أحكام لمحكمة نورمبرغ، حيث تعترف بالمسؤولية الجنائية الفردية على الأفعال التي تعتبر من الجرائم بمقتضى القانون الدولي[1].

وعليه فإنه يمكن مساءلة الفرد عن أي مخالفة للقانون الدولي، وذلك بصفة شخصية مباشرة أمام القضاء الجنائي الدولي، إذا كانت هذه المخالفة او الانتهاكات جاءت مخالفة للقانون الدولي.

وعلى هذا الأساس أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، ويشارك دولته في الخضوع لأحكام وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية، ويتحمل التبعات التي تفرضها عليه قواعد القانون الدولي أيا كان مصدرها، ولهذا فإن كل من انتهك هذه القواعد يكون خاضعا لهذه المسؤولية الجنائية ومستحقا للعقاب المحدد لها[2].

2/ مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني[3]:

يقصد بهذا المبدأ أنه إذا طان القانون الوطني لا يعاقب على الفعل الذي يعد جريمة وفقا للقانون الدولي، فإن هذا لا يعفي مرتكب ذلك الفعل من المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الفعل[4]. أي أن عدم وجود عقوبة، في القانون الداخلي عن الفعل الذي يشكل جريمة طبقا للقانون الدولي، لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي[5].

فهذا المبدأ يكرس سمو القاعدة القانونية الدولية على القانون الوطني، وقد جاء هذا المبدأ كنتيجة حتمية ملازمة للمبدأ الأول، ذلك أنه ما دام القانون الدولي قد اعتبر الأفراد

---

[1]– وقد جاء في محكمة نورومبرغ تأييدا لهذا المبدأ حيث صاغته على النحو التالي:" إنهم رجال أولئك الذين اقترفو الجرائم الدولية وليسوا كائنات نظرية، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الافراد الطبعيين المرتكبين لهذه الجرائم" انظر محمد محي الدين عوض– دراسات القانون الدولي الجنائي– دون دار النشر وتاريخ النشر– ص247.
Principes du droit international consacrés par le statut du tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce tribunal, 1950." Tout auteur d'un acte qui constitue un crime de droit international est responsable de ce chef et passible de châtiment". www.circ.com .28/10/2016 a 10.00 h.

[2]– محمد حنفي محمود– جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي– دار النهضة العربية– ط1– 2008– ص 113.

[3]– ينص المبدأ الثاني على أنه:"
"Le fait que le droit interne ne punit pas un acte qui constitue un crime de droit international ne dégage pas la responsabilité en droit international de celui qui l'a commis."

[4]– عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1995، القاهرة، ص 121.

[5]– عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 127.

المسؤولين عن الأفعال التي تعد جرائم وفقا للقانون الدولي، فإنه من الصعب إعفاؤهم من المسؤولية الجنائية لمجرد أن هذه الافعال لم يرد النص عليها في القانون الداخلي[1].

وهذا ما تم تكريسه والتأكيد عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 بموجب نص المادة 27[2]، والتي بينت صراحة على سمو الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية عن تلك الناشئة عن احكام القوانين الوطنية، وهذا ما سار عليه القضاء الدولي، حيث توارثت احكام المحاكم الدولية على أنه في حالة تعارض بين قاعدة وطنية وقاعدة دولية اتفاقية فإنه يتعين على القاضي الدولي تطبيق القاعدة الدولية[3].

3/ مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية:

كان الرأي السائد في الفقه الدولي قبل محاكمات الحرب العالمية الأولى، أن رئيس الدولة لا يسأل عما ارتكبه من أعمال مخالفة للقانون الدولي، وذلك بحجة أن رئيس الدولة وكيلا عن شعبه، وهو الذي يملك السيادة الشعبية، وإن محاسبته تتم عن طريق شعبه، فلا يمكن أن يسأل أمام سيادة شعب آخر[4].

وعليه كان في القانون الدولي التقليدي لرئيس الدولة الحصانة وبمقتضاها لا يمكن أن يتابع من طرف دولته أو من أي طرف أية دولة.

إلا أنه مع تبني هذا المبدأ[5] في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ بموجب المادة 07، فأصبح لا يعفى من المسؤولية رئيس الدولة إذا ارتكب جرائم طبقا للقانون الدولي. بمعنى أن هذا المبدأ انه لا يجوز أن يستتر رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الكبار بحصانتهم

---

[1]- نفس المرجع، ص 128.

[2]- تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا على أنه:" لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46."

[3]- ولهي مختار، المرجع السابق، ص 191.

[4]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 128.

[5]- ينص المبدأ الثالث على أنه:"

"Le fait que l'auteur d'un acte qui constitue un crime de droit international a agi en qualité de chef d'Etat ou de gouvernant ne dégage pas sa responsabilité en droit international".

السياسية لكي يفلتوا من العقاب أو المساءلة عما ارتكبوه من جرائم دولية خلال فترة حكمهم، سواء كانت جرائم ضد السلام او جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، على أساس أنه ليس من المنطلق أن يعاقب المرؤوسين الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة أو أعوانه، ويعفى الرئيس الذي دبر أو أمر بارتكاب هذه الجرائم.

4/ مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية[1]:

ويتعلق هذا المبدأ بمعالجة الحالة التي لا يكون فيها مرتكب الجريمة الدولية في وضع يسمح بمناقشة الأمر أو التعليمات الصادرة من رؤسائه، حيث أن ارتكاب الجريمة بناء على أمر صادر من حكومة الفاعل أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي، لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار[2].

ولا شك أن هذا المبدأ اعتمد على معيار قدرة الفاعل على الاختيار بين ارتكاب الفعل الاجرامي أو عدمه، وهو أمر في غاية الصعوبة لاسيما فيما يتعلق بتحديد درجة القدرة على الاختيار، ولاشك أن هذا المبدأ يترك سلطة تقديرية واسعة للمحكمة الدولية لتقرر مدى توافر ظروف الاختيار من عدمه.

وبمقارنة نص المبدأ ونص المادة نجد أن لجنة القانون الدولي في صياغتها للمبدأ لم تبق على الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة المذكورة سابقا من لائحة نورمبرغ والتي نصت على أنه:" أن أمر الحكومة أو الرئيس يمكن أن يعتبر سببا في تخفيف العقوبة". وبالتالي فقد تركت اللجنة للمحكمة حرية تقدير ظروف كل حالة، مع منعها الحق في تخفيف العقوبة إذا رأت محلا لذلك[1].

---

[1]- ينص المبدأ الرابع على أنه:"

"Le fait d'avoir agi sur l'ordre de son gouvernement ou celui d'un supérieur hiérarchique ne dégage pas la responsabilité de l'auteur en droit international ،s'il a eu moralement la faculté de choisir".

[2]- نصت المادة 08 من لائحة نورمبرغ على انه:"

"Le fait que l'accusé a agi conformément aux instructions de son Gouvernement ou d'un supérieur hiérarchique ne le dégagera pas de sa responsabilité ،mais pourra être considéré comme un motif de diminution de la peine ،si le Tribunal décide que la justice l'exige."

[1]- ولهي مختار، المرجع السابق، ص 191.

5/ مبدأ المحاكمة العادلة[1]:

ويقصد بهذا المبدأ أن كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة، سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون، أي يجب أن يتمتع بحق الدفاع، له حق تقديم الأدلة التي تثبت براءته أو تحديد نطاق مسؤوليته الى المحكمة، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بأن تستعرض هذه الأدلة لتقدير قيمتها قبل أن تصدر حكمها، واتاحة الفرصة للمتهم بالاطلاع على الادلة التي تقدم ضده[2].

6/ مبدا تحديد الجرائم الدولية:

ويقصد بهذا المبدأ تحديد الجرائم الدولية المعاقب عليها بموجب القانون الدولي وهي جرائم الحرب وجرائم ضد السلم وجرائم ضد الانسانية.[3]

وهذا المبدأ يكرس القاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"، وقد أثار هذا المبدأ جدلا عنيفا بين أنصار المحكمة خصوصا أنه أعطى الامكانية للمنتصر في حرب مقبلة أن يشكل محكمة ويضع قوانين يطبقها بأثر رجعي على خصمه المنهزم بشكل يكون فيها المنتصر بطلا والمنهزم مجرما على الدوام.

ولكن المحكمة دافعت بقولها–لتبرير هذا المبدأ–أن من المعروف أن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص لم يستقر في القوانين الداخلية إلا بعد اجيال طويلة، وإن المحكمة كانت دائما اسبق ظهورا من القانون، والأمر لا يختلف في القانون الدولي، وإن كان من الجائز للسلام العالمي أن يسارع المجتمع الدولي إلى تقنين جرائم القانون الدولي[1].

---

[1]– ينص المبدأ الخامس على أنه:"

"Toute personne accusée d'un crime de droit international a droit à un procès équitable, tant en ce qui concerne les faits qu'en ce qui concerne le droit."

[2]– عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 130.

[3]– كامران الصالحي، القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي، مطبعة خامي، ط1، 2008، دهوك، ص 20.

[1]– خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية، اطروحة دكتوراه– جامعة سانت كليمتس العالمية،2008، ص 224.

7/ مبدأ تجريم الشريك في ارتكاب الجرائم الدولية[1]:

ويقصد بهذا المبدأ أن الاشتراك في جريمة ضد السلام، أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب يعد جريمة دولية، ويعتبر هذا المبدأ تقريرا للمبادئ العامة في القانون الجنائي الداخلي[2].

ويؤكد هذا المبدأ على امتداد المسؤولية الجنائية الى الشريك في الجريمة الدولية على غرار الفاعل الأصلي، ويعد شريكا وفقا لهذا المبدأ مسؤولا عن الجريمة التي نفذها الفاعل الأصلي، وتكمن أهمية هذا المبدأ في اعتبار معطي الامر مسؤولا باعتباره شريكا عن الأفعال التي ارتكبها من نفذ الأمر[3].

مما تقدم يبدو لنا الدور الكبير الذي لعبته محاكمات نورمبرغ من تقنين بعض الجرائم الدولية، وذلك بتوضيح معالمها، والتي أصبحت قانونا مكتوبا بعد أن كانت تستمد ركنها الشرعي من العرف الدولي.

إضافة إلى ذلك، اعتبرت الحرب جريمة دولية، واختصت بمحاكمة المسؤولين وذلك بتقرير المسؤولية الفردية الجنائية الدولية، فأصبح من غير الممكن على الرؤساء استعمال الدولة كأداة لمشروعاتهم الاجرامية، وليس بإمكانهم الدفع بنظرية الشخصية المعنوية للإفلات من العقاب وهو ما تم في محاكمات نورمبرغ حيث عوقب القادة الالمان وبعض المنظمات الإجرامية التي ارتكبت جرائم في حق المدنيين.

---

[1]- ينص المبدأ السابع على أنه:"

"La complicité d'un crime contre la paix ،d'un crime de guerre ou d'un crime contre l'humanité ،tels qu'ils sont définis dans le principe 6 ،est un crime de droit international."

[2]- المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 132.

المطلب الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى "طوكيو":

في صدد الحديث عن المحكمة العسكرية للشرق الاقصى، نتناول كيفية انشائها (الفرع الأول) وتنظيمها واختصاصها (الفرع الثاني)، محاكمات طوكيو (الفرع الثالث)، ثم تقييم المحكمة (الفرع الرابع)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: إنشاؤها.

يرجع اساس انشاء هذه المحكمة إلى تاريخ 1943/12/01، حيث انشأ الحلفاء الثلاث الصين، وبريطانيا، وامريكا التصريح المشترك الذي يوضح بأن الهدف من الحرب هو وضع حد للعدوان الياباني والعقاب عليه، وهذا ما يسمى باتفاقية القاهرة[1]، ثم اعلان "بوتسدام" المنعقد في 1945/07/26 بين رئيس الولايات المتحدة الامريكية ورئيس الحكومة الوطنية لجمهورية الصين ورئيس وزراء بريطانيا، ثم انضم إلى هذا التصريح فيما بعد الاتحاد السوفياتي، وتوعد هذا التصريح بإخضاع جميع مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائم ضد اسرى الحلفاء لعدالة صارمة[2].

وبعد ذلك كان لإلقاء القنبلتين النوويتين على "هيروشيما" و"نكازاكي" في أوت 1945 أثره في توقيع اليابان وثيقة الاستسلام بلا قيد أو شرط[3] في 1945/09/02 وخضعت لسلطة القيادة العليا التي انشاتها القوات المتحالفة.

وبعد استسلامها أنشئت المحكمة[4] بقرار من القائد الأعلى للسلطات المتحالفة الجنرال "مارك ارثر" في اليابان في 1946/01/19، يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لمحاكمة اليابانيين، وتم اعتماد النظام الاساسي للمحكمة.

---

[1]– حسنين ابراهيم، عبيد القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، 1977، القاهرة، ص 91.

[2]– عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 112.

[3]– وقد بلغ عدد القتلى في هيروشيما 80 ألف قتيل و75 ألف جريح، كما بلغ عدد القتلى في نكازاكي 40 ألف قتيل وعددا ضخما من الجرحى، كان اغلبهم من المدنيين.

[4]– في ديسمبر 1945 بموسكو تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى استجابة لطلب الاتحاد السوفياتي وقد تكونت اللجنة من 11 دولة مع منح الحلفاء الأربع حق الفيتو، ولقد كانت لجنة الشرق الأقصى كيانا سياسيا وليس تحقيقا، الغرض منه توطيد سياسية احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الاقصى، وقد لعبت اللجنة دورا هاما في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات فضلا عن سياسات اخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم وتنفيذ العقوبات والافراج عنهم، وفي النهاية اصبحت لجنة الشرق الاقصى كجمعية مناقشات، وماتت تلك اللجنة بتوقيع اتفاقية سلام مع اليابان. انظر شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ اللجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، دار الشروق، القاهرة،2001، ص 36.

ومن الملاحظ ان هذه اللجنة قد انشئت بمقتضى اعلان عسكري، بينما اقتضى انشاء المحكمة العسكرية لنورمبرغ اتفاقا دوليا، إلا من الواضح أن اعتبارات سياسية لعبت دورا في ذلك، من بينها، أن الاتحاد السوفياتي قد دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعد اسابيع قليلة مما اثار قلق الولايات المتحدة الامريكية من مطامع الاتحاد السوفياتي في الشرق الاقصى، فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للاتحاد السوفياتي على هذه الاجراءات[1]، ورغم أن ما تم في طوكيو كان مجرد اعلان واحد، فقد تمت الاشارة على اعتباره ميثاق، كما هو الحال في ميثاق نورمبرغ الأمر الذي رده البعض للرغبة في خلق الانطباع بأن كليهما ذو القيمة القانونية[2].

الفرع الثاني: تنظيمها واختصاصها

تضم لائحة المحكمة العسكرية للشرق الاقصى 17 مادة في مقابل 30 مادة من لائحة المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، إلا أنه يوجد اختلاف جوهري بين اللائحتين لا من حيث الاختصاص ولا من حيث سير المحاكمات، ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها واتبعتها ولا حتى من حيث التهم الموجهة للمتهمين.

حيث نصت المادة الأولى من لائحة طوكيو على ان يكون مقر المحكمة في طوكيو مع استطاعتها الانعقاد في أي مكان آخر تراه مناسبا[3].

---

[1]- محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 38.

[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق- ص 149.

[3]- نصت المادة الاولى من لائحة طوكيو على انه"

Le Tribunal militaire international pour l'Extrême-Orient est institué pour le jugement et le châtiment des grands criminels de guerre juste et rapide en Extrême-Orient. Le siège permanent du Tribunal est à Tokyo."

نصت المادة 14 من لائحة طوكيو على انه:"

Le premier procès aura lieu à Tokyo et tous procès ultérieurs auront lieu à des endroits tels que le Tribunal a décidé."

وتشكلت هذه المحكمة من 11 قاضيا يمثلون 11 دولة[1]، منها 10 دول حاربت اليابان، ودولة واحدة حيادية هي الهند، وتم اختيار القضاة من طرف القائد الأعلى لقوات الحلفاء، في حدود الأسماء التي قدمها الدول التي تشكل هيئة المحكمة[2].

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، فلا يختلف عما كان عليه الاختصاص في محكمة نورمبرغ، باستثناء بعض الامور القليلة، ومن امثلتها ما جاء في تعريف الجرائم ضد السلام من زيادة لعبارة "بإعلان سابق أو دون إعلان"، كما أن اجراءات المحكمة سارت وفقا للقواعد الاجرائية بالنسبة لمحكمة نورمبرغ.

وكانت المحكمة تصدر احكامها بأغلبية الحاضرين، فإن لم يحضر الجلسة سوى الحد الادنى، هو ستة أعضاء وكانت الاصوات متساوية رجح صوت الرئيس[3].

وخول لمحكمة طوكيو صلاحية محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين ارتكبوا جرائم منها المخلة بالسلام بما فيها التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غي معلنة أو الاعداد لها أو الشروع فيها أو شنها أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات والاتفاقيات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه، أو القيام بأعمال توصف بأنها ضد الانسانية[4].

---

[1]– والدول هي: الولايات المتحدة الامريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزيلاندا، الفلبين، الهند.

[2]– تنص المادة 2 من لائحة طوكيو على أنه:"

Le Tribunal se compose d'au moins six membres, ni plus de onze membres, nommés par le Commandant suprême des puissances alliées des noms soumis par les Signataires à l'instrument de cession....."

[3]– تنص المادة 2/4 من لائحة طوكيو على أنه:"

Le vote. Toutes les décisions et les jugements de ce Tribunal, y compris les condamnations et les peines, sont par un vote à la majorité des membres du Tribunal présents. Dans le cas où les votes sont également partagés, le vote du président est prépondérante."

[4]– عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 107.

وقد نصت المادة 05[1] من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي توجب المسؤولية الفردية وهي:

1/ الجرائم ضد السلام:

وهي وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو دون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الافعال المذكورة.

2/ الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب:

وهي الجرائم التي ترتكب مخالفة لمعاهدات الحرب ومخالفة لقوانين واعراف الحرب.

3/ الجرائم ضد الانسانية:

وهي القتل والابادة والاسترقاق والابعاد وغيرها من الافعال غير الانسانية المرتكبة ضد المدنيين قبل أو اثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد المبنية على اسباب سياسية أو عنصرية متى كانت هذه الافعال تعتبر جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، سواء أكان ذلك الاضطهاد معاقبا عليه في التشريع الداخلي للدولة المنفذ فيها الجريمة أم لا.

---

[1]- تنص المادة 02/05 من لائحة طوكيو على أنه:"

Les actes suivants, ou l'un d'eux, sont des crimes qui relèvent de la compétence du Tribunal pour lequel il y aura la responsabilité individuelle :

a. Crimes contre la paix: A savoir, la planification, la préparation, le déclenchement ou la poursuite d'une guerre déclarée ou non d'agression ou une guerre en violation du droit international, des traités, des accords ou des assurances, ou la participation à un plan commun ou d'un complot pour l'accomplissement de de ce qui précède;

b. Classiques des crimes de guerre : A savoir, les violations des lois ou coutumes de la guerre ;

c. Crimes contre l' humanité: A savoir, assassiner, l' extermination, la réduction en esclavage, la déportation, et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles, avant ou pendant la guerre, ou bien les persécutions pour des raisons politiques ou raciales dans l' exécution de ou en relation avec tout crime relevant de la compétence de le Tribunal, que ce soit ou non une violation du droit interne du pays où perpétré. Les dirigeants, organisateurs, instigateurs et complices qui participent à l'élaboration ou à l'exécution d'un plan ou d'un complot pour commettre l'un quelconque des crimes ci – dessus sont responsables de tous les actes accomplis par toute personne en exécution de ce plan."

وبمقارنة هذه المادة[1] بالمادة 06 من لائحة نورمبرغ حيث اختصت محكمة هذه الأخيرة بمحاكمة الأشخاص الطبعيين الذين ارتكبوا جرائم معاقب عليها بصفتهم الشخصية أو أعضاء في منظمات اجرامية، إلا أنه لم يرد في لائحة طوكيو نص مماثل الذي يجيز للمحكمة الصاق الصفة الاجرامية بالهيئات والمنظمات[2].

وكذلك فإنه خلافا لكون لغات محكمة نورمبرغ كانت أربع هي لغات الحلفاء ولغة المتهم المانية، كانت محكمة طوكيو تدار فقط بالإنجليزية واليابانية.

أما القواعد الاجرائية المتعلقة بسير المحاكمة وسلطتها وادارتها واجراءاتها وسماع الشهود وحقوق الادعاء والدفاع والاثبات وغيرها فهي تقريبا متشابهة مع لائحة نورمبرغ وكذلك العقوبات التي تصدر بموجب حكم مسبب وتنطق به علنا، ثم يرسل الحكم مباشرة بعد ذلك إلى القائد الأعلى للتصديق عليه، وتنفذ الأحكام بناءا على أمر القائد الاعلى للقوات المتحالفة، الذي له في هذه الحالة، وفي أي وقت سلطة تخفيض العقوبة أو تعديلها، لكن لا يمكنه تشديدها وهذا ما نصت عليه المادة 17 من لائحة طوكيو[3].

الفرع الثالث: محاكمات محكمة طوكيو

تم تقسيم المتهمين إلى ثلاث فئات وهي:

الفئة "أ" وهم المتهمون بارتكاب الجرائم ضد السلام.

الفئة "ب" وهم المتهمون بارتكاب جرائم الحرب التقليدية.

الفئة "ج" وهم المتهمون بارتكاب جرائم ضد الانسانية.

وحاكمت محكمة طوكيو المتهمين من الفئة "أ" فقط وتركت المتهمين من الفئتين "ب" و "ج" ليحاكموا امام المحاكم العسكرية الأخرى في دول متعددة. ويلاحظ انه بناء على ذلك

---

[1] – تنص المادة 01/05 من لائحة طوكيو على أنه:"

Le Tribunal a le pouvoir de juger et de punir les criminels de guerre d'Extrême-Orient qui, en tant qu'individus ou en tant que membres d'organisations sont accusés d'infractions qui incluent des crimes contre la paix."

[2] – فمثلا منظمة التنين الأسود، ومنظمة اليابان العظمى، مؤسسة مساعدة الحكم الامبراطوري. أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 329.

[3] – تنص المادة 17 على أنه:

Le jugement sera annoncé en audience publique et donner les raisons sur lesquelles elle est fondée. Le dossier du procès sera transmis directement au Commandant suprême des puissances alliées pour son action sur celui-ci. Une sentence sera exécutée conformément à l'ordre du Commandant suprême des puissances alliées, qui peut à tout moment réduire ou autrement modifier la phrase, sauf à augmenter sa gravité."

فإن المتهمين حتى وان حوكموا عن أية جريمة فيجب أن تشمل لائحة اتهامهم الاتهام بارتكاب الجريمة ضد السلام، وذلك خلافا لمحكمة نورمبرغ التي لم ينطوي ميثاقها على شرط كهذا، والواقع أن الادعاء في محكمة نورمبرغ قد اتهم كل المتهمين امامها بارتكاب جريمة ضد السلام أو الاشتراك فيها أو التآمر على ارتكابها، ولكن الاختلاف هنا إن ما طبق في نورمبرغ عملا كممارسة ورد في ميثاق طوكيو كقاعدة منصوص عليها[1].

عقدت المحكمة أول جلساتها في 1946/04/26 واستمرت المحاكمات حتى 1948/11/12 برئاسة القاضي الاسترالي "سير ويليام" رئيس المحكمة العليا في استراليا[2]، ووجهت المحكمة الاتهام في 1946/05/03 الى 28 شخصا ممن ارتكبوا هذه الجرائم واصدرت احكاما في هذه الاتهامات في 1948/11/12 بادانة 26[3] متهما، حيث حكم عليهم بعقوبات تقترب من تلك التي اصدرتها محكمة نورمبرغ، وإن كان تنفيذ هذه العقوبات قد حكمته بعض الاعتبارات السياسية، ونزوات الجنرال "مارك آرثر" نفسه[4]، والذي كان يملك سلطة العفو، وتقليل مدة العقوبة، واطلاق سراح بعض من حكم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها[5].

---

[1]– أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 330.

[2]– نفس المرجع، ص 330.

[3]– من أبشع الجرائم هو ما يسمى بمجازر "نانكين" في ديسمبر 1937، حيث دخل الجيش الياباني العاصمة الصينية وبلغ عدد القتلى 300000 شخص، والاغتصاب الجماعي المتكرر ل 20000 امرأة بالإضافة إلى الاهانات العلنية والعنف الجنسي المفضي إلى الموت، والحدث الثاني الذي يعتبر من ابشع الجرائم وهي التجارب الطبية التي اجريت على الاسرى الصينين والروس والامريكيين في الوحدة 731 الواقعة حول مدينة "هاربن" "Harben" ، والتي تعد وحدة معالجة وتعقيم المياه المسيرة من طرف "شيرو ايشي" المنتمي إلى السلاح الياباني المفتون بالحرب البيولوجية، فقد لقي 9000 رجل وامرأة وطفل حتفهم في هذه الوحدة بسبب نقل العدوة المتعمدة، وذلك بادخال فيروسات وجراثيم وبكتيريا من نوع كالطاعون والكوليرا إلى اجسامهم.

ومن المتهمين: "الجنرال كانجي دواهارا"، "كوكي هيروتا"، الاميرال شونروكو هاتا"، "اوكينوري كايا"، "الجنرال هيستا كيمورا"، "كونياكي كيزو" ...الخ. للإطلاع اكثر انظر خلف الله صبرينة– جرائم الحرب أما المحكمة الجنائية الدولية– رسالة ماجيستير –كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة منتوري قسنطينة– 2007– ص ص 131، 134.

[4]– كان تنفيذ العقوبات متضاربا ومحكوما بنزوات الجنرال مارك ارثر السياسية بصفته صاحب سلطة العفو، وتقليل مدة العقوبة وإطلاق سراح مجرمي الحرب المدانين بشرط، وفي النهاية تم الافراج عن 25 متها الذين صدرت ضدهم احكام بالسجن بنهاية الخمسينيات، حيث لم يقضي منهم فترة العقوبة كاملة. انظر شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 41.

[5]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 150.

وقد حكم على سبعة متهمين بالإعدام، وسبعة بالسجن المؤبد، وحكم بالسجن المؤقت ب سبع سنوات على ثلاث متهمين، وب 20 سنة على متهم واحد.

الفرع الرابع: تقييم المحكمة

بسبب التقارب بين لائحتي محكمتي نورمبرغ وطوكيو، فإن الانتقادات التي سبق توجيهها الى محمة نورمبرغ تصلح لأن توجه إلى محكمة طوكيو، من حيث اختصاص المحكمة وعدم مسؤولية الأفراد، وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبصفة خاصة كونها محاكم المنتصر على المنهزم[1].

وقد انضم للهجوم على المحكمة ثلاث من قضاتها وهم الفرنسي "برنارد" والهولندي "رولينج" والهندي "بول" حيث كان رأيهم مخالف لرأي أغلبية قضاة المحكمة، وكان من رأيهم أنه في غياب تعريف دولي مقبول للعدوان، فإن كل دعوى كهذه الدعوى ليست إلا محاكمة منكسر من قبل منتصر عليه، وأنه كثيرا من المبادئ قد انتهكت أثناء الدعوى، ولو أن هذه الأحكام عرضت على مرجع أعلى لكان أبطلها بسبب ما ارتكب فيها من مخالفات قانونية[2].

وفضلا عن ذلك، فإن المحكمة لم تحاكم الامبراطور " هيرو"، وذلك لأسباب سياسية، حيث اتخذت لجنة الشرق الأقصى 1950/02/03 قرارا سياسيا بعدم محاكمته، وهذا للحاجة الماسة لحفظ صورة الامبراطور الذي وافق على استسلام اليابان دون شرط[3].

إضافة لما سبق، فكان ارجاء تنفيذ العقوبات التي اصدرتها المحكمة بمصادقة القائد الأعلى لقوات التحالف في الشرق الأقصى، إذ أنه يتمتع بصلاحيات واسعة من حيث تخفيف العقوبة والعفو، وهذا بمقتضى المادة 17 من لائحة طوكيو، فقد تم الافراج عن بعض المتهمين خلال الفترة الممتدة بين عامي 1951 و1958[4].

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 264.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 264.

[3]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، ط1، دار الجامعة الجديدة، 2006، الاسكندرية، ص 114.

[4]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008، عمان، ص 39.

– جعفور اسلام، مبدأ الانسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرو لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2009، ص 78.

– امجد هيكل، المرجع السابق، ص 331.

ورغم الجرائم التي ارتكبها اليابانيون، إلا أنه في نفس الوقت يمكن القول أن اليابان قد اصابها ضرر بالغ لم يلحق بأية دولة أخرى، فقد هاجمتها الولايات المتحدة الامريكية بقنبلتين ذريتين، دون أن ننسى ما قام به الاتحاد السوفياتي من شن هجومات ضد اليابان، إلا أنه لم يمتثل أي شخص من دول الحلفاء للمحاكمة.

ولكن يلاحظ عل الرغم من الانتقادات الموجهة لمحكمة طوكيو، إلا أنها اتخذت اساسا لإنشاء قضاء جنائي دولي، إذ لابد الاعتراف لهذه المحاكمات بإرسائها مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية في القانون الدولي، بالإضافة إلى إلغائها مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الاخيرة مخالفة لقواعد القانون الدولي.

كما أن إقرار ميثاقي محكمتي نورمبرغ وطوكيو يعتبر قوة دفع كبرى لتقنين القانون الدولي الانساني، فللمرة الأولى قواعد تعاهديه تبين المقصود بعدد من الجرائم الجنائية يمكن المساءلة عنها، وانشئت في الوقت نفسه محاكم اتخذت اجراءات قانونية رغم مخالفتها لبعض المبادئ القانونية، الا انها وضعت بعض المبادئ القانونية الجديدة، وهذا ما قاله به القاضي الامريكي "جاكسون" بأحكام محكمة نورمبرغ حيث قال:" إن الوقت لم يحن بعد لإدراك مدى أهمية تأثير أحكام نورمبرغ على مستقبل القانون الدولي، ولكن هذه الأحكام تؤلف وثيقة مهمة سواء باعتبارها سابقة مهمة، أو باعتبارها نقطة انطلاق جديدة"[1].

كما أن هذه المحاكمات تعتبر كأساس لتوقيع الجزاء على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في النزاعات المسلحة، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية التي شهدت انتهاكات صارخة لقوانين واعراف الحرب والتي راح ضحيتها الكثير من القتلى والجرحى.

[1]– عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 115.

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا:

لمحة تاريخية: في عام 1942 اجتاحت المانيا الغازية يوغسلافيا، وقاد حركة التحرر الجنرال "بروز تيتو جوزيف"، وكان كرواتيا شيوعيا شديد التعصب، وتمكن من تحرير بلاده فكان ثاني رئيس ليوغسلافيا من 1954 إلى 1980[1].

وبوفاته عام 1980، بدأت نزاعات الانفصال تسري في الدولة وبلغت قمتها بانهيار الاتحاد السوفياتي سنة 1991، وحاولت الحكومة الاتحادية اليوغسلافية[2] التكيف مع المتغيرات الدولية الجديدة التي اجتاحت بلدان شرق اوروبا، فأعلن الجزب الشيوعي اليوغسلافي في يناير 1990 تخليه عن احتكار السلطة في البلاد واقامة نظام تعدد حزبي، وعندئذ بوادر المواجهة بين الجمهوريات اليوغسلافية نتيجة فوز جهات المعارضة في بعض الجمهوريات مثل كرواتيا وسلوفينيا في حين فاز الحزب الشيوعي في صربيا والجبل الاسود، وهنا بدا الصدام بين الجمهوريات التي تقودها احزاب المعارضة وتلك التي خضعت لهيمنة الحزب الشيوعي، فقد بدأت الأولى في المطالبة بإعادة النظر في طبيعة الرابطة الاتحادية الفيديرالية واستبدالها برابطة اخرى أقرب الى الكونفدرالية، وأكدت أن البديل سيكون الانفصال واعلان جمهوريات مستقلة، وقد تزعمت هذا الاتجاه كل من كرواتيا وسلوفينيا هذا الاتجاه[3].

وفي يونيو اعلنت حكومة سلوفينيا سيادة الجمهورية على اراضيها، وبطلان كافة التشريعات والقوانين الاتحادية التي تتعارض مع دستورها، وتلتها كرواتيا، وهو الامر الذي رفضته صربيا والجبل الأسود، فخول البرلمان الاتحادي الحكومة الاتحادية الحق في استخدام القوة لضمان وحدة أراضي يوغسلافيا، وهنا انفجرت المواجهة العسكرية بين الجيش

---

[1]– للمزيد عن حياته وأعماله انظر على الأنترنيت:

Http:www.titoville.com

Htp:en.wikipidia.org/wiki/joip.broz.tito

[2]– كانت الدولة الفيديرالية اليوغسلافية تتكون من: صربيا، كرواتيا، مقدونيا، سلوفينيا، البوسنة والهرسك، الجبل الاسود، مع منح الحكم الذاتي لإقليمي كوسوفا ومقدونيا.

[3]– يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإعدادات القانونية، ط1، 2011، القاهرة، ص 247.

الاتحادي بقيادة صربيا والجبل الاسود والقوات الكرواتية ثم اعقب ذلك مواجهة عسكرية بين الجيش الاتحادي وقوات سلوفينيا، وبعد جهود دبلوماسية مكثفة بذلتها المجموعة الأوروبية والأمم المتحدة انتهى الأمر باعتراف المجموعة الاوروبية باعتراف من جانب واحد باستقلال سلوفينيا وكرواتيا في 1992/01/25، ورفض البرلمان الاتحادي ذلك وأعتبره مخالفا للدستور، واعلنت الحكومة المركزية بتدخل الجيش فكانت البداية الأولى للحرب الأهلية التي استمرت شهورا طويلة[1].

أما البوسنة والهرسك، فقد اجرت استفتاء على الاستقلال بين سكانها في 1992/02/29، رغم معارضة السكان الصربيون، وانتهى الاستفتاء بالتصويت من جانب الاغلبية لصالح استقلال البوسنة والهرسك، وما أن أعلن الاستقلال حتى اندلع القتال داخل الجمهورية بين السكان المسلمين والسكان الكروات من جهة وبين السكان المسلمين والسكان الصربيين من جهة أخرى.

وفي أبريل 1992، أعلن الصربيون بالبوسنة والهرسك تكوين دولة مستقلة لهم في البوسنة والهرسك حيث احتلوا بعد مذابح وجرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وتطهير عرقي مساحات كبيرة من أراضي المسلمين وخاصة في المدن الرئيسية مثل سراييفو لتقليل المسلمين وحصرهم في مناطق صغيرة ومحدودة[2].

وشكلت الحرب في البوسنة والهرسك أكبر مأساة انسانية في التاريخ، وانتهت بإرغام المسلمين على التقسيم، بإعلان تقسيم جمهوريتهم في 1992/10/21، وتقسيمها إلى مناطق حكم ذاتي وبذلك تكون الحرب في منطقة البلقان قد حققت مزاعم الصرب والكروات التي ترجع الى قبل الحرب العالمية الثانية في اراضي الجمهورية ذات الاغلبية المسلمة بفعل الدول الاوروبية وتواطؤ الامم المتحدة التي أعطت التقسيم في عام 1994، الصرب **49%** والكروات **51%**، رغم أن المسلمين يمثلون نحو **48%** من شكان جمهورية البوسنة

[1]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 248.

[2]– منى مصطفى محمود، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، دار النهضة العربية، 1990، القاهرة، ص 368.

والهرسك، ونتيجة تفوق الصرب قتاليا على المسلمين أصبح نصيبهم من الأراضي 70% والكروات 20%، بينما حظ المسلمين لا يتجاوز 10%، أليست هذه كارثة؟[1].

وبدأت الحرب في البوسنة والهرسك اهلية ثم ما لبثت أن تحولت الى دولية بعد تدخل الجيش الصربي والجبل الأسود، لمساندة صربي البوسنة، وقد تعرض المسلمون لأشد الفظائع في التاريخ، حيث تمت ابادة قرى بأكملها وقتل المدبين الابرياء، وتشريد الالاف، ومارسوا أشد أواع التعذيب الجسدي والنفسي، واغتصاب النساء وقتل الاطفال والدفن في مقابر جماعية، مما يعد انتهاكا صارخا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين[2].

وأمام هذه الانتهاكات الإنسانية والاعتداءات السافرة التي ارتكبها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الذهول مما تناقلته بعض وسائل الاعلام من ممارسات وحشية، وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل في هذا الصراع، وذلك بإصدارها العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن للعمل على مساعدة الضحايا في البوسنة والهرسك[3].

وللاطلاع أكثر على محكمة يوغسلافيا، تناولنا في هذا المطلب إلى انشائها (الفرع الأول)، وتناولنا أيضا إلى تشكيل المحكمة (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) تناولنا فيه اختصاص المحكمة، أما (الفرع الرابع) فتناولنا فيه إلى تقييم المحكمة.

الفرع الأول: انشاؤها

بعد فشل المساعي الدولية وخاصة منها الاوروبية في فض النزاع في يوغسلافيا السابقة وايقاف الاعتداءات الصربية المشكلة انتهاكا جسيما للقانون الدولي الانساني، كالمؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا بتاريخ 1991/09/07 الذي لم يصل إلى حل

---

[1]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 250.

– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 153.

[2]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 271.

[3]–مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001، ص 163.

النزاع القائم. الشيء الذي دفع مجلس الامن إلى التعامل مع هذا النزاع مستندا إلى ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، لأن هذه الأعمال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1]. فأصدر عدة قرارات كان أولها القرار الصادر رقم 713 الصادر بتاريخ 1991/09/25[2]. والذي تم بموجبه فرض حظر تام وكامل على ارسال الاسلحة أو اية معدات عسكرية الى أن يقرر المجلس غير ذلك بعد التشاور بين الامين العام وحكومة يوغسلافيا، بهدف اقرار السلم وتحقيق الاستقرار في هذه الدولة المفككة، حيث كان في هذا الوقت القتال يدور أساسا حول استقلال كرواتيا وسلوفينيا ولم يكن القتال قد تفجر داخل البوسنة بعد، وقد هدف مجلس الأمن من خلال هذا القرار إلى تفادي تفاقم القتال وامتداد الصراع والاعمال العسكرية إلى مناطق أخرى في البلقان[3].

ورغم ذلك لم تتوقف الاعمال العسكرية، فأصدر مجلس الأمن في ديسمبر 1991 القرار رقم 724 القاضي بإرسال مجموعة من القوات الدولية التي ترتكز مهمتها الرئيسية في البداية على حماية المناطق الثلاثة ذات الأغلبية الصربية داخل جمهورية كرواتيا.

فيما بعد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 743 بتاريخ 1992/02/21 الذي وسع مهمة هذه المجموعة من القوات الدولية، إلا أن هذا لم يحد من انتشار القتال خاصة بعد الاستفتاء الذي اجري في جمهورية البوسنة والهرسك والذي جاءت نتائجه مؤكدة على الاستقلال وذلك بتاريخ 1992/03/01.

وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن قرارا بتاريخ 1992/05/30 يدين صراحة السلطات اليوغسلافية الاتحادية متمثلة في صربيا والجبل الأسود ويقرر في نفس الوقت

[1]– خان فضيل، السيادة والقانون الدولي الجنائي، مجلة المفكر، العدد 06، 2010، ص 397.

[2]– راجع قرار مجلس الأمن ضمن الوثيقة: S/RES/713(1991)

[3]– نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، دار النهضة العربية، ط 1، 1993، القاهرة، ص 52.

توقيع جزاءات صارمة ضدها كما يطالب جميع الأطراف بالتوقف فورا عن الأعال القتالية والأعمال غير الإنسانية التي ترتكب عبى اقليم يوغسلافيا السابقة[1].

مما جعل مجلس الامن يصدر قراره رقم 780 بتاريخ 1992/10/06 والذي تم بموجبه انشاء لجنة خبراء خاصة للتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الاخرى للقانون الدولي الانساني، وذلك في الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة، وبمطالعة تاريخ اللجنة واعمالها يتبين بوضوح أنها كانت مفعمة بتأثير السياسة[2]، فقد عرف القرار 780 ما كلفت به لجنة الخبراء بما يلي:

"طلب مجلس الأمن من السكرتير العام، وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على إثر القرار 771 لسنة 1992 جمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها أو من غيرها من الأشخاص والكيانات، من أجل تقديم تقرير نهائي للسكرتير العام حول حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والمخالفات الاخرى للقانون الدولي الانساني والتي ارتكبت في اراضي يوغسلافيا السابقة"[3].

وقد اسفرت جهود اللجنة من دراسة وتحليل المعلومات الواردة اليها ومن التحقيقات التي قامت بها، عن 65000 صفحة من المستندات، وقاعدة معلومات لتصنيف تلك المعلومات الواردة بالمستندات، وما يزيد على 300 ساعة من شرائط الفيديو، فضلا عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 3300 صفحة من التحليلات، وقد ناقشت اللجنة في نهاية التقرير فكرة انشاء محكمة دولية متخصصة، وترى أن الأمر متروك لمجلس الأمن، أو أي هيئة متخصصة أخرى تابعة للأمم المتحدة لإنشاء محكمة من هذا القبيل فيما

[1]– علي عبد القادر الفهوجي، المرجع السابق، ص 273.

[2]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 50.

[3]– خمسة أعضاء وهم: "البروفيسور فريتز كالشوفن" من هولندا، "البروفيسور محمود شريف بسيوني" من مصر، "القائد وليام ج فنزيك" من كندا، "القاضي كيبا مباي" من السنغال، "البروفيسور تروكل اوبسال" من النرويج. انظر محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 51.

يتصل بالأحداث التي وقعت في اراضي يوغسلافيا سابقا، وتلاحظ اللجنة أن مثل هذا القرار سيكون متسقا مع اتجاه اعمالها[1].

إلا أنه وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها اللجنة، فقد تم تغليب الاعتبارات السياسية على حساب العدالة، ذلك أن انشاء كيان دولي للتحقيق له اختصاصات واسعة، كان من شأنه عرقلة مفاوضات التسوية السياسية مع وجود تلك التحقيقات الجنائية واحتمال توجيه الاتهامات إلى الزعماء المشاركين في المفاوضات[2].

لذا، فقد واجهت اللجنة العديد من العراقيل، إذ لم تحصل على اي تمويل من الامم المتحدة لإجراء التحقيقات من موقع الأحداث، ولم تكف المصادر المحدودة التي قدمتها الامم المتحدة إلا بعض المصاريف ولفترة زمنية قصيرة، فضلا عن بعض العراقيل المالية والبيروقراطية التي وضعتها الأمم المتحدة في طريق اللجنة مما حدا بالأخيرة، إلى قبول مصادر تمويل خارجية ومساعدات مقدمة من بعض الحكومات[3].

وفي 1993/02/22 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 تعقيبا عبى أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء والذي نص على ما يلي:" قرر مجلس الأمن انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والتي ارتكبت في اراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.[4]"

وقد تطلب القرار 808 في فقرته الثانية، أن يعد السكرتير العام تقريرا حول كافة جوانب هذا الموضوع، وان أمكن في فترة غايتها ستين يوما. بعد اتخاذ هذا القرار كي ينظر فيه المجلس في أقرب موعد ممكن. وتنفيذا لذلك أصدر السكرتير العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 157.

[2]- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 53.

[3]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 158.

[4] -U.N. Doc S/RES/808.1993.

وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827[1] بتاريخ 1993/05/25 والذي يقرر بموجبه انشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة[2].

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة:

تتكون المحكمة الدولية من الهيئات الثلاثة التالية[3]:

(أ) الدوائر، وتتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون.

(ب) مكتب المدعي العام.

(ج) قلم المحكمة، ويخدم الدوائر وكتب المدعي العام.

وتتكون الدوائر من 11 قاضيا مستقلا، ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، ومن 09 قضاة متخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، وعلى أن يكون 03 قضاة دائمين، و06 قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، ويكون 07 من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف، وتتألف دائرة الاستئناف لكل استئناف من 05 أعضاء[4].

ووضحت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة شروطا يجب توافرها في القضاة المرشحين للمحكمة الدولية، بأن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي تجعلها دولهم شروطا للتعيين في ارفع المناصب القضائية، وأن تتوفر لديهم خبرات القضاة في مجال القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[5].

---

[1] –U.N. Doc S/RES/827.1993

[2]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 179.

[3]– المادة العاشرة من النظام الاساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[4]– المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[5]– عبد الحميد محمود عبد الحميد، المرجع السابق، ص 181.

الفرع الثالث: اختصاصها:

إن الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والذي من أجله أنشأت أصلا، والذي ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة، وعليه فإن ما يرد من اختصاصات ليست في حقيقة الأمر سوى المسائل الأساسية لتحقيق هذا الهدف الأصيل، ولذلك نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة بقولها:

" تمارس المحكمة الدولية التي أنشئها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا منذ 1991 عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي"[1].

الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

تشير المواد من 02 إلى 05 من النظام الأساسي للمحكمة إلى الاختصاص الموضوعي، وتتضمن المادة قائمة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، مع ضرورة علم المتهم بأن الشخص المجني عليه متمتع بحماية هذه الاتفاقيات[2].

---

[1]- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، ط2، 2008، الجزائر، ص 272.

[2]- من الأفعال التي أوردتها المادة الثانية من النظام الأساسي:

1-القتل العمد.

2-التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراءات التجارب البيولوجية.

3-التسبب عمدا في إحداث الآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.

4-تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاف واسع دون مبرر تفتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع وتعسفي.

5-إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية.

6-تعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص مدني على الخدمة من حقه في محاكمة عادلة.

7-نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني.

8-أخذ الرهائن.

ثم أوردت المادة الثالثة قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها[1]، والتي تجد أساسها في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والتي تشكل جزءا من القانون الدولي الإنساني العرفي.

وحيث نص النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا في نص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة علة تعتبر جرائم إبادة جماعية تدخل ضمن اختصاصات المحكمة وهو النقل القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى.

وتعطي المادة الرابعة للمحكمة الاختصاص بمساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وتتمثل في الأفعال التي يتم ارتكابها بقصد تدميرها أو إبادة مجموعة وطنية أو عرقية أو أثنية أو دينية كليا أو جزئيا[2].

كما أعطت المادة الخامسة للمحكمة الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهي كما حددتها المادة الخامسة، الجرائم التي يتم ارتكابها في نزاع مسلح، سواء أكان ذو طبيعة دولية أم داخلية، وتكون موجهة ضد السكان المدنيين[3].

---

[1]– أوردت المادة الثالثة من النظام الأساسي تعدادا لبعض الأفعال الداخلة في إطار الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، وهي:

1–استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث آلام لا مبرر لها.

2–تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال الضرورات العسكرية.

3–قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها بأي طريقة كانت إذا كانت هذه الاهداف تفتقر الى وسائل دفاعية.

4–مصادرة أو تدمير أو الاضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية، والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والاعمال الفنية والعلمية.

5–نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

[2]– أوردت المادة الرابعة من النظام الاساسي للمحكمة بعض الافعال الداخلة في إطار جريمة الابادة الداخلة في اختصاص المحكمة، وهي:

1–قتل افراد الجماعة.

2–الايذاء والإضرار البدني أو العقلي لافراد هذه الجماعة.

3–فرض ظروف معيشية سيئة محيطة بالمجموعة وذلك لتدمير المجموعة ماديا كليا أو جزئيا.

4–فرض تدابير تستهدف منع المواليد والتكاثر داخل المجموعة.

5–النقل القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى.

[3]– وقد عددت المادة الخامسة الأفعال الداخلة في إطار هذه الجريمة، وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية.

الاختصاص الشخصي:

نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة على أن الاختصاص الشخصي ينحصر في الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، بناء على ذلك يكون مسؤولا جنائيا أمام المحكمة كل شخص طبيعي خطط أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي وسيلة أخرى لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 02 إلى 05 من النظام الأساسي للمحكمة، بذلك يكون النظام الأساسي قد وسع من دائرة الاتهام وهذا منطقي وطبيعي نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة.

ولم يعتد النظام الأساسي للمحكمة بالحصانة التي من الممكن أن يتمتع بها أحد المتهمين، حيث نصت المادة 2/07 منه على الصفة الرسمية لأي شخص متهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا في حكومة لن تعفيه من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من العقوبة.

وطبقا للمادة السابعة بموجب الفقرة الثانية والثالثة يعاقب الرئيس إذا كان يعلم أو من المفروض أن يعلم بارتكاب المرؤوس للجريمة ولم يحاول منعه فنصت على أن أي الأفعال المشار إليها في المواد من 02 إلى 05 من هذا النظام قد ارتكبت من قبل المرؤوس لن يعف رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤوس في سبيله لارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها وأخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها[1].

ولكن الفقرة الرابعة من ذات المادة جعلت من ارتكاب المرؤوس الجريمة تنفيذا لأوامر الرئيس ليس سببا من أسباب الإعفاء من العقوبة ولكن سببا من أسباب تخفيف العقوبة، علما بأن ذلك يؤدي إلى التهرب من المسؤولية الجنائية لأن الرئيس سوف يدرأ المسؤولية عن نفسه بعدم علمه بما فعله المرؤوس، وهذا الأخير سوف يدرأ المسؤولية عن نفسه أنه إذا كان ينفذ أمر رئيسه.

[1]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 276.

الاختصاص الزماني والمكاني:

فيما يتعلق باختصاص المحكمة من حيث المكان، فإن المراد بإقليم يوغسلافيا السابقة، هو إقليم يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك من مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية[1].

ومن حيث اختصاص المحكمة من حيث الزمان يشمل الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت منذ أول يناير عام 1991، أما نهاية عمل المحكمة فهو أمر يحدده مجلس الأمن بعد استتباب الأمن في الإقليم اليوغسلافي[2].

الاختصاص المشترك:

اتجهت نية مجلس الأمن الدولي أثناء إنشائه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى عدم إسقاط اختصاص المحاكم الوطنية، فيما يتعلق بتفسير الأفعال وعدم منعها من ممارسة هذا الاختصاص[3].

بمعنى أن تشترك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مع المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا ولكن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالأسبقية على المحاكم الوطنية، كما يجوز لها في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحاكم الجنائية الوطنية وقف الدعوى، وفقا للنظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة[4]، ويمكن القول أن للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على بقية المحاكم الوطنية، ولا شك أن سمو المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية يعتبر ميزة هامة وتجسيدا لسمو القانون والقضاء الدوليين[5].

---

[1]– نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكمة الدولية بيوغسلافيا السابقة.

[2]– نص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكمة الدولية بيوغسلافيا السابقة.

[3]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 279.

[4]– نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[5]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 280.

الأحكام والعقوبات الصادرة:

بدأت المحاكمات الفعلية عام 1995 وجه الاتهام إلى 75 شخصا من المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم مختلفة ومتعددة في حق مسلمي البوسنة والهرسك، بدْءا من "تاديش" ثم "ديوكيتش" و"بلاكيتش"، وهم قادة الجيش الصربي آنذاك، ثم جاء دور الرئيس الصربي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" بعد جهود مضنية ومكلفة بذلها المحققون من أجل إدانته عن الجرائم التي وقعت ضد مسلمي البوسنة والهرسك[1]، وهذا بواسطة قوات حلف الناتو.

وتم إدانة "تاديش" بتهمة الاضطهاد وأصدرت المحكمة ضده حكما بالسجن لمدة عشرين سنة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية.

الفرع الرابع: تقييم المحكمة:

الأحكام الصادرة عنها كانت غير مرضية بالنظر إلى حجم الجرائم البشعة التي ارتكبت في حق البوسنيين خاصة وان نظام المحكمة لا يتضمن عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة رادعة.

أنها محكمة أنشئت بموجب قرار صادر عن هيئة سياسية مجلس الأمن وهو ما يضفي عليها طابعا سياسيا أكثر منه قانونيا، خاصة وإن الدعي العام والقضاة يتم اختيارها من قبل مجلس الأمن، وهو ما يجعل المحكمة خاضعة لأهواء الكبار في المجلس.

افتقار نظام المحكمة لجهاز تنفيذي تكون له صلاحية القبض على المتهمين، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات هؤلاء من قبضة المحكمة.

تحول المحكمة إلى هيئة تابعة إلى حلف الناتو خاصة بعد شن قوات الناتو الحرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، واتضح ذلك بشكل خاص بعد أن تم توقيع اتفاقية التعاون بين الناتو والمحكمة عام 1996، وأصبحت المحكمة بالنسبة للناتو سلاحا للتدخل في

[1]– بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل لطباعة والنشر والتوزيع، دط، 2013، الجزائر، ص146.

الشؤون الداخلية لدول البلقان. ويلاحظ على هذه المحكمة بأن الأحكام التي صدرت على بعض المتهمين أمامها، كانت العقوبات فيها لا تتناسب مع الجرائم المرتكبة.

ومن ناحية أخرى فإنه على الرغم من الانتهاكات التي ارتكبت من قبل حلف الناتو أثناء الحملة الجوية على يوغسلافيا عام 1998، إلا أن المحكمة الدولية لم تلفت النظر لمثل هذه الانتهاكات، والكوارث، حيث أخذ المدعي العام للمحكمة بتوصية غير ملزمة أصلا للجنة التحقيق التي كان قد شكلها في 1999/05/14 بعدم تحريك دعوى بسبب عدم الوضوح في القانون رغم وقوع العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون النزاعات المسلحة والتي جاءت هذه المحكمة لملحقة مرتكبيها في هذه المنطقة في العالم[1].

رغم ما وجه لهذه المحكمة من انتقادات، والتي تعود إلى عراقيل وضعتها الدول التي ينتمي إليها المتهمون إلا أنها حققت بمحاكماتها إنجازات لا بأس بها في مجال تفسير وتطبيق القانون الدولي الجنائي بصفة عامة، وفي تطوير مفهوم جرائم الحرب بشكل يفعل ويحقق متابعة مجرمي الحرب بصفة خاصة.

فقد خطت خطوة فعالة ومتطورة وجريئة في تعريف الجرائم من خلال نظامها الأساسي بموجب المواد من 02 إلى 05، فالمادة الثانية أخرجت لأول مرة اتفاقيات جنيف 1994 للتطبيق العملي، على أن خرق بنود اتفاقية جنيف يعتبر موجبا للمسؤولية والعقاب بعد كانت الجرائم في المحاكم الدولية المقامة بعد الحرب العالمية الثاني ليست سوى انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب.

أما المادة 03 فقد وسعت من اختصاص هذه المحكمة من اختصاصها بمحاكمة المجرمين في النزاعات المسلحة الدولية إلى النزاعات المسلحة غير الدولية.

[1]– مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 231.

ومازالت المحكمة تواصل عملها بموجب ما جاء نظامها الأساسي، حتى يقرر مجلس الأمن انتهاء مهامها فنظامها ترك مجال اختصاصها الزماني مفتوحا قد ينتهي بنظر كل الجرائم الواقعة في إقليم يوغسلافيا السابقة وقبل أن تتحول إلى جمهوريات مستقلة.

المطلب الرابع: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تتميز التركيبة السكانية لدولة رواندا بالتنوع العرقي، حيث كانت تتكون من ثلاث قبائل رئيسية، وهي قبائل الهوتو hottu وتشكل 84 من مجموع السكان وقبائل التوتسي tutssi وتشكل 15 من مجموع السكان، وقبائل التوا twa وتشكل الباقي من مجموع السكان، وقد كان الاستعمار البلجيكي يستغل هذه التركيبة السكانية لإثارة هذه الفتنة والصراع بين الجماعات العرقية خلال فترة الاستعمار، حتى يتمكن من إدارة البلاد تحت الحكم الاستعماري، ولم تتوقف عمليات تدخل بلجيكا في هذه الصراعات حتى بعد أن بعد حصلت رواندا على استقلالها، بل عملت على استمرار الصراع من خلال دعم هذا الطرف أو ذاك[1].

ونتيجة لهذا فقد اشتعل الصراع بين الهوتو والتوتسي أدى إلى معارك مسلحة ضارية بين الجانبين، الأمر الذي أدى إلى نزوح الآلاف من التوتسي إلى الدول المجاورة بعد سيطر الهوتو على السلطة، ولجأ هؤلاء إلى كل من بورندي وزائير وأوغندا التي ساعدت جماعة التوتسي ضد الحكومة الرواندية التي تسيطر عليها جماعات الهوتو[2].

وقد تمكنت جماعات التوتسي من إنشاء الجبهة الوطنية الرواندية RPF3 والتي تمركزت في قواعد على الحدود الشمالية لرواندا وبدأت عملياتها العسكرية المكثفة ضد الحكومة الرواندية خاصة بعد سنة 1990، حيث تم مساعدتها من طرف أوغندا وبعض القوى الأجنبية، مما أدى

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 171

[2]– نفس المرجع، ص 171.

[3] –Rwandese patriotic front

ببعض القوى الإقليمية لوقف الصراع المسلح، وتم توقيع اتفاق أروشا بتنزانيا عام 1993 لوقف العمليات القتالية وعودة اللاجئين واقتسام السلطة بين الهوتو والتوتسي[1].

إلا أنه وعقب تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والرئيس البورندي بعد عودتهما من اجتماع عقداه في أروشا بتاريخ 1994/04/06، نشبت أعمال عنف في رواندا بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية، راح ضحيتها الآلاف من الضحايا من المواطنين والمسؤولين الحكوميين، إذ اعتقد الهوتو أن التوتسي وراء حادث إسقاط الطائرة مما دفعهم إلى القيام بأعمال عنف وصلت إلى حد الوحشية، بحيث تناولت الكثير من الإحصائيات أن هذه الصراعات أدت إلى نزوح أكثر من مليوني رواندي إلى الدول المجاورة[2].

ولم يكن هناك تمييز في هذه المذابح بين النساء والأطفال والشيوخ حيث راح ضحيتها ما يزيد عن مليون شخص، خاصة بعدما شحنت وسائل الإعلام المختلفة الرأي العام الرواندي نحو ارتكاب هذه المجازر وبصفة خاصة راديو والتلفزيون الحر RTLM[3] .

ونتيجة لذلك، وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجلا إلى الأمم المتحدة مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف هذه المجازر، وبناء علية أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات، كان أهمها القرار رقم 935 والخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في رواندا[4]، والقرار رقم 955 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[5].

الفرع الأول: لجنة الخبراء لرواندا لعام 1994

عقب المذابح التي شهدنها رواندا عام 1994، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 935 في يوليو من نفس العام، والخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة

---

[1]- نفس الرجع، ص 172.

[2]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 54.

[3] -Radiotélévision libre des mille Collines.

[4]- انظر القرار رقم UN.DOC.S/RES/935.1994

[5]- انظر القرار رقم UN.DOC.S/RES/955.1994

لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، وضرورة الإبلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة[1].

وقد عمل مجلس الأمن جاهدا على ألا تسير هذه اللجنة على ذات النهج التي سارت عليه لجنة الخبراء الخاصة بيوغسلافيا، فتم تكليف لجنة خبراء رواندا بهام محددة عليها أن تنتهي منها خلال ثلاثة أشهر، وفي 1994/10/04قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، ثم قدمت التقرير النهائي بتاريخ 1994/12/09، وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الجنائية الولية الخاصة برواندا[2].

الفرع الثاني: إنشاء المحكمة وتنظيمها.

بتاريخ 1994/11/08، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 والمتضمن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا، خلافا للكيفية التي أنشئت بها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، التي إنشائها مجلس الأمن بمبادرة منه بهدف المساهمة في استتباب وحفظ الأمن في أراضي يوغسلافيا، أنشئت محكمة رواندا بناءا على طلب رسمي من الحكومة الرواندية[3]، على الرغم من أن الحكومة الرواندية قد طلبت ذلك في الأصل إلا أنها أعربت بعد ذلك في مجلس الأمن عن رفضها لاعتماد القرار رقم 955 وذلك لأسباب معينة[4].

---

[1]– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002، ص 45. انظر ايضا شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 61.

[2]– عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 130.

[3]– انظر الرسالة المؤرخة في 1994/12/28، والموجهة من الممثل الدائم لدى رواندا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن. **S/1994/1115**

[4]– رغم رفض الحكومة الرواندية اعتماد القرار رقم 955، إلا أنها في الأخير تعاونت مع المحكمة، ومن بين الأسباب هي كالاتي:

أ/ من شأن مجموعة الاختصاصات المسندة إلى محكمة رواندا أن تشتت وسائل عملها، في حين أنه ينبغي أن تخصص عملها بصورة أولية لمحاكمة المسؤولين عن إبادة الجنس.

ب/ ينبغي للبلدان التي شاركت في أحداث 1994 أن تمتنع عن ترشيح مواطنيها لشغل مناصب القضاة.

ج/ مشكلة الحبس خارج رواندا.

د/ من المحتمل أن يفلت من عقوبة الإعدام الذين تحاكمهم محكمة رواندا وتتم إدانتهم.

هـ/ ضرورة عقد جلسات محكمة رواندا في رواندا للمشاركة في الجهود الرامية إلى مناهضة الافلات من العقاب. عبد الحميد محمود عبد الحميد، المرجع السابق، ص 192.

ونظرا للصعوبات التي واجهت إقامة المحكمة في مدينة كيغالي برواندا، قام مجلس الأمن–بناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 1995/02/13، باختيار مدينة أروشا بتنزانيا لتكون مقرا لهذه المحكمة وذلك بموجب قراره رقم 977 بتاريخ 1995.

وقد كان مقر المحكمة من بين النقاط التي عارضتها الحكومة الرواندية بشدة بناء على المذكرة التي قدمتها وأكدت فيها على ان الحكومة الرواندية تصر بأن يكون مقر المحكمة في "كيغالي" لأن الأدلة ستكون في مكان يتواجد فيه الضحايا، كما أن المحكمة ستجعل الجرائم المرتكبة محل تنفيذ مما يضمن السرعة والفعالية، إلا أن مجلس الأمن رفض هاته الحجج وأكد على ضرورة تحقيق العدالة كما أن الضحايا جميعا رفضوا بأن يكون مقر المحكمة في "كيغالي"، وقد كان الحل المقترح بان تؤسس في دولة أفريقية مجاورة "لرواندا"، مع فتح مكتب التحقيقات للمدعي العام في "كيغالي"، مستندا على الكثير من الحجج أهمها انعدام الأمن إضافة إلى الحسابات السياسية[1].

إضافة إلى ذلك، فقد تشتت المحكمة على ثلاثة أقاليم جغرافية متفرقة عن بعضها البعض، فمقر المحكمة في "أروشا" بتنزانيا، ومكتب المدعي العام في "كيغالي" برواندا، ومكتب المدعي العام بالنسبة لمقر محكمة الاستئناف في "لاهاي" بهولندا، مما أدى إلى تعرضها للكثير من الصعوبات أثناء عملها خاصة بالنسبة لعمل المدعي.

وتتشكل المحكمة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وتتألف المحكمة الدولية من ثلاثة أجهزة وهي: دوائر المحكمة، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وقد كانتا المحكمتان في يوغسلافيا ورواندا تتقاسمان ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية، وهو ما كان يمثل تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما على حدة بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارين غير مرتبطين، وقد أدى هذا الاشتراك بين المحكمتين إلى العديد من المشاكل والصعوبات في المجالات المختلفة، مما حدا بمجلس الأمن إلى فك

[1]– علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، ط1،2010، بيروت ص 175.

هذا الارتباط بين المحكمتين وذلك بإصدار القرار رقم [1]1431 بتاريخ2002/08/14، والذي حدد فيه عدد القضاة، بإضافة أربعة قضاة خاصين للتشكيلة القضائية، ويتوزع القضاة على دوائر المحكمة الابتدائية، ودوائر الاستئناف التي يتألف أعضاؤها من سبعة قضاة، يشترك خمسة منهم في النظر في كل حالة استئناف منفردة[2].

كما فصل الارتباط مع محكمة يوغسلافيا بصدور القرار رقم 1503[3] بتاريخ 2003/08/28 والذي أنشئ بموجبه منصب المدعي العام في رواندا والذي يقوم بدور مماثل لدور المدعي العام في يوغسلافيا في التحقيق والادعاء[4].

ونتيجة لذلك أصدر مجلس الأمن قرارين 1504 و1505 المؤرخين في 2003/09/04 بتعيين كل من "كارلا بونتي" مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، و"حسن بوبكر جالو" مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[5].

غير أنه، وحتى عند اختيار مدع عام لكلتا المحكمتين، هو اختيار غير منطقي، لأنه لا يمكن لأي شخص ممارسة عمله بين مكانين يبعدان آلاف الأميال عن بعضهما البعض.

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة

حددت المادة الأولى[6] من النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة بأنه:

أولا: الاختصاص الموضوعي

حدد النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص المحكمة بالجرائم التالية:

---

[1]– انظر القرار رقم UN.DOC.S/RES/1431.2002

[2]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 175.

[3]– انظر القرار رقم UN.DOC.S/RES/1503.2003

[4]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 176.

[5]– انظر القراررين رقم UN.DOC.S/RES/1504.2003
UN.DOC.S/RES/1505.2003

[6]– تنص المادة الأولى على أنه:" المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المتهمين والمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا والمواطنين الروانديين بين 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 تبعا للإجراءات المنصوص عليها في القانون".

1/ جريمة الإبادة:

كانت اتفاقية الإبادة الجماعية من أوائل اتفاقيات الأمم المتحدة التي تتصدى للقضايا الإنسانية، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 المؤرخ في 1948/12/09، ردا على الفظائع التي ارتكبها النازيون إبان الحرب العالمية الثانية[1].

وبمقتضى المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة أعلاه، تؤكد الأطراف المتعاقدة أن إبادة الأجناس سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب جريمة بمقتضى القانون الدولي وتضطلع بمنعها والعقاب عليها.

وجريمة الإبادة الجماعية تعني إنكار حق الوجود على مجموعات بشرية بأسرها، وهو إنكار يصدم ضمير البشرية بأسرها ويؤدي إلى خسائر كبيرة لها وتناقض القانون والأخلاق، وقد اعتمد النظام الأساسي لمحكمة رواندا حرفيا تعريف إبادة الجنس المذكور في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[2].

---

[1]– محمد سعيد محمود، المرجع السابق، ص 353.

[2]– تنص المادة الثانية على أنه:" 1/ إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لها صلاحيات لمتابعة الأشخاص مرتكبي الإبادة مثل الجرائم المعرفة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أو احدى الأفعال المدونة في الفقرة الثالثة من نفس المادة.

2/ القتل الجماعي معناه أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة لغرض الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة وطنية أو عرقية أو دينية مثل:

أ–قتل أعضاء من الجماعة.

ب–الإصابة الجسدية والعقلية الخطيرة لأعضاء الجماعة.

ج–القتل الجبري أو القهري للأطفال من جماعة لأخرى.

3/تعاقب الأعمال التالية:

أ–القتل الجماعي أو الإبادة الجماعية.

ب–التفاهم من أجل القتل والإبادة الجماعية.

ج–التحريض المباشر والعمومية لارتكاب القتل الجماعي البشع.

د–محاولة القتل الجماعي.

هـ–التواطؤ في الإبادة الجماعية."

2/ الجرائم ضد الإنسانية

حددت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة ببعض الجرائم، القتل والاسترقاق والسجن والتعذيب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية والأعمال اللاإنسانية الأخرى، إذا ارتكبت في إطار هجوم عام ضد سكان مدنيين مهما كان سبب انتمائهم الوطني أو السياسي أو العرقي أو الديني[1].

ويبدو أنه وعلى عكس الحكم الوارد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة الخامسة فإن الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا لا ترتبط بوجود نزاع مسلح دولي أو داخلي، فالمادة الثالثة تنص على نطاق أوسع للنزاع بإدراج الهجمات من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين بدلا من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متحاربتين، وبتفادي المادة الثالثة الإشارة إلى نزاع مسلح تسمح بملاحقة الجرائم التي ترتكب في النطاقين[2].

3/ انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف سنة 1949 والبروتوكول الثاني المضاف لهذه الاتفاقيات

خول النظام الأساسي لمحكمة رواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية[3].

---

[1]– تنص المادة الثالثة على أنه: "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ما ارتكبت في إطار هجوم عام ضد سكان مدنيين مهما كان سبب انتمائهم الوطني أو السياسي أو العرقي أو الديني والمتمثلة في: أ–الاغتيال، ب–الإبادة، ج–السجن بدون محاكمة، د–الاستغلال وتحويلهم إلى عبيد، هـ–الطرد، و–التعذيب، ز–الاغتصاب، ح–الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، ي–أعمال غير إنسانية.

[2]– هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، د ط، 2012، الجزائر، ص 194.

[3]– حيث تنص المادة الرابعة على أنه:" للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 1977/06/08، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا على الحصر وهي: أ– استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبات الجسدية.

ب–العقوبات الجماعية، ج–أخذ الرهائن، د–أعمال الإرهاب، هـ–الاعتداء على الكرامة الشخصية، لاسيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض، و–والسلب والنهب، ز–إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعي، ح–التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف فإنها تطبق في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الدول أطراف في الاتفاقية، كما فرقت بين أطراف النزاعات المسلحة الداخلية التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني، فالدولة عادة تتجنب الاعتراف بهم، غير أن هذا لا يعني أن هاته الفئات معفية من احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، بل أنها حريصة على احترام القوانين لأنها تطالب بالعدالة وهي تبحث عن تعاطف المجتمع الدولي، أما الأطراف السامية المتعاقدة أي الدول فإن الالتزام بأحكام المادة الثالثة يقع على عاتقها بصورة آلية لا تخضع للمعاملة بالمثل[1].

أما فيما يخص البرتوكول الإضافي الثاني والذي يطبق أساسا في النزاعات المسلحة الداخلية حيث أنه قام بتطوير مجموعة من قواعد النزاعات المسلحة، والتي تعتبر أكثر اعتمادا وتطبيقا من القواعد المحددة، والمنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف.

ثانيا: الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي، فيخرج عن هذا الاختصاص الدول والكيانات الأخرى[2].

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، فإن المادة السادسة من نظام المحكمة قد نصت على مسؤولية كل شخص خطط لأي جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 02 إلى 04 من هذا النظام، أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها، أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها.

[1]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، ص 195.

[2]– تنص المادة الخامسة من نظام المحكمة على أنه:" يكون للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي."

كما قررت هذه المادة في الفقرة الثانية أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم كون مرتكبيها يشغل منصبا رسميا، سواء كان رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا، كما أنه لا يعفى المرؤوس من المسؤولية الجنائية عن أي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 02 إلى 04 من هذا النظام إذا ارتكبها مرؤوسه إذا كان الرئيس يعلم أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب تلك الأفعال، أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال ومعاقبة مرتكبيها.

كما انه لا يعفى من المسؤولية الجنائية أي متهم كونه ارتكب الجريمة بأمر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت ذلك استيفاء للعدالة الجنائية[1].

ثالثا: الاختصاص المكاني والزماني

حددت المادة السابعة من النظام الأساسي الاختصاص من حيث الزمان والمكان، فمن حيث المكان يشمل اختصاص المحكمة إقليم رواندا وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنين روانديين.

[1]– تنص المادة السادسة من نظام المحكمة على أنه:" أ–كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 02 إلى 04 من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها أو أمر بها، أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

ب–لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سوآءا كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.

ج–لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 02 إلى 04 من هذا النظام الأسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أن ذلك المرؤوس على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

د–لا يعف متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الدولية لرواندا أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة."

أما الاختصاص الزماني للمحكمة فأنه يشمل الفترة التي تبدأ من 1994/01/01 وتنتهي في 1994/12/31[1].

رابعا: الاختصاص المشترك

للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي هذه الدول المجاورة بين 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994. ومع ذلك فإن المحكمة الدولية الجنائية لرواندا أسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول، ويجوز للمحكمة الدولية أن تطلب رسميا من المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وذلك وفقا لأحكام نظامها الأساسي[2].

الفرع الرابع: أهم محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتقييمها

حث مجلس الأمن الدول بقراره رقم 978 المؤرخ بتاريخ 1995/02/27 أن تقوم بالقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها والمتهمين بارتكاب جرائم تدخل في

---

[1]– تنص المادة السابعة من نظام المحكمة على أنه: يشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث المكان إقليم رواندا، بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنين روانديين، ويشمل اختصاص المحكمة من حيث الزمان الفترة التي تبدأ من 01 كانون الثاني/ جانفي 1994 وتنتهي في 31 كانون الأول/ ديسمبر 1994."

[2]– تنص المادة الثامنة من نظام المحكمة على أنه:" أ/ للمحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين 01 كانون الثاني/ جانفي 1994 و31 كانون الأول/ ديسمبر 1994.

ب/ للمحكمة الدولية لرواندا أسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول، ويجوز للمحكمة الدولية لرواندا في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسميا إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الدولية لرواندا."

اختصاص المحكمة الدولية لرواندا[1]. وقد تم بالفعل باحتجاز 24 شخصا قبل نهاية عام 1997 ممن تولون مناصب قيادية في رواندا في المجال العسكري والإداري[2].

وقد بدأ العمل في دائرتي محاكمة الدرجة الأولى في سبتمبر 1997 بالتناوب لأنه لم يكن يوجد بالمحكمة إلا قاعة واحدة مخصصة لهما. وتم إقرار أربع عشرة لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخصا من مجموع الأشخاص الذين لازالوا محتجزين[3].

وكان أول الأحكام التي أصدرتها محكمة رواندا "جون بول أكايسو"[4] عمدة مدينة تابا برواندا، حيث حكم عليه بالسجن المؤبد بتهمة الإبادة الجماعية وكان ذلك في شهر سبتمبر 1998 وذلك بسبب مشاركته في العديد من لمجازر التي وقعت في البلاد[5].

وصدر الحكم الثاني في 1998/09/04 ضد جون كامبندا الوزير الأول في رواندا في الفترة ما بين 04/04 إلى 1994/07/17، وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها من قتل واعتداءات بدنية ونفسية على أبناء قبيلة التوتسي، والجرائم ضد الإنسانية من قتل وإبعاد المدنيين[6].

وأحال المدعي العام المتهم "جوفينال كاجيليجي" بتهمة الإبادة الجماعية، وفي 2003/12/01 أدانت الدائرة بالإجماع المتهم بتهمة الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد.

وأحال المدعي العام المتهمين " جون بوسكو باريا غويزا" و"فرديناند ناهيمانا" و"حسن نغيزي" إلى المحكمة بتهمة الإبادة الجماعية، وفي 2003/12/03 أدانت المحكمة بالإجماع

---

[1]– انظر القرار رقم UN.DOC.S/RES/978.1995

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 306.

[3]– نفس المرجع، ص 306.

[4]– حيث تعتبر قضية جون بول أوكاسيو أول محاكمة دولية لجرائم الإبادة في التاريخ، وأدانت المحكمة أوكاسيو لارتكابه جرائم اغتصاب والتي اعتبرتها المحكمة من جرائم ضد الإنسانية. فريجة حسين، المرجع، السابق ص 197.

[5]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها" دار الثقافة للتوزيع والنشر، ط 1، 2008، عمان، ص 169.

[6]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 307.

المتهمين ووجهت إليهم تهمة التآمر لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وبالتحريض المباشر والعام على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهذا بواسطة محطة إذاعية محلية وصحيفة لإثارة الكراهية ضد التوتسي التي تشكل أقلية في البلاد وتوجيه وتشجيع حملات القتل الجماعي، وحكم على "فرديناند ناهيمانا" و"حسن نغيزي" بالسجن المؤبد، في حين صد الحكم على " جون بوسكو باريا غويزا" بالسجن 35 عاما[1].

كانت هذه أهم محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث انتهت ولاية المحكمة بقرار من مجلس الأمن بتاريخ 2015/12/31 رغم عدم الفصل في ستة قضايا، وبقاء ثمانية متهمين على قيد الفرار[2].

وما يأخذ على المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ذات المآخذ التي سبق أن وجهت لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فقد أنشأها مجلس الأمن مما يجعلها من الأجهزة الفرعية التابعة له مما يؤثر سلبا على سير العدالة الجنائية.

فضلا على ما يتمتع به المدعي العام من صفة الخصم والحكم في آن واحد لأنه هو الذي يتولى التحقيق ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الاتهام والملاحقة.

إضافة إلى عدم وجود مقر متكامل للمحكمة حيث لا تحوي إلا قاعة واحدة وهذا ما أدى إلى تأخير عقد المحاكمات، ووجود العديد من المشاكل الإدارية خاصة نقص الموظفين وكذا نقص الموارد المالية للمحكمة مع أن مجلس الأمن يؤكد على حصولها على ميزانية سنوية تقدر بـ 100 مليون دولار، وتخلفها تكنولوجيا إذ لا توجد بها أدوات اتصال[3].

كما يؤخذ على المحكمة أن اختصاصها لا يمتد إلى الجرائم الدولية الأخرى التي تقع بعد 1994/12/31 كما لا يغطي حتى الجرائم الدولية خلال الفترة الزمنية المحددة

---

[1]- حيث أن هذا الحكم والذي صدر في 2004/01/03 يشكل سابقة من نوعه الذي يحمل المتهمين مسؤولية الإبادة الجماعية من خلال السيطرة على أجهزته وسائل الإعلام. فريجة حسين، المرجع السابق، ص 198.

[2]- انظر القرار رقم: **UN.DOC/RES/2256.2015**

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 308.

لاختصاصها الجرائم التي ترتكب على حدود الدول المجاورة لرواندا على المدنيين الذين اضطروا للهرب أمام فظاعة العمليات القتالية من غبر المواطنين الروانديين، إذ قد يكون هؤلاء ممن ينحازون إلى هذا الطرف أو ذلك من أطراف النزاع الرواندي[1]. كما أنها اختصاصها اقتصر على الجرائم الماسة بالأشخاص دون الأموال.

رغم كل هذه المآخذ والصعوبات التي واجهت المحكمة، إلا أنها شكلت أحد السوابق الهامة في إطار ترسيخ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، كما ان مجلس الأمن لاحظ أنه فعليا ولأول مرة كانت انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في نطاف نزاع مسلح داخلي موضوع جزاء دولي.

ورغم ما حققته هذه المحكمة من إيجابيات، إلا أنه يبقى من الأفضل إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة تتفادى كل المآخذ السابقة وتحقق العدالة الجنائية للجميع في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية دون استثناء.

[1]– نفس المرجع، ص 308.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

مما لا شك فيه أن أي نظام قانوني يرجى له الفعالية والامتثال التام لأحكامه، إنما يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها وهذا ما أفتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن لم يتم خلالها ايجاد جهاز قضائي ذي مستوى فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة، سيما ما يتعلق بالجرائم الدولية، وهوما أدى إلى إفلات الكثير من المجرمين من المحاكمة والعقاب لأن من يرتكب هذه الجرائم لن تتم محاكته أمام وطنه وفق القواعد العامة في الاختصاص القضائي، ذلك أن من ارتكب مثل هذه الجرائم لن يكون بالتأكيد قد ارتكب فعلا مجرما وفق مفاهيم دولته وإنما يكون قد مارس واجبا وطنيا وحقا قانونيا ودفاعا شرعيا[1].

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب، حيث تناولنا في المطلب الأول إنشاء المحكمة والاتجاهات الدولية حول إنشائها، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه اختصاص المحكمة وتنظيمها، والمطلب الثالث فكان للمحاكمات.

المطلب الأول: إنشاء المحكمة والاتجاهات الدولية حول إنشائها وتنظيمها

الفرع الأول: إنشاؤها

لقد أثبتت المحاولات الدولية لإنشاء محاكم دولية، مدى الحاجة إلى نظام دائم العدالة الجنائية الدولية، نظرا لما تعرضت له المحاكم السابقة من صعوبات وعراقيل وتعقيدات وانتقادات، وهو ما حذا بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل التوصل إلى إقرار النظام

[1]– ابراهيم الدراجي، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في انشاء المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي "القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، كلية الحقوق، جامعة بيروت، الجزء الثالث، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2010، لبنان، ص 149.

الأساسي للمحكمة الجنائية[1]، لاسيما الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة بهذا الشأن من خلال لجنة القانون الدولي (أولا) واللجنة التحضيرية التي أنشأت لهذا الغرض (ثانيا).

وقد تكللت جهود الأمم المتحدة بالنجاح إذ تمخضت عن قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما[2].

أولا: جهود لجنة القانون الدولي.

نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية (محكمة نورمبرغ، محكمة طوكيو)، كانت هناك رغبة دولية عامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تبلورت فيما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهود في الفترة اللاحقة لانتهاء محاكمات نورمبرغ وطوكيو[3].

وفي قرار مبكر لها قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وأحكامها، وذلك في القرار 95 خلال انعقاد دورتها الأولى بتاريخ 1946/12/11[4].

وفي قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 بتاريخ 1947/11/21 الذي كلفت به لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وجاء القرار بإسناد الأعمال التالية للجنة القانون الدولي:

أ- صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكامها.

---

[1]- كانت المحاولة الأولى لإنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق اتفاق دولي هي تلك التي قام بها الأستاذ "جوستاف مونييه"**Gustave Moynier** في سنة 1872 والتي رفضها معهد القانون الدولي في سنة 1885 على أساس الظروف لا تسمح بذلك وأن الوقت لم يحن بعد. أنظر على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 312.

[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 181.

[3]- نفس المرجع، ص 184.

[4]- محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 67.

ب- إعداد مشروع قانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية مع الإشارة بإيضاح المواد المقننة مع المبادئ المنصوص في الفقرة "أ"[1].

وتنفيذا لدعوة الجمعية العامة حسب ما جاء في القرار السابق بدأت لجنة القانون الدولي في صياغة المبادئ المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ، وإعداد مشروع لقانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، فتم تشكيل لجنة فرعية، وتعيين مقرر خاص لإعداد مشروع فانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية[2]، كما تم تعيين مقرر خاص في ذات الوقت، للقيام بمهمة صياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والذي قدم تقريره الأول إلى لجنة القانون الدولي في مارس 1950، ونتيجة لذلك قررت اللجنة أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر مرغوب فيه، ويمكن تنفيذه[3].

أما الاقتراح الثاني فقد ارتأت اللجنة في تقريرها أن موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية أمر ممكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن اللجنة لا توصي ولا تحبذ هذا المشروع[4].

وفي عام 1951 قررت الجمعية العامة تشكيل لجنة خاصة ضمت ممثلي 17 دولة لإعداد مشروع اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية[5]، وتوصلت اللجنة إلى مشروع أولي عام 1951 وأنهت أعمالها عام 1953، بتقديم مشروع نهائي إلى الجمعية العامة التي ربطت بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء المحكمة وتقنين الجرائم الدولية، وهذا التقنين اصطدم بغياب تعريف مقبول للعدوان مما عرقل قرار إنشاء المحكمة[6].

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 184.

[2]- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 69.

[3]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 185.

[4]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 79.

[5]- KERNO IVAN- le projet de statut de la cour criminelle international- revue international de droit- n4- paris- 1951- p 23.

[6]- لعدم وضع تعريف للعدوان في مشروع تقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية، فقد ارجي النظر في مشروع المحكمة الجنائية الدولية لعام 1953 إلى حين تمكن اللجنة من وضع تعريف للعدوان. انظر أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دط، 1999، مصر، ص 12.

ورغم استئناف لجنة القانون الدولي عملها في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها عام 1982، إلا أن الجمعية العامة لم تطلب إلى هذه اللجنة متابعة العمل في دراسة إمكانية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى عام 1989[1].

وفي عام 1989، دعت الجمعية العامة[2] لجنة القانون الدولي للقيام بدراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وبتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية أخرى للمحاكم الجنائية، تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم يمكن أن تكون مشمولة بمدونة هذه الجرائم بما في ذلك الأشخاص المشتغلين بتجارة المخدرات عبر الحدود الوطنية[3].

واستجابة لتلك الدعوة قامت لجنة القانون الدولي عام 1990 بدراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وشكلت لذلك فريق عمل يتولى بحث المسألة حيث قدم أول تقرير له عام 1990[4]، جاء فيه موافقة اللجنة واستحسانها لإنشاء محكمة جنائية دولية ذات صفة دائمة تكون لها صلة بالأمم المتحدة، ثم عادت اللجنة لدراسة المسألة مرة أخرى في الأعوام 1991[5]، و1992[6]، وفي عام 1993[7] قامت اللجنة خلال دورتها 45 بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وضعته اللجنة المشكلة لهذا الغرض،

---

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 185.

[2]– قرار الجمعية العامة رقم 39/44، الصادر بتاريخ 1989/12/04، المتعلق بالمسؤولية الجنائية للكيانات والأفراد المشتغلين بالإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية، والأنشطة الجنائية الأخرى غير الوطنية، وإنشاء محكمة جنائية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم، الجمعية العامة، الأمم المتحدة الجلسة العامة رقم 72، الدورة 44.

[3]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 186. أنظر ايضا أبو الخير عطية، المرجع السابق، ص 13.

[4]– قرار الجمعية العامة رقم 41/45، الصادر بتاريخ 1990/11/28، حول تقرير لجنة القانون الدولي، عن أعمال دورتها 42، الجمعية العامة، الأمم المتحدة الجلسة العامة رقم 48، الدورة 45.

[5]– قرار الجمعية العامة رقم 54/46، الصادر بتاريخ 1991/12/09، حول تقرير لجنة القانون الدولي، عن أعمال دورتها 43، الجمعية العامة، الأمم المتحدة الجلسة العامة رقم 67، الدورة 46.

[6]– قرار الجمعية العامة رقم 31/47، الصادر بتاريخ 1992/11/25، حول تقرير لجنة القانون الدولي، عن أعمال دورتها 44، الجمعية العامة، الأمم المتحدة الجلسة العامة رقم 73، الدورة 47.

[7]– قرار الجمعية العامة رقم 31/48، الصادر بتاريخ 1993/12/09، حول تقرير لجنة القانون الدولي، عن أعمال دورتها 45، الجمعية العامة، الأمم المتحدة الجلسة العامة رقم 73، الدورة 48.

والذي ضمه تقرير اللجنة المحال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعرضه على الدول الأعضاء، وأعيد مشروع إلى اللجنة مصحوبا بملاحظات الجمعية العامة والدول الأعضاء، حيث أجرت اللجنة بعد ذلك التعديلات المناسبة وقدمت مشروعا جديدا عام 1994[1].

وفي ديسمبر 1994 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 53/49[2]، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد اجتمعت هذه اللجنة في الفترة من 03 إلى 13 أبريل، ومن 14 إلى 25 أوت 1995، استعرضت خلالها القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي، ونظرت في ترتيبات عقد مؤتمر دولي، ويعتبر مشروع النظام الأساسي لعام 1994، هو الأساس الذي شكلت بموجبه الجمعية العامة اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واللجنة التحضيرية في عام 1995[3].

ثانيا: جهود اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

رأت الجمعية العامة أنه لايزال هناك خلاف في أراء الدول المشاركة في اللجنة المخصصة بشأن القضايا الفنية والإدارية عن مشروع النظام الأساسي، ونتيجة لذلك قررت إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة[4]، من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك كخطوة تالية تمهيدا لبحثه في مؤتمر المفوضين. على أن تستند عمل اللجنة التحضيرية إلى مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن يوضع في الاعتبار تقرير

---

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 186.

[2]– قرار الجمعية العامة رقم 53/49، الصادر بتاريخ 1994/12/09، حول قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة السادسة من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 84، الدورة 49.

[3]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 186.

[4]– قرار الجمعية العامة رقم 46/50، بتاريخ 1995/12/11، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية للأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 87، الدورة 50.

اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية المقدمة من الدول إلى الأمين العام بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية[1].

وفي ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة[2]، بموجب قرارها 207/51 أن تجتمع اللجنة التحضيرية في 1997 و1998 من أجل الانتهاء من مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حتى يمكن تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روما في جويلية من عام 1998.

وهو ما تم بالفعل إذ انتهت اللجنة من إنجاز صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقية لا نشاء محكمة جنائية دولية وإحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة، أين تقرر أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين بقرار من الجمعية العامة[3] لأمم المتحدة بقرار رقه 162/52[4].

وفعلا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في الفترة بين 06/15 و07/17 لعام 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، والذي حضره بدعوة –بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة–ممثلون عن 160 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما حضره بصفة مراقبين أعضاء الوكالات المتخصصة وممثلين عن عدد المنظمات الحكومية الدولية، إضافة لممثلي عن عدد من المنظمات غير الحكومية، وممثلين عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وقد باشر المؤتمر أعماله عن طريق إنشاء اللجان الأربع التالية[5]:

---

[1]– هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 207.

[2]– قرار الجمعية العامة رقم 207/51، بتاريخ 1996/12/51، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية للأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 88، الدورة 51.

[3]– هشام فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 218.

[4]– قرار الجمعية العامة رقم 160/52، بتاريخ 1997/12/15، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية للأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 72، الدورة 52.

[5]– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، ط 1، 2006، لبنان، ص 86.

1/ المكتب: الذي تضمن رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب المكونين من رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة.

2/ اللجنة الجامعة: والتي تتضمن الرئيس ونوابه والمقرر وعهد الهيا النظر في مشروع الاتفاقية الخاص بإنشاء المحكمة الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية.

3/ لجنة الصياغة: وتتضمن الرئيس وممثلين عن 25 دولة، وعهد إليها مسألة تنسيق وصقل النصوص المحالة إليها دون تعديل في جوهرها.

4/ لجنة وثائق التفويض: والمشكلة من ممثلين عن تسع دول.

استعرضت الوفود في مؤتمر روما مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقامت اللجان بأعمالها، وتوصلت في النهاية إلى النظام الأساسي، والذي اعتمده المؤتمر في 1998/07/17 بعد صوت 120 وفدا من وفود الدول المشاركة على تبني النظام الأساسي والوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي فيما صوت 07 وفود بالرفض، بينما امتنعت 21 دولة عن التصويت عليه[1].

ثم فتح باب التوقيع على المعاهدة في 1998/07/17 بروما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، حيث وقعت عليه 26 دولة، وبقي الباب باي التوقيعات مفتوحا بعد ذلك بوزارة الخارجية الإيطالية بروما حتى 1998/10/17، وبعد ذلك فتح باب التوقيع عليه أو قبوله أو الانضمام إليه طبقا للنظام الأساسي للمحكمة[2].

وقد أصدر المؤتمر الوثيقة الختامية وأرفق بها مجموعة من القرارات التي كان من أهمها إعهاد اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية ما يلي:

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 188، أنظر أيضا: ابو الخير عطية، المرجع السابق، ص14، أنظر أيضا: دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 120.

[2]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 189، أنظر أيضا: محمد حسني شعبان، المرجع السابق، ص 118، أنظر أيضا: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 83، أنظر أيضا: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 87.

- أركان الجرائم.
- اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.
- المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر الذي يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف.
- النظام المالي والقواعد المالية.
- اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها.
- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف
- دراسة تعريف وأركان جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الاختصاص فيما يتعلق لهذه الجريمة[1].

وكانت السنيغال أول دولة تصادق على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 1999/01/09[2]، وقبل نهاية تاريخ 2000/12/31 وقعت العديد من الدول[3]، ثم بعد ذلك ظل مسار التصديقات بطيئا إلى غاية عام 2001 وبداية الثلاثي الأول من السنة الموالية، بعد أن كان يجمع معظم الملاحظين على عدم إمكانية إنشاء هذه المحكمة إلا بعد مرور عقد من الزمن أو أكثر، غير أنه وصل التي وقعت على نظام المحكمة بتاريخ 2000/12/31 إلى 138 دولة وعدد الدول المصادقة 47 دولة، ومنذ ذلك التاريخ كثف المجتمع الدولي جهوده للدعوة للحصول على عدد 60 مصادقة للازمة لدخول المحكمة حيز التنفيذ[4]. وهو ما تم بالفعل بتاريخ 11 أبريل 2002، حيث تزامن تقديم 10 دول لوثائق مصادقتها للأمين العام للأمم المتحدة، ليجعل عدد الدول المصادقة على نظام المحكمة

---

[1]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 87.

[2] –Bellanger Michel–droit international humanitaire général–Galion éditeur–2ed–PARIS–P 132.

[3]– ومن بين الدول الموقعة حتى ذلك التاريخ: الكويت، المغرب، السودان، الإمارات العربية المتحدة، اليمن ووقعت الجزائر بتاريخ 2000/12/28. انظر هشام فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع، ص 221.

[4]– تنص الفقرة الأولى من المادة 126 من النظام الأساسي على أنه:" يبد أنفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة."

الجنائية 66 دولة، منتظرة اليوم الأول من الشهر الذي يقفل اليوم الستين لحصول نصاب التصديق، وهو التاريخ الذي صادف يوم الاثنين 2002/07/01، ليدخل بذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني لتمارس هاته الآلية اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[1]، الأمر الذي يجعل العديد من الأشخاص أن يعلقوا عليها آمالهم وطموحاتهم في أن تضمد هذه الآلية الجراح التي سببتها الجرائم الدولية الفظيعة وتردع مرتكبيها لتكون بذلك ملاذا آمنا للمظلومين[2].

الفرع الثاني: اتجاهات الدول بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

قد لا يكون من المفيد الآن التعمق في بحث الآراء المعارضة والمؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن أصبحت حقيقة واقعة، وبما أنها عمل بشري فهي قابلة للتأييد أو الرفض بين داع لهذه الفكرة وواضع للعراقيل في طريقها، وكان لكل فريق حججه وأسانيده، وسنبين ذلك كالآتي:

أولا: الاتجاه المعرض لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم

حاول معارضو إقامة القضاء الدولي الجنائي وضع العراقيل لإقامته واستندوا في ذلك إلى بعض الأسانيد القانونية نعرض لأهمها كما يلي:

1-التمسك بفكرة السيادة: حيث أن لكل دولة حق السيادة على الإقليم الذي تسيطر عليه ومن مظاهر تلك السيادة حقها في محاكمة وعقاب مواطنيها متى ارتكبوا جريمة على إقليمها، أو القصاص من الجناة الذين يرتكبون جرائم ضد مواطنيها، أو حماية مصالح بذاتها تمثل أضرارا بها أو اقتراف جرائم من شأنها أن يمس بسلامة الوطن واستقراره، وبالتالي فإن

[1]- تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه:" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لهذا النظام الأساسي."

[2]- هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 222.

وجود محكمة جنائية دولية تختص بالمحكمة عن جرائم وقعت على إقليم دولة معينة يعد انتقاصا لمبدأ السيادة[1].

ولم يكن من الممكن في الحقيقة قبول هذا الاعتراض، بشكل عام، بحيث لم يعد هناك وجود لمفهوم السيادة المطلقة، بعد أن غدت سيادة الدول مقيدة بقواعد القانون الدولي، حيث يعتبر قبول الدول الانضمام إلى الأمم المتحدة اعترافا ضمنيا من جانبها بالتنازل عن جزء من سيادتها[2].

وجدير بالذكر أن مبدأ السيادة لم يصبح ذلك الحافز المتبع الذي يختفي وراءه الحكام الدكتاتوريين ويستتر وراءه كبار المجرمين تحت زعم الدفاع عن المصلحة العامة لدولهم، وأن مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي لا معنى له في ظل شبكة العلاقات الدولية، فالعلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية أفرزت ظهور تكتلات إقليمية لها تأثيرها هي الأخرى على مفهوم السيادة مثل الجماعة الأوروبية، وجماعة الدول العربية[3].

2-إن المحكمة الجنائية الدولية تعد وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية، إذ تتحكم القوى السياسية الكبرى في تحريك مقدرات هذه الآلية الدولية بل أن المحكمة الجنائية الدولية تتخذ كوسيلة للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان واختفاء الشرعية الدولية على الحروب التي يمكن أن تنشئها بعض الدول[4].

إن الادعاء من خشية خضوع المحكمة للاعتبارات السياسية من الدول الكبرى أمر محل نقاش فالمحكمة تتشكل من قضاة لا شأن لهم بالاعتبارات السياسية، كما أن العديد من التجارب الدولية لا تقطع بأن القضاة يندفعون وراء الاعتبارات السياسية وحدها وهذا لا يعد

---

[1]- محمد حسني على شعبان، المرجع السابق، ص 125.

[2]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 76.

[3]- عبد الحميد محمود عبد الحميد، المرجع السابق، ص 268.

[4] -BENNOUNA Mohamed-la création d'un juridiction international et souveraineté des états-A.F.D.I-1990- P 24

دافعا لالغاء القضاء الدولي، فإن وجود قضاء دولي دائم يعتبر سيفا مسلطا على رقاب المسؤولين في تلك الدول[1].

3-إن وجود محكمة جنائية دولية يفترض وجود سلطة دولية تختص بتنفيذ أحكام هذه الآلية، وهذه السلطة غير موجودة، كما أن وجود محكمة جنائية دولية يفترض وجود قانون دولي جنائي تطبق أحكامه، ومثل هذا القانون لم يوجد حتى الآن[2].

وفرضا لو وجد ذلك القانون والسلطة التي تقوم بتنفيذ الأحكام فإن ذلك يتطلب تنازل الدول عن جزء من سيادتها، ولا توافق الدول عن ذلك، فإذا لم تتنازل الدول عن سيادتها، فذلك يعني أن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية يكون دون جدوى ولا فائدة[3].

إن القول بعدم وجود تقنين للقانون الدولي الجنائي، لا يمكن قبوله كلية، وخاصة بعد صدور العديد من الاتفاقيات التي تعرف وتحدد أركان عدد من الجرائم الدولية الخطيرة كما في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، ولاتفاقيات الخاصة باختطاف الطائرات وحجز الرهائن (طوكيو 1963، لاهاي 1970، فنزويلا 1971)، فضلا عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتين تعرفان عدد من أخطر الجرائم الدولية[4].

وفيما يتعلق بالجهاز الدولي القادر على وضع أحكام المحكمة موضع التنفيذ، فإنه ليس بالأمر المستحيل في حال توافرت الإرادة السياسية الصادقة من جانب الدول التي تقوم على إنشاء هذا الجهاز القضائي الدولي الدائم، ويعتبر إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة مثالا يحتذى به في هذا المجال[5].

4- إن القضاء الوطني في كل دولة يمكن أن يضطلع بهمة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وإيقاع الجزاء الملائم عليهم، وربما كان حكم القضاء الوطني أجدى نفعا من حكم

---

[1]- محمد حسني علي شعبان، المرجع السابق، ص 127.

[2]- هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 223.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 207.

[4]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 77.

[5]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 73.

القضاء الدولي حيث مازالت العديد من القوانين الوطنية بل غالبيتها تأخذ بعقوبة الإعدام، في حين أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا لم يأخذ إلا بعقوبة السجن دون الإعدام فإذا كان هذا الواقع في ظل قضاء دولي مؤقت فما بالك بأحكام القضاء الدولي الجنائي[1].

إلا أن هذا الاعتراض غير مقبول كونه لا يراعي الاختصاص في العمل القضائي، ففي اطار قانون الدولة الواحدة يختص كل نوع من أنواع المحاكم بدعاوى معينة مراعاة لمبدا التخصص القضائي، وغذا كان هذا المبدأ معمولا به في كل دول العالم، فمن باب أولى العمل على صعيد الجرائم ذات الطبيعة الدولية، ناهيك عن أن الجريمة الدولية ذات طبيعة قانونية خاصة تستلزم الحسم السريع كي تؤدي العقوبة أغراضها في الردع، وربما كان اختلاف التشريعات الوطنية السبب الأقوى الذي يقف حائلا دون منح هذا الاختصاص للقضاء الوطني، إذ تتباين التشريعات الوطنية في مجال التجريم والعقاب، الأمر الذي ينتهي بالضرورة إلى الإخلال بالعدالة بسبب التمييز بين المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة[2].

ثانيا: الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد رأينا ضعف الحجج التي قدمها معارضو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مما جعلها غير حاسمة في انشاء هاته المحكمة، ولم يكتف مؤيدوا انشاء المحكمة الجنائية بتفنيد حجج المعارضين بل دعموا اتجاهاتهم بحجج كثير نورد اهمها كما يلي:

1- يرى اصحاب هذا الاتجاه، أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة، ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته واقراره، فأي قانون لكي يتحقق له الفعالية والاحترام لأحكامه فإنه يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ودائم، حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الاحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها ويخالفها، وإن مصادقة الدول على الاتفاقيات والمعاهدات التي تحظر الجرائم الدولية، والتي تضفي على بعض الافعال صفة الجرائم

[1]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 73

[2]- نفس المرجع، ص 74.

الدولية ليس له إلا معنى واحد، هو أنتلك الدول تعترف بمسؤولية دولية للأفراد، تتعدى الالتزامات والواجبات المحلية المفروضة عليهم من قبل الدول ذاتها، ومن طبيعة الانتهاكات الجسيمة للأفعال المحظورة في تلك الاتفاقيات، أن تقع تحت طائلة الاختصاص الدولي الجنائي، خاصة وأن هذه الانتهاكات تشكل هجوما عنيفا على ضمير الانسانية واهدار للقيم الدولية وتناقضا مع اهداف ومبادئ الأمم المتحدة وتحديا سافرا لكل ما بلغته البشرية من ازدهار وتقدم حضاري[1].

2- إن مصلحة المتهم بارتكاب جريمة دولية تكمن في محاكمته أمام محكمة لا تتأثر بدوافع الثأر والانتقام، كونها لم تنشا خصيصا لمحاكمة المتهمين بقضية معينة بذاتها، ولكن انشئت أصلا لتنظر بنوع معين من الجرائم[2].

3- إن الفرد أصبح من اشخاص القانون الدولي، واصبحت مسؤوليته الدولية أمرا لا خلاف فيها وبالتالي فإن محاكمته امام محكمة جنائية تراعى فيها مبادئ العدل والانصاف، أصبح مبدأ لا غنى عنه، ويعد بمثابة تقديم المتهم أمام قاضيه الطبيعي[3].

4- إن النظام الدولي قد تطور في ظل منظمة الامم المتحدة وأصبح يقوم على معايير واضحة ومؤسسة تأسيسا جيدا، غير أن تطبيق تلك المعايير مازال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة، ومن ثم فمازال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية عديدة وقت السلم ووقت الحرب على السواء ولكي يكون تدارك هذا الخلل في النظام الدولي، فمن الواجب انشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الجرائم الدولية أو ذات الطبيعة الدولية وهذا ما يحقق فكرة العدالة لأحكام القانون الدولي، بدلا من ترك انتهاكات هذا القانون بلا عقاب، أو ترك أمر البث في هذه الجرائم إلى المحاكم الوطنية التي

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 195.

[2]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 76، أنظر أيضا: هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 227.

[3]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 76، هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 227.

يعنيها الامر، كما سوف يغني عن انشاء محاكم دولية مؤقتة يمكن أن تكون مثارا للنقد والتهام بالتحيز أو مجالا للاتهام بإصدار أحكام قاسية[1].

5- إن احالة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم، يمكن أن يؤدي إلى صدور احكام متناقضة، وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة، الأمر الذي يقف حائلا دون تطور القانون الدولي الجنائي، ويحد من فاعليته ويحول دون ايجاد سوابق

وأحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلا[2].

6- إن وجود محكمة جنائية دولية يؤدي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية وتوحيد الأحكام الصادرة بشأنها ويمنع التعارض بينها، كما ان وجود مثل هذه المحكمة يسهل مهمة تسليم المجرمين من رعايا دول مختلفة لمحاكمتهم، فالدولة غالبا ما تتردد في تسليم مواطنيها لخصومها لمقاضاتهم[3].

7- إن أي نظام قانوني جنائي، لابد وأن يستهدف بالدرجة الاولى التأكيد على أن منتهكي أحكام هذا النظام سوف يتحملون مسؤولية الجرائم التي يرتكبونها بعد محاكمة عادلة، وقد تم النص على هذا المبدأ ضمن المبادئ المستخلصة من الأحكام الصادرة من محكمة نورمبرغ والذي قرر:" أن كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعلا يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤولا ومستحقا للعقاب"، ويعني هذا المبدأ أن الشخص الذي يرتكب عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي، يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية وبصورة مباشرة أما القضاء الدولي، وأضحى هذا المبدأ تحولا جذريا في النظام القانوني، ومن ثم فمن

[1]- أبو الخير عطية، المرجع السابق، ص 07، أنظر أيضا: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 195، أنظر أيضا: هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 228.

[2]- أبو الخير عطية، المرجع السابق، ص 08، أنظر أيضا: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 195.

[3]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 77، هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 228.

الواجب وضعه موضع التنفيذ عن طريق انشاء قضاء دولي جنائي يكون مختصا بالمحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية[1].

كان هذا استعراض سريع لأهم الحجج التي ساقها مؤيدو ومعارضو انشاء المحكمة الجنائية الدولية، ونتيجة لذلك، يبدو لنا جليا، أنه لا غنى عن انشاء المحكمة الجنائية الدولية تتسم بالنزاهة والحياد والاستقلال لمحاكمة منتهكي حقوق المدنيين وخاصة الأطفال، في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، خاصة بعد سكوت المجتمع الدولي عن الأوضاع في الدول العربية خاصة فلسطين المحتلة والعراق وليبيا واليمن وسوريا.

الفرع الثالث: تنظيم المحكمة

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01 أنشئت المحكمة كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[2].

ويكون مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا أو في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا[3]، ويكون للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية، كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها[4].

وتكون اللغات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى لغات عملها الإنجليزية والفرنسية، هي العربية والروسية والإسبانية[5].

أما علاقة المحكمة بالأمم المتحدة فيتم تنظيم هذه العلاقة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف[6]، وسوف تقوم اللجنة التحضيرية بإعداد مشروع هذه الاتفاقية وتكون

---

[1]– ابو الخير عطية، المرجع السابق، ص09، أنظر أيضا: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 196.

[2]– انظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]– انظر المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]– انظر المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

[5]– انظر المادة 1/50 من النظام الأساسي للمحكمة.

[6]– انظر المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

العلاقة هي نفس العلاقة بالهيئات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقية والتي تكون اهدافها قريبة من أهداف الامم المتحدة، بمعنى أن الامم المتحدة ترى امكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها[1].

ولبيان تنظيم المحكمة الجنائية الدولية سنبين كيفية اختيار القضاة (أولا)، وأجهزة المحكمة (ثانيا)، جمعية الدول الاطراف (ثالثا).

أولا: تعيين القضاة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضيا[2]، يعملون 9 سنوات، ويجوز للمحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد[3]، وأن تقرر اقتراحها ببيان الأسباب التي من أجلها تعتبر الزيادة أمرا ضروريا وملائما، وفور تقديم الاقتراح يقوم مسجل المحكمة بتعميمه على جميع الدول الاطراف في نظام المحكمة، وتنظر جمعية الدول الأطراف في هذا الاقتراح ويتم اعتماده إذا وافق عليه ثلث أعضاء الجمعية وتنفذ الزيادة في الوقت الذي تحدده الجمعية[4].

ويختار جميع القضاة في المحكمة عن طريق انتخابهم من جمعية الدول الأطراف ويكون لكل دولة طرف في النظام تقديم ترشيحات لانتخاب القضاة، ويحق لكل دولة أن تقدم مرشحا واحدا فقط دون اشتراط كونه من أحد رعاياها، إلا أنه يجب أن يكون من رعايا الدول الأطراف[5].

ولا تقبل الترشيحات إلا إذا كان المرشح مستوفيا بكافة الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي، بحيث يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 199.

[2]- انظر المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- انظر المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]- ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الاعلى للثقافة، ط 1، 2006، القاهرة، ص 47.

[5]- انظر المادة 4/36 من النظام الاساسي.

والحياد والنزاهة، وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية[1].

ويجب أن يتوافر في كل مترشح ما يلي[2]:

- كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والاجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاضي أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية.
- كفاءة ثابتة في مجال القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني، وحقوق الانسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.
- يجب أن يكون للقاضي لدى أي مترشح للانتخاب في المحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الاقل من لغات عمل المحكمة.

ويتم انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري في اجتماع الجمعية الدول الاطراف يعقد لهذا الغرض[3]، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين 18 الحاصلين على أكبر عدد أكبر من الاصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الاطراف الحاضرة المصوتة، ولا يمكن أن ينتخب قاضيان من رعايا دولة واحدة[4].

كما أن الدول الاطراف عند اختيارها للقضاة تراعي في اطار عضوية المحكمة الحاجة إلى ما يلي:

- تمثيل النظم الرئيسية القانونية في العالم.
- التوزيع الجغرافي العادل.

---

[1]- انظر المادة 3/36 (أ) من النظام الاساسي.

[2]- انظر المادة 3/36 (ب)، (ج) من النظام الأساسي.

[3]- انظر المادة 6/36 من النظام الاساسي.

[4]- انظر المادة 7/36 من النظام الاساسي.

- تمثيل عدد الاناث والذكور من القضاة[1].

وما يجب أن تراعيه أيضا الدول الأطراف إلى أن يكون بين الاعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال[2]، وهذا ما يبين اتجاه المحكمة لتخصيص القضاة من أجل حماية خاصة لبعض الفئات.

أما عن مسألة استقلال القضاة، فيتمتع القضاة باستقلال والحياد في اداء مهامهم، حتى لا يتم التأثير عليهم فيحيدون عن الحق، وضمانا لهذا الاستقلال يحظر النظام الاساسي عليهم مزاولة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم، كما انه لا يزاول القضاة أي نشاط ذو طابع مهني[3].

وليس للقاضي الاشتراك في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك لأي سبب من الاسباب وينحى عن النظر في أية قضية سبق له الاشتراك فيها بأية صفة اثناء عرضها على المحكمة أو في أية قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وينحى القاضي أيضا للأسباب الاخرى التي قد ينص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات[4].

ثانيا: أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية وفق ما اشارت اليه المادة 34 من النظام الاساسي من اجهزة المحكمة الرئيسية التالية:

1- هيئة الرئاسة.

2- شعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية.

3- مكتب الدعي العام.

---

[1]- انظر المادة 8/36 (أ) من النظام الأساسي.

[2]- انظر المادة 8/36 (ب) من النظام الأساسي.

[3]- انظر المادة 40 من النظام الاساسي، أنظر أيضا: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 107، أنظر أيضا: هشام فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 271.

[4]- انظر المادة 2/41 (أ) من النظام الاساسي، أنظر أيضا: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 107.

4- قلم كتاب المحكمة.

1/ هيئة الرئاسة.

تتكون هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين للرئيس[1]، يتم انتخابهم جميعا من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة للقضاة، لمدة ثلاث سنوات تجدد مرة واحدة[2].

وتضطلع هيئة الرئاسة بهمة الادارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، وأن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل، اضافة إلى المهام الموكلة اليها بموجب هذا النظام الاساسي[3].

2/: شعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية.

أ/ شعبة الاستئناف: تتألف شعبة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية من الرئيس واربعة قضاة اخرين، هم ذاتهم يعملون في دائرة[4] استئناف، ويعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم، ولا يعملون إلا في هذه الشعبة[5].

ب/ الشعبة الابتدائية: تتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة، يعملون لمدة 03 سنوات قابلة لأن تمتد لحين اتمام النظر في أية قضية يكون قد بدي النظر فيها بالفعل بالشعبة الابتدائية[6].

ج/ الشعبة التمهيدية: وتتألف أيضا من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة 03 سنوات قابلة للامتداد إلى حين اتمام أية قضية يكون قد بدأ بالنظر فيها بالشعبة التمهيدية[7].

---

[1]- انظر المادة 3/38 من النظام الأساسي.

[2]- انظر المادة 1/38 من النظام الأساسي.

[3]- انظر المادة 3/38 و4 من النظام الاساسي.

[4]- تنص المادة 2/39 (أ) من النظام الأساسي على انه:" تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر."

[5]- المادة 4/39 من النظام الاساسي، أنظر أيضا: ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 220.

[6]- انظر المادة 1/39 و3 و4 من النظام الأساسي.

[7]- انظر المادة 1/39 و3 و4 من النظام الأساسي.

ويكون الحاق القضاة بالشعب المختلفة، على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، وكذا المؤهلات والخبرة التي يتمتع بها القضاة المنتخبون.[1]

3/ مكتب المدعي العام.

يعد مكتب المدعي العام جهازا مستقلا عن باقي الاجهزة في المحكمة، حيث أوكلت له تلقي الاحالات، وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها والاضطلاع بهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة[2].

ويتألف مكتب المدعي العام من المعي العام رئيسا ونائب أول أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء، يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب[3].

ويشترط في المترشح لمنصب المدعي العام أن يمون متمتعا بالأخلاق الرفيعة وذا كفاءة عالية، مع توافر خبرة في مجال التحقيقات الجنائية، وأن تكون له معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة من لغات المحكمة على الاقل[4].

ويتم اختيار المدعي العام بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري من بين المرشحين الذين تمت تسميتهم من قبل الدول الأطراف لمدة ثلاثة سنوات، ويتم انتخاب نواب المدعي بذات الطريقة التي انتخب بها، من بين قائمة المرشحين المقدمة من طرفه5، ويجوز للمدعي العام تعيين مستشارين من ذوي الخبرة في مجالات متعددة تشمل من بينها العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال[6].

---

[1]– ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 222.

[2]– انظر المادة 1/42 من النظام الأساسي.

[3]– انظر المادة 2/42 من النظام الأساسي.

[4]– انظر المادة 3/42 من النظام الاساسي.

[5]– انظر المادة 4/42 من النظام الأساسي.

[6]– انظر المادة 9/42 من النظام الأساسي.

وضمانا لاستقلالية ونزاهة وحياد المدعي العام ونوابه، فقد حظر النظام الأساسي عليهم ممارسة أي نشاط قد يتعارض والمهام الموكلة إليهم أو ينال الثقة في استقلالهم، كما ليس لهم ممارسة أي عمل ذا طابع مهني[1].

4/ قلم المحكمة

يعد قلم المحكمة الجهاز المسؤول عن الجوانب القضائية في ادارة المحكمة وتزويدها بالخدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام[2]، ويتولى رئاسة قلم المحكمة المسجل، ويكون المسؤول الاداري الرئيس في المحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة[3].

وينتخب المسجل من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمكن للقضاة عند الحاجة انتخاب نائب المسجل بالطريقة ذاتها والمدة ذاتها أو لمدة أقل تحددها أغلبية القضاة[4]

وبصفة عامة يتولى قلم المحكمة المهام التالية:

– يعتبر قلم المحكمة قناة اتصال بالنسبة للمحكمة دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام والمتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها واقامة قنوات اتصال لهذا الغرض.

– يتولى قلم المحكمة مسؤولية الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة.

– يضع المسجل لوائح تحكم سير المحكمة بعد التشاور مع المدعي العام.

– الاحتفاظ بالسجلات[5].

---

[1]– انظر المادة 5/42 من النظام الأساسي.

[2]– انظر المادة 1/43 من النظام الأساسي.

[3]– انظر المادة 02/43 من النظام الأساسي.

[4]– انظر المادة 3/43 و4 و5 من النظام الأساسي.

[5]– خياطي مختار دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2011/2010، ص 166.

- تلقي التصريحات من الدول بقبول اختصاص المحكمة.
- تبليغ الاعلانات والطلبات وعرائض الدعاوى.

وينشئ المسجل وحدة المجني عليهم والشهود تتولى بالتشاور مع مكتب المدعي العام مسؤولية توفير الحماية والترتيبات الامنية، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إذلاء الشهود بشهاداتهم[1].

ثالثا: جمعية الدول الأطراف

يقصد بجمعية الدول الأطراف بأنها الجهاز الذي يتمتع بامتياز الاشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية وكفاءة أحكام النظام الأساسي وقواعد الاجراءات والاثبات وغيرها من القواعد التي تطبقها المحكمة[2].

وتضم جمعية الدول الاطراف في عضويتها جميع الدول الاطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ولكل دولة عضو فيها ممثل واحد يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون، وقصر العضوية في الجمعية العامة على الدول الاطراف في النظام الأساسي، أمر يتفق ومنطق الامور، فمن غير المعقول منح العضوية لدول لم تصادق على النظام الأساسي وإلا وكان ذلك دافعا لعدم التصديق، ومع ذلك يجوز منح صفة مراقب في الجمعية للدول الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية للمؤتمر ولو لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية في نظام المحكمة[3].

وتتمثل اختصاصات الجمعية العامة للدول الأطراف فيما يلي:

---

[1]- انظر المادة 6/46 من النظام الأساسي.

[2]- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة قانون أم قانون هيمنة)، منشأة المعارف، د ط، 2008، الإسكندرية، ص 89. أنظر أيضا: طلال ياسين عيسى، على الجبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، دار اليازوردي للنشر والتوزيع، د ط، 2008، الأردن، ص 107.

[3]- انظر المادة 1/112 من النظام الأساسي، علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 117، عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 209، أنظر أيضا: بوغانم احمد، المرجع السابق، ص 162.

– اعتماد الاتفاقية التي تحدد طبيعة العلاقة بين المحكمة والامم المتحدة[1].

– تختص جمعية الدول الأطراف باتخاذ القرار بالاقتراع السري فيما يتعلق بانتخاب أو عزل القاضي من منصبه بأغلبية ثلثي أعضاء الدول الأطراف[2].

– نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية

– مباشرة الرقابة الادارية على هيئة رئاسة المحكمة والدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

– النظر في تقارير وانشطة المكتب التابع للجمعية، واتخاذ الاجراءات اللازمة فيما يتعلق بهذه الانشطة.

– مناقشة ميزانية المحكمة والبث فيها[3].

– البث في مسألة تعديل عدد القضاة بالزيادة أو النقصان وفقا للمادة 36 من النظام الأساسي[4].

– النظر في أية مسألة من المسائل التي تتعلق بعدم التعاون القضائي، وعدم تقديم المساعدة القضائية للمحكمة عملا بالفقرتين 5 و7 من المادة 87 من النظام الأساسي[5].

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة:

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني

حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واحدة المشاكل التي أثيرت في مناقشات إعداد مشروع النظام الأساسي تلك التي تتعلق بمدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام

[1]– المادة الثانية من النظام الأساسي.

[2]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 188.

[3]– انظر المادة 2/112 (أ) (ب) (ج) (د) من النظام الأساسي.

[4]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 208.

[5]– راجع المادة 87/ 5 و7 من النظام الأساسي.

المحكمة، بمعنى هل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين[1]؟

وباستقراء نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، نجدها ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط وأن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، وبالتالي استبعد النظام الأساسي من اختصاصه الدول والمنظمات الدولية[2].

---

[1]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 185.

[2]– تنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" 1–يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2–الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3–وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أيه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ–ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب–الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج–تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسيرا ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د–المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1. إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ–فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و–الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ اجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة. ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4–لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي."

وتورد الفقرة الثالثة من ذات المادة قائمة أشكال عديدة لارتكاب الجريمة، سواء ارتكبها شخص بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخرين والإسهام فيها، أو تقديم العون في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها، ويشمل ذلك الأمر، أو الغراء، أو التحريض، أو المساعدة، أو الحث، أو توفير وسائل ارتكاب الجريمة، أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة.

وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، بوجه خاص، فإن التحريض المباشر والعلني للآخرين على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية كما حدث في رواندا يدخل في مفهوم ارتكاب الجريمة.[1]

ولا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18[2] سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وبهذا تكون المحكمة قد أقرت المبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية الرئيسية في العالم، وهو عدم جواز محاكمة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم على محاكم خاصة بهم[3].

أما المادة 27[4] جاءت كوسيلة لتفعيل دور المحكمة وأدائها المهام المناط بها بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي، حيث أشارت المادة 27 إلى أن الصفة الرسمية للمتهم

---

[1]– عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 660.

[2]– تنص المادة 26 من النظام الأساسي على انه:" لا يكون للمحكمة اختصاص عن أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه."

[3]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 322.

[4]– تنص المادة 27 من النظام الأساسي على أنه:" 1–يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2–لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أم القانون الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

لا تعد مانعا من موانع المسؤولية ولا حتى عذرا مخففا للعقوبة، وتحوطا من احتمالات تنفيذ الرئيس لجرائمه من خلال مرؤوسيه كوسيلة للتحايل على أحكام النظام الأساسي، وتفعيلا لدور المحكمة وتوفير أسباب نجاحها، نص النظام الأساسي[1] على مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الذين يخضعون لإمرته وسلطته الفعلية متى توافرت إحدى الشروط التالية:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج ضمن إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ونظرا لكون الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي غالبا ما ترتكب من قبل القادة العسكريين أو القوات العسكرية التي تعمل تحت إمرتهم، فقد خصهم النظام الأساسي بأحكام خاصة، حيث أشارت المادة 28 إلى أن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري يسأل مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة متى توافرت إحدى الحالات التالية:

- إذا كان القائد العسكري قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا لم يتخذ القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

[1]– الفقرة الأولى من المادة 28 من النظام الأساسي.

[1]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 188.

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي

يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة بما تضمنته المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالنظر بالجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم كما حددتها المادة السالفة الذكر تنحصر في جريمة الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[1].

أولا: جريمة الإبادة الجماعية.

ورد تعريف جرم الابادة الجماعية في المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، وتعني ارتكاب الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا:

أ-قتل افراد الجماعة.

ب-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج-اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د-فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

هـ-نقل اطفال عنوة إلى جماعة أخرى[2].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

ورد تعريف جريمة ضد الانسانية في المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنها اي من الافعال التالية يعد جريمة ضد الانسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ-القتل العمد

ب-الابادة

ج-الاسترقاق

[1]- المادة الخامسة من النظام الأساسي.

[2]- المادة السادسة من النظام الأساسي.

د- ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب

ز- الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية، أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرة من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل أو جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

وباستقراء نص المادة السابعة يتبين لنا أنه لابد من توافر الاركان التالية في كل من الجرائم ضد الإنسانية:

- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.
- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا في المادة السابعة
- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو على أساس منهجي[1].

ونلاحظ أيضا أن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم تشترط لقيام هذه الجريمة وجود نزاع مسلح، فبذلك نكون بصدد إحدى الجرائم ضد الإنسانية

[1]- المادة السابعة من النظام الأساسي.

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 316.

حال ارتكاب أحد الأفعال التي عددتها المادة السابعة من النظام الأساسي، إذا كان هذا الفعل قد حاء كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، سواء ارتكب هذا الفعل بنزاع مسلح دولي أو داخلي أم لا[1].

ثالثا: جرائم الحرب

أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، تعدادا هائلا للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم وتستوجب العقاب والمسؤولية عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق[2]، وقد قسم النظام الأساسي جرائم الحرب لأربعة أقسام[3]:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1- القتل العمد

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5- إرغام أي اسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات معادية.

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

---

[1]- لمزيد من التفاصيل انظر عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 317.

[2]- انظر المادة 1/8 من النظام الأساسي.

[3]- انظر المادة 2/8 من النظام الأساسي.

8- أخذ الرهائن.

ب-الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية.

2-تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3-تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أومواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4-تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن اصابات بين المدنيين او الحاق اضرار مدنية أو احداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5-مهاجمة او قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون اهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

6-قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

7-إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وازيائها العسكرية.

8-قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو ابعاد أو نقل كل سكان الارض المحتلة أو اجزاء منهم داخل هذه الأرض او خارجها.

9-تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العملية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

10-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11-قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو جيش معاد أو اصابتهم غدرا.

12-اعلان انه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13-تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14-اعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15-اجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16-نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17-استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18-استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الاجهزة.

19-استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20-استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط ان تكون هذه الاسلحة والقذائف والمواد والاساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تتدرج في مرفق لها النظام الاساسي، عن طريق تعديل يتفق والاحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121،123.

21-الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

22-الاغتصاب والاستعباد أو الاكراه غلى البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل ايضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

23-استغلال وجود شخص مدني أو اشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط او مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

24-تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

25-تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26-تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية.

ج-في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم واولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

1-استعمال العنف ضد الحياة والاشخاص، وبخاصة القتل بجميع انواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

2-الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة.

3-أخذ الرهائن.

4-اصدار احكام وتنفيذ اعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بانه بأنه لا غنى عنها.

د-الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أي من الافعال التالية:

1-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية.

2-تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

3-تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أومواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4-تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العملية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

5-نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6-الاغتصاب والاستعباد أو الاكراه غلى البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل ايضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بيت اتفاقيات جنيف الأربع.

7-تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

8-اصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، مالم يكن ذلك بداع من امن المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9-قتل أحد المقاتلين من العدو أو اصابته غدرا.

10-إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12-تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

كما تم اضافة جرائم دولية أخرى تحت جرائم الحرب أثناء المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010، وتضمنها نظام روما الأساسي في المادة 8/2/هـ[1]، وهي الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي كل من الأفعال التالية:

-استخدام السموم أو الاسلحة المسممة[2].

-استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة[3].

---

[1]- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 ماي إلى 11 جوان 2010، الوثائق الرسمية، ص 17. انظر القرار **RC/11**، وتم اعتماد قرار تعديل الماد 8 ب القرار **RC/ RES.5**.

[2]- انظر المادة 8/2/هـ/13 من النظام الاساسي.

[3]- انظر المادة 8/2/هـ/14 من النظام الاساسي.

– استخدام الرصاصات التي تتمدد وتتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.[1]

رابعا: جريمة العدوان

طبقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاعتماد جريمة العدوان يشترط وضع تعريف جامع يحكم هذه الجريمة، ويضع لها الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها، وعلى هذا الأساس انعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا الذي أثمر عن وضع تعريف لجريمة العدوان كما تم الاتفاق على الأعمال التي تمثل جريمة العدوان والأركان المكونة لها[2].

ونتيجة لذلك تعني جريمة العدوان:" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهها بتخطيط أو اعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة."[1]

ويعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الاعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 الدورة 29 في 1974/12/14.[2]

---

[1]– انظر المادة 8/2/ه/15 من النظام الأساسي.

[2]– المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 ماي إلى 11 جوان 2010، الوثائق الرسمية، ص 22. انظر القرار **RC/11**، حيث تم حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي واضافة المادة 8 مكرر، واعتماد تعريف جريمة العدوان ووضع الأركان المكونة لهذه الجريمة، بموجب القرار بموجب القرار **RC/RES.6**.

[1]– انظر المادة 8 مكرر/ 1 من النظام الأساسي.

[2]– انظر المادة 8 مكرر/2 من النظام الاساسي.

1-قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة[1].

2-قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة اخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد اقليم دولة اخرى[2].

3-ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى[3].

4-قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين البحري والجوي لدولة أخرى[4].

5-قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة اخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، او أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق[1].

6-سماح دولة وضعت اقليها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة[2].

7-ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة اخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس بذلك[3].

---

[1]- انظر المادة 8 مكرر/ 2 (أ) من النظام الأساسي.

[2]- انظر المادة 8 مكرر/ 2 (ب) من النظام الأساسي.

[3]- انظر المادة 8 مكرر/ 2 (ج) من النظام الأساسي.

[4]- انظر المادة 8 مكرر/ 2 (د) من النظام الأساسي.

[1]- انظر المادة 8 مكرر/ 2 (هـ) من النظام الأساسي.

[2]- انظر المادة 8 مكرر/ 2 (و) من النظام الأساسي.

[3]- انظر المادة 8 مكرر/ 2 (ز) من النظام الأساسي.

المطلب الثالث: القضايا المحالة للمحكمة الجنائية الدولية:

تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في جرائم أشد خطورة على المجتمع الدولي والمتمثلة في جريمة الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، كما لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة في حالات ثلاث نصت عليها المادة 13[1].

ولقد باشرت المحكمة الجنائية عديد من القضايا منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، منها ما هو احالة من مجلس الامن، اضافة الى المبادرة التلقائية من المدعي العام، أو من الدول الأطراف، وستقتصر دراستنا على قضية جهورية الكونغو الديمقراطية.

حيث تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رسالة موجهة من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية يبين بموجبها الوضع في الكونغو في 03 مارس 2004[1]، وتعود خلفية النزاع في هذه الجمهورية إلى نشوب نزاع مسلح في شهر أوت 1998، حينها أمر رئيس الجمهورية آنذاك "لوران كابيلا LAURENT KABILLA" بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو، مما تسبب في حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش فتفاقمت حدتها لتصبح حركة ترمي إلى الاطاحة بالحكومة وسرعان ما تطور الصراع إلى نزاع اقليمي،

[1]– تنص المادة 13 من النظام الأساسي على انه:" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ–إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،

ب–إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،

ج–إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15."

[1]– جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة 25، لاهاي من 16 إلى 324 نوفمبر 2016، الوثائق الرسمية، المجلد الثاني، ص 28، انظر القرار ICC–ASP/15/20، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية:.ww.icc.cpi.int

قدمت كل من رواندا وأوغندا الدعم للمتمردين بدعوى القلق على أمن الحدود، وتلقى الرئيس كابيلا الدعم من أنغولا وناميبيا وتشاد وزمبابوي والجيش الكونغولي[1].

وفي جويلية 1999 جرى التوقيع على اتفاق لوقف النار في لوساكا "زامبيا" من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية وانغولا وناميبيا وأوغندا، بينما وقعت عليه في أوت حركة التحرير الكونغولية احدى فصائل المتمردين، إلا أنه لم يتم الالتزام بهذا الاتفاق مما أدى إلى تفاقم الأوضاع في مجمل الأراضي الكونغولية[2]، واستمر انعدام الامن والتوتر العرفي وانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك القتل دون وجه حق، والاغتصاب الواسع النطاق والتعذيب، وتجنيد الاطفال دون 15 سنة واستخدامهم كجنود، حيث تفيد لجنة الانقاذ الدولية بوفاة 31 ألف شخص كل شهر نتيجة الصراع[3].

ومن الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو، اعمال القتل والنهب، تجنيد الاطفال دون 15 سنة، جرائم الاغتصاب، التعذيب والاحتجاز دون سند قانوني، احكام بالإعدام، والتهجير القسري.

وبموجب احالة حكومة جمهورية الكونغو، الحالة القائمة في اراضيها منذ 2002/07/01 اختصت المحكمة بست قضايا بدعاوي على ستة مشتبهين تشمل تهما عديدة في جرائم منها جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.

وفي 03/14 2012 قضت الدائرة الابتدائية بأن "توماس لوبنغا دييلو" مذنب بصفة شريك في جرائم الحرب تشمل في حشد وتجنيد الأطفال ممن لك يبلغوا 15 سنة من العمر

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 368.

[2]– مختار ولهي، المرجع السابق، ص 368.

[3]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 368. أنظر أيضا هشام فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 273.

واستخدامهم لكي يشاركوا مشاركة فعلية في الأعمال العدائية، فحكم عليه بناء على ذلك بالسجن لمدة اجمالية تبلغ 14 سنة[1].

فنقل إلى سجن في جمهورية الكونغو ليقضي ما تبقى من مدة عقوبته[2]. ويعتبر هذا الحكم اول حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية وذلك منذ دخولها حيز التنفيذ.

أما فيما يخص قضية المتهم "جيرمان كاتنغا" Katanga Germain» والذي أصدر في حقه من الدائرة التمهيدية مذكرة بتوقيفه وذلك بتاريخ 2007/07/02، جراء ارتكابه هجوم على قرية "بوغورو" في 2003/02/24 مما أدى بحياة أكثر 200 شخص مدني، وقد قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسليم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2007/10/18، وذلك جراء قيامه بجميع انواع الجرائم الدولية من تعذيب واغتصاب وقتل وجرح عمدي، كما اتهم باستعمال أطفال يقل سنهم عن 15 سنة وذلك بإشراكهم في جرائم حرب، وجرائم عدوان[1].

[1]– Pour raisons exposes plus haut ،la majorité des juges de la chambre prononce une peine unique d'une durée total de 14 ans d'emprisonnement ،à raison des crimes de conscription et d'enrôlement d'enfants de moins de 15 ans dans la FPLC et du fait de les avoir fait participer activement à des hostilités ،au sens des articles 8-2-e-vii et 25/3 du statut ،début septembre 2002 au 13 aout 2003. Voir situation de République Démocratique du Congo- affaire le procureur c. Thomas Lubanga Dyilo- décision relation à la peine- rendre en application de l'article 76 de statut. La chambre de la première instance 1 n ICC- 01/04-01/06.2901.IFR. La cour pénale internationale. Date 10/07/2012. Pp 42.43.

انظر أيضا: هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 340.

[2]– جمعية الدول الأطراف في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة 25، المرجع السابق، ص 29.

[1]– هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 342.

وفي 2014/03/07 قضت الدائرة الابتدائية بأن "جرمان كاتنغا" بصفته فاعلا ثانويا في جريمة ضد الإنسانية، وأربع جرائم حرب، وحكم عليه بالسجن لمدة 12 سنة، تنتقص منها المدة السابقة التي قضاها في السجن في الكونغو الديمقراطية.[1]

وفي 2014/06/09 اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية بالإجماع التهم الموجهة إلى "بوسكو كاتنغا" فأحالته للمحاكمة، حيث أتهم في جرائم منها حشد وتجنيد واستخدام الأطفال بصفة جنود وجرائم ضد الإنسانية منها القتل العمد والنهب، وجرائم الحرب منها مهاجمة السكان المدنيين، وقد بدأت محاكمته في 2015/09/02 وكان قد احتجز في عهدة المحكمة منذ تقديم نفسه طوعا في مارس 2013[2].

وقضية "ماثيو نقيد جولو شوي"، والذي صدر قرارا بتوقيفه بتاريخ 2007/07/06، جراء ارتكابه جرائم قتل وجرائم ضد الانسانية وأيضا هجومه على قرية "بوغورو"، وتم تسليم

---

[1]– جمعية الدول الأطراف في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة 25، المرجع السابق، ص 29.

-Germain Katanga Déclaré coupable le 7 mars 2014 de quatre chefs crimes de guerre et d'un chef de crime contre l'humanité commis lors de l'attaque lancée contre le village de Bogoro (RDC) le 24 février 2003. Condamné le 23 mai 2014 à 12 ans d'emprisonnement. Le jugement est désormais définitif car les parties ont retirés leurs appels. Le 13 novembre 2015, la Chambre d'appel a réexaminé la peine et décidé de la réduire. En conséquence, la fin de la peine est fixée au 18 janvier 2016. Le 19 décembre 2015, Germain Katanga a été transféré dans une prison de la République démocratique du Congo (RDC), où il purgera sa peine d'emprisonnement. Voir situation de République Démocratique du Congo- affaire le procureur c. Germain Katanga voir : ICC-01/04-01/07.

[2]– جمعية الدول الأطراف في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة 25، المرجع السابق، ص 29.

Le 9 juin 2014, la Chambre préliminaire II a confirmé à l'unanimité les charges portées contre Bosco Ntaganda, à savoir 13 chefs de crimes de guerre (meurtre et tentative de meurtre ; attaque contre des civils ; viol ; esclavage sexuel de civils ; pillage ; déplacement de civils ; attaque contre des biens protégés ; destruction des biens de l'ennemi ; et le viol, esclavage sexuel, enrôlement et conscription d'enfants soldats âgés de moins de quinze ans et leur utilisation pour les faire participer activement à des hostilités) et 5 chefs de crimes contre l'humanité (meurtre et tentative de meurtre ; viol ; esclavage sexuel ; persécution ; transfert forcé de populations). La Chambre a renvoyé Bosco Ntaganda devant une chambre de première instance.

Les déclarations d'ouverture du procès ont eu lieu les 2 et 3 septembre 2015 devant la Chambre de première instance VI au siège de la Cour). La présentation des preuves de l'Accusation a débuté le 15 septembre 2015. Voir la situation de République Démocratique du Congo- affaire le procureur c. Bosco Ntaganda voir : ICC-01/04-02/06.

المتهم للمحكمة في 2008/02/07، ووجهت له سبع تهم تتعلق بجرائم الحرب منها القتل العمد، المعاملة القاسية واللاإنسانية، والاستعانة بالأطفال وتجنيدهم اجباريا وطوعيا، والاسترقاق الجنسي، ومهاجمة المدنيين، والنهب، الاغتصاب، وتدمير ممتلكات العدو والاستلاء عليها، وثلاثة جرائم ضد الانسانية منها القتل والاسترقاق الجنسي والاغتصاب.[1]

وبتاريخ 2012/12/18 خلصت المحكمة إلى أن "ماثيو نقيد جولو شوي" كان يعمل بصفة ممرض، ولم يكن مشاركا في الحركة المسلحة، كما ان المتهم ذهب كممثل عن إقليم "دجوغو"، من أجل وقف انضمام أو استعمال الأطفال كجنود في الحركات المسلحة، وذاك بتوقيعه على اتفاقية وقف الاعمال العدائية، وعلى هذا الأساس أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة حكمها بالبراءة لانتفاء التهم الموجهة إليه، وعدم ثبوتها قانونا، ويعتبر أول حكم بالبراءة تصدره المحكمة[2]، وتم تأكيد البراءة في دائرة الاستئناف[3].

[1]– هشام فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 345.

[2]– هشام فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 347.

[3]– Le 18 décembre 2012, la Chambre de première instance II a acquitté Mathieu Ngudjolo Chui des charges de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité portées à son encontre, et a ordonné sa remise en liberté immédiate. L'Accusation a interjeté appel de cette décision le 20 décembre 2012. Le 27 février 2015, le verdict a été confirmé par la Chambre d'appel. Voir la situation de République Démocratique du Congo– affaire le procureur c. Mathieu Ngudjolo Chui ICC–01/04–02/12.

ملخص الباب الثاني

تناولنا في هذا الباب إلى ور الأجهزة الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة حيث تناولنا إلى دور الأجهزة الرئيسية والفرعية والمنظمات الإقليمية في الفصل الأول حيث تبينا لنا الدور الذي تلعبه، حيث تم اصدار الكثير من القرارات التي تعنى بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلا أنها في كثير من الأحوال لم تفعل وبقيت حبرا على ورق أما في الشطر من هذا الباب فتناولنا الى دور القضاء الجنائي في مرحلته المؤقتة ومرحلته الدائمة ودوره في منح حماية للمدنيين بصفة عامة وللأطفال بصفة خاصة وذلك بردع كل المنتهكين للقانون الدولي الإنساني.

خاتمـــــة

في خاتمة هذه الدراسة يتبين لنا أن الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان، ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في اعتباره عند بحث مسالة حقوق الإنسان، فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الإنساني دون أن يكفل لهم الحماية والرعاية.

ولقد تصدت هذه الدراسة لبحث موضوع آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل المتغيرات الدولية، وقد رأينا أن القانون الدولي الإنساني يكفل للأطفال حماية واسعة النطاق، ابتداء من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وصولا إلى البرتوكولين الاختياريين للاتفاقيات الأربع لعام 1977، حيث يتعلق الأول بالنزاعات المسلحة الدولية ويتعلق الثاني بالنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تشكل هذه النصوص الأساس الأولي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتم التطرق لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في البرتوكولين الملحقين بالاتفاقيات.

ثم تطور المركز القانوني للطفل في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكان ذلك في إقرار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، والتي تشكل قفزة نحو الأمام وتأكيدا على أن حقوق الطفل التزام دولي كما أنه التزام داخلي.

أن إرساء البرتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لعام 2002، والذي يعد تعبيرا لإرادة المجتمع الدولي في تكريس الحماية للأطفال من الانتهاكات التي تمارس عليهم خاصة أثناء النزاعات المسلحة ورفع سن تجنيدهم من 15 سنة إلى 18 سنة، وهذا ما يشهده العالم العربي من تجنيد أطفال لا يتجاوز عمرهم 12 سنة خاصة في اليمن وسوريا.

وفي المقابل تم إرساء وإنشاء العديد من الآليات الدولية التي لعبت دورا، أو ستلعب دورا في المستقبل في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والتي تمارس مهامها على أرض الواقع، وتم التطرق إلى هذه الأليات في هذه الدراسة، كالدولة الحامية واللجنة

الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، والتي نأمل بقيامهما بمهامهما المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بالنسبة للدولة الحامية، أو في نظامها الأساسي بالنسبة للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رغم الصعوبات التي تواجهها أثناء ممارسة مهامها الإنسانية، إلا أنها تعتبر من أهم المؤسسات التي تحمي المدنيين، وتعمل على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من توزيع الإغاثات وتوزيع الرسائل وإعادة الأطفال إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

ومن جهة أخرى تلعب المنظمات الدولية والإقليمية دورا هاما في حماية الأطفال أثناء النزاعات، كمنظمة الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية متمثلة في الجمعية العامة التي تبنت الكثير من الصكوك والاتفاقيات والإعلانات، وأصدرت العديد من القرارات ذات الصلة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، على غرار الجهاز الرئيسي الثاني في الأمم المتحدة المتمثل في مجلس الأمن.

كما تلعب الأجهزة الفرعية دورا بارزا حيث أصدرت العديد من القرارات التي تحذر الدول من المآسي التي يعاني منها الأطفال، كلجنة حقوق الطفل، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة.

ويعد إنشاء قضاء جنائي دولي، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي لم يغفل نظامها الأساسي التطرق إلى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وذلك بملاحقة منتهكي القانون الدولي الإنساني، خاصة بعد إقرار المسؤولية الجناية الفردية.

وبعد دراستنا لموضوع آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل المتغيرات الدولية خلصنا لمجموعة من النتائج والاقتراحات:

أولا/ النتائج:

تعد النزاعات المسلحة بيئة خطيرة على سلامة الأطفال المعنوية والجسدية، وكثيرا ما كانت هذه الأجواء عاملا حاسما في إساءة معاملة الطفل، وتعرض حقوقه للانتهاك، وذلك بسبب التقصير الفاضح في آليات الحماية على المستوى الميداني، وعدم احترام الأطراف المتحاربة، لقواعد الاشتباك التي تكفل تطبيق هذه الآليات أثناء النزاع المسلح.

ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وبالتالي تطبق عليهم الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص لاسيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية، وكذلك يجب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحظر شن هجمات على المدنيين والأعيان المدنية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.

وعند نشوب نزاع مسلح غير دولي يحق للأطفال أيضا أن يتمتعوا بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بحيث يطبق عليهم نصوص القانون الدولي الإنساني، خاصة المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

فضلا عن الحماية العامة الممنوحة للأطفال، يتمتع هؤلاء أيضا بحماية خاصة، بحيث يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وتكفل لهم الحماية من أي صورة من صور خدش الحياء ويجب أن تهيأ لهم أطراف النزاع العناية والمعونة والرعاية. وأيضا إجلاؤهم من المناطق المحاصرة، وتعليمهم وإعفاؤهم من عقوبة الإعدام.

وتعتبر ظاهرة الجنود الأطفال للأسف في تزايد مستمر، إلا أن القانون الدولي الإنساني تصدى لهذه الظاهرة كما بينا في هذه الدراسة، فعلى سبيل المثال يلزم البروتوكول الأول باتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم المشاركة في الأعمال

العدائية، أما البروتوكول الثاني فكان أكثر صرامة، إذ انه يحذر من تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم، في الأعمال العدائية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ويظل الطفل تحت الاحتلال الحربي يتمتع بالحقوق المقررة بموجب اتفاقية القانون الدولي الإنساني، كالحق في الرعاية والتعليم، كما يتيح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم، إن تم اعتقالهم لأسباب أمنية أو بمقتضى مخالفتهم لقانون العقوبات، حيث يشير الواقع العملي الميداني لوضع أطفال فلسطين والعراق، أن هناك انتهاكا واضحا لحقوق الطفل المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية، حيث تعرض معظمهم إلى القتل، وإساءة المعاملة، والترحيل القسري، والحرمان من الحق في التعليم، والحق في السكن، والصحة.

إن نظام الدولة الحامية آلية غير فعالة، لأنه حتى في الحالات التي لجأت إليها الدول لم تنجح في تحقيق مهامها وهي "ولدت ميتة" كما قال الأستاذ "عليوة سليم".

تُعَدُّ اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق آلية مهمة لمكافحة الجرائم الواقعة على أسرى الحرب من الأطفال، وأداة تعمل على احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة، إلا أن عدم إمكانية مباشرة التحقيق الذي يطالب به الطرف المتضرر إلا بعد موافقة الطرف الآخر، أمر يستحيل تحقيقه.

اعترفت اتفاقيات جنيف بالدور الواسع الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأمر الذي يوحي بأن الهيئة قد تحصلت إلى حد ما على الشخصية الدولية، وهو ما جعلها تضطلع بدور أساسي كبديل للدولة الحامية في كثير من النزاعات، رغم أنها سيقت على سبيل المثال بديلا عن الدولة الحامية.

كما لعبت الأمم المتحدة دورا متميزا في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحروب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، من خلال مؤسساتها وآلياتها الرئيسية في هذا الشأن، خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، إضافة إلى لجنة حقوق الطفل واليونيسيف إذ تعمل على تقويم وضع الأطفال ومراقبته والإبلاغ عنه، وتوفر للأطفال الغذاء وتدعم برامج التغذية، وتوفير المياه الصالحة للشرب.

إن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أداة مهمة في ملاحقة ومقاضاة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك المتعلقة بالأطفال، فهي الركيزة الأساسية للعدالة الجنائية الدولية للطفل.

ثانيا/ الاقتراحات:

في إطار حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة وبصورة أكثر فعالية، نأمل من الدول أن تجمع على تعريف موحد للطفل ويكون 18 عشرة سنة كما أشارت إليه اتفاقية حقوق الطفل، وإعادة تعديل المادة 38 من هذه الاتفاقية ليصبح السن المسموح به في التجنيد هو 18 عشرة سنة وأكثر، والتزام الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على التصديق عليها والزامها بهذا التعديل وتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع ذلك، وحثها على التصديق على البرتوكول الاختياري المتعلق باشراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

إن امتناع الكثير من الدول في تعيين الدولة الحامية نظرا لخوفها لكثير من الأسباب، إلا أننا نرى أنها آلية للرقابة والإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ولتحقيق ذلك ندعو في تكريس هذه الآلية على صعيد الممارسة الدولية وعدم تركها حبيسة بين نصوص قانونية، مما يحرم ضحايا النزاعات المسلحة من الاستفادة من هذا النظام خاصة وأن هناك فئة مستضعفة من الضحايا وهم الأطفال.

وندعو أن يتم تعديل المادة 90 لتمكين عمل اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق بصفة ملزمة دون الرجوع بموافقة أطراف النزاع وتمكين من نشر التحقيق والنتائج المتوصل إليها، ولما لا أن تكون جهة لتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية حال انتهاك طرف النزاع للقانون الدولي الإنساني، ولتكون أكثر فعالية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، وذلك بإلزام الدول على نشر القانون الدولي الإنساني عامة والقواعد المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة في جميع الأوساط، وإنشاء هيئات رقابية وطنية مثل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وهذا ما تم إنشاؤه في الجزائر.

إثارة ضمير المجتمع الدولي ودعوته إلى إتباع مبادئ التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب، وتخفيف الآثار المترتبة عنها، وحث الدول على أن تسوي نزاعاتها بطرق سلمية بدلا من استخدام القوة.

تشجيع المنظمات الإقليمية للعمل على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وبعد انتهائها، وذلك عن طريق التعاون مع الدول من أجل رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني بواسطة المؤتمرات الدولية وتبادل الخبرات في هذا المجال.

منع الحصانة وتعزيز المساءلة عن طريق التصديق الشامل على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وضمان استقلالية هذه المحكمة، وإعادة النظر في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.

الملاحـــــــق

الملحق رقم 01 من موقع www.cicr.com

النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر عدل بتاريخ 2017/12/21

وأعتمد بتاريخ: 2018/01/01

STATUTES OF THE INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS

ADOPTED ON 21 DECEMBER 2017 AND CAME INTO FORCE ON 1 JANUARY 2018

STATUTES OF THE INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS

Adopted at the Assembly meeting on 21 December 2017 and came into force on 1 January 2018

Preamble

The International Committee of the Red Cross (ICRC) is an impartial, neutral and independent organization whose exclusively humanitarian mission is to protect the lives and dignity of victims of armed conflict and other situations of violence and to provide them with assistance.

The ICRC also endeavours to prevent suffering by promoting and strengthening humanitarian law and universal humanitarian principles.

Established in 1863, the ICRC is at the origin of the Geneva Conventions and the International Red Cross and Red Crescent Movement. It directs and coordinates the international activities conducted by the Movement in armed conflicts and other situations of violence.

Article 1. International Committee of the Red Cross

1. The ICRC is an organization formally recognized in the Geneva Conventions, their Additional Protocols, and the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement (hereafter "the Movement"), and by the International Conferences of the Red Cross and Red Crescent (hereafter "the International Conferences").

2. It is one of the components of the Movement, which also comprises the National Red Cross and Red Crescent Societies ("the National Societies") and the International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies ("the Federation").

Article 2. Legal status

1. The ICRC is an association governed by Article 60 and following of the Swiss Civil Code.

2. In order to fulfil its humanitarian mandate and mission, the ICRC enjoys a status equivalent to that of an international organization and has international legal personality in carrying out its work.

Article 3. Headquarters, emblem, logo and motto

1. The headquarters of the ICRC is in Geneva, Switzerland.

2. The ICRC's emblem is a red cross on a white ground, which it is entitled to use at all times, in accordance with the Geneva Conventions and their Additional Protocols.

3. The ICRC's logo is a red cross on a white ground surrounded by two concentric circles, within which are the words "COMITÉ INTERNATIONAL GENÈVE" (International Committee Geneva), sitting on top of the appropriate initials ("ICRC" in English or "CICR" in French).

4. The ICRC's motto is "*Inter arma caritas*." It likewise acknowledges the motto "*Per humanitatem ad pacem*."

Article 4. Role

1. The role of the ICRC shall be in particular:

   (a) to maintain and disseminate the Fundamental Principles of the Movement, namely humanity, impartiality, neutrality, independence, voluntary service, unity and universality;

   (b) to recognize any newly established or reconstituted National Society which fulfils the conditions for recognition set out in the Statutes of the Movement, and to notify other National Societies of such recognition;

   (c) to undertake the tasks incumbent upon it under the Geneva Conventions, to work for the faithful application of international humanitarian law applicable in armed conflicts and to take cognizance of any complaints based on alleged breaches of that law;

   (d) to endeavour at all times – as a neutral institution whose humanitarian work is carried out particularly in time of international and other armed conflicts or internal strife – to ensure the protection of and assistance to military and civilian victims of such events and of their direct results;

   (e) to ensure the operation of the Central Tracing Agency as provided in the Geneva Conventions;

(f) to contribute, in anticipation of armed conflicts, to the training of medical personnel and the preparation of medical equipment, in cooperation with the National Societies, the military and civilian medical services and other competent authorities;

(g) to work for the understanding and dissemination of knowledge of international humanitarian law applicable in armed conflicts and to prepare any development thereof;

(h) to carry out mandates entrusted to it by the International Conference.

2. The ICRC may take any humanitarian initiative which comes within its role as a specifically neutral and independent institution and intermediary, and may consider any question requiring examination by such an institution.

Article 5. Relations with the other components of the Movement

1. The ICRC shall maintain close contact with the National Societies. In agreement with them, it shall cooperate in matters of common concern, such as their preparation for action in times of armed conflict, respect for and development and ratification of the Geneva Conventions, and the dissemination of the Fundamental Principles of the Movement and international humanitarian law.

2. In the situations foreseen in Article 4, paragraph 1(d), which require coordination of assistance provided by National Societies of other countries, the ICRC, in cooperation with the National Society of the country or countries concerned, shall coordinate such assistance in accordance with the agreements concluded with the other components of the Movement.

3. The ICRC shall maintain close contact with the Federation. It shall cooperate with the latter in matters of common concern in accordance with the Statutes of the Movement and the agreements concluded between the two organizations.

Article 6. Relations outside the Movement

The ICRC shall maintain relations with government authorities and any national or international institution whose assistance it considers useful.

Article 7. Members of the ICRC

1. The ICRC shall comprise between 15 and 25 members who shall be co-opted from among Swiss citizens.

2. ICRC members shall carry out their functions on a voluntary basis. The president and vice-president shall constitute exceptions to this rule.

3. The ICRC can designate members as honorary members when their term of office ends.

Article 8. Governing bodies of the ICRC

The governing bodies of the ICRC are:
(a) the Assembly;
(b) the Assembly Council;
(c) the Office of the President;
(d) the Directorate;
(e) the Internal Audit Unit;
(f) the Data Protection Independent Control Commission (Data Protection Commission).

Article 9. Assembly

1. The Assembly is the ICRC's supreme governing body. It is in charge of oversight of the organization and ensures that it carries out its mission. It defines the ICRC's institutional strategy, formulates policy and approves the budget and accounts.

2. The Assembly shall be composed of the members of the ICRC. It shall be collegial in character.

Article 10. Assembly Council

1. The Assembly Council is a sub-body of the Assembly. It ensures the smooth functioning of the ICRC, in particular as regards human resources management and financial management, and aids the Assembly in its tasks. To that end, the Assembly Council communicates regularly with the Directorate.

2. The Assembly Council shall be composed of five to seven members elected by the Assembly, including the president and vice-president.

Article 11. Office of the President

1. The president assumes primary responsibility for the ICRC's relations with outside bodies.

2. As chair of the Assembly and the Assembly Council, the president ensures that the responsibilities assigned to these two bodies remain under their control and closely monitors the running of the ICRC.

3. The president is assisted in carrying out his[1] duties by the vice-president and, where applicable, a second vice-president.

Article 12. Directorate

1. The Directorate is the ICRC's executive body. It directs the administration, which comprises all ICRC staff, except for the Internal Audit Unit. It is responsible for running the administration and ensuring the ICRC's operational effectiveness.

2. The Directorate shall comprise the director-general and between three and seven directors.

3. The Directorate shall be chaired by the director-general.

Article 13. Power of representation

All commitments made by the president, the director-general or any person authorized by the latter shall be binding on the ICRC.

Article 14. Internal Audit Unit

1. The Internal Audit Unit assesses, independently of senior management, the extent to which the ICRC is in control of its activities. It shall proceed through internal operational and financial audits.

2. The Internal Audit Unit's work covers the entire ICRC, both field and headquarters. Its aim shall be to assess, on an independent basis, the organization's performance and the pertinence of the means deployed in relation to the ICRC's strategy. It reports directly to the Assembly.

3. In the area of finance, the role of the Internal Audit Unit shall complement that of the external auditing firm.

Article 15. Data protection Independent Control Commission

1. The Data Protection Independent Control Commission (Data Protection Commission) shall check, independently of the other bodies and the Administration, that the ICRC's

[1] Throughout this text, pronouns and adjectives in the masculine gender apply equally to men and women, unless otherwise specified.

processing of personal data complies with its Rules on Personal Data Protection and other applicable rules, and shall rule on the rights of individuals when their cases or other data-protection cases are referred to it.

2. The Commission shall encompass the activities of the ICRC in its entirety, both at headquarters and in the field.

3. The Commission shall regularly report to the Assembly about its work.

Article 16. Assets and financial oversight

1. The principal assets of the ICRC shall be the contributions of governments and National Societies, as well as funds from private sources and its income from securities.

2. These assets, and such capital funds as it may have at its disposal, shall alone, to the exclusion of any personal or collective liability of its members, guarantee the commitments entered into by the ICRC.

3. The utilization of those assets and funds shall be subject to independent financial oversight, both internally (by the Internal Audit Unit) and externally (by one or more auditing firms).

4. In case of dissolution of the ICRC, the assets at its disposal shall be awarded in their entirety to one or more tax-exempt organizations pursuing humanitarian goals. Under no circumstances may such assets be returned to the ICRC's donors, individual founders, or members, nor used in whole or in part for their profit in any manner whatsoever.

Article 17. Internal Regulations

The Assembly shall provide for the implementation of the present Statutes, in particular by establishing Internal Regulations.

Article 18. Amendment

1. The Assembly may amend the present Statutes at any time. Any amendment shall be placed on the agenda of two separate meetings and be discussed on those occasions.

2. Any changes to the Regulations must be approved by a two-thirds majority of ICRC members.

Article 19. Entry into force

The present Statutes, adopted on 21 December 2017, shall replace the Statutes of the International Committee of the Red Cross of 21 June 1973, as amended on 20 July 1998, 8 May 2003, 18 December 2014 and 19 November 2015. They shall come into force on 1 January 2018.

الملحق رقم 02 من موقع www.icc-cpi.int

قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية – قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتنغا

Cour Pénale Internationale
International Criminal Court

Fiche d'information sur l'affaire

Situation en République démocratique du Congo
Le Procureur c. Germain Katanga
ICC-01/04-01/07

ICC-PIDS-CIS-DRC-03-014/18_Fra
Mise à jour : 20 mars 2018

Germain Katanga

Déclaré coupable le 7 mars 2014 de quatre chefs crimes de guerre et d'un chef de crime contre l'humanité commis lors de l'attaque lancée contre le village de Bogoro (RDC) le 24 février 2003. Condamné le 23 mai 2014 à 12 ans d'emprisonnement. Le jugement est désormais définitif car les parties ont retirés leurs appels. Le 13 novembre 2015, la Chambre d'appel a réexaminé la peine et décidé de la réduire. En conséquence, la fin de la peine est fixée au 18 janvier 2016. Le 19 décembre 2015, Germain Katanga a été transféré dans une prison de la République démocratique du Congo (RDC), où il purgera sa peine d'emprisonnement. Ordonnance de réparation aux victimes rendue le 24 mars 2017. Confirmée en appel le 8 mars 2018

Date de naissance : 28 avril 1978

Lieu de naissance : Mambassa dans le district de l'Ituri, Province orientale – République démocratique du Congo (RDC)

Nationalité : Congolaise

Ethnie : En partie d'origine ngiti

Situation actuelle : Détenu au quartier pénitentiaire à La Haye

Mandat d'arrêt : Délivré sous scellés, 2 juillet 2007 | Levée des scellés, 18 octobre 2007

Transfèrement à La Haye : 17 octobre 2007

Jonction des affaires à l'encontre Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui : 10 mars 2008

Audience de confirmation des charges : Du 27 juin au 16 juillet 2008

Décision de confirmation des charges : 26 septembre 2008

Ouverture du procès : 24 novembre 2009

Déclarations en clôture : Du 15 au 23 mai 2012

Disjonction des charges à l'encontre Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui : 21 novembre 2012

Jugement : 7 mars 2014

Peine : 23 mai 2014

Ordonnance de réparation : 24 mars 2017

Charges

Le 7 mars 2014, la Chambre de première instance II de la Cour pénale internationale (CPI) a rendu, à la majorité, son jugement dans l'affaire *le Procureur c. Germain Katanga* ; Mme la juge Christine Van den Wyngaert a joint au jugement une opinion dissidente.

La Chambre est convaincue au-delà de tout doute raisonnable de la culpabilité de Germain Katanga en tant que complice au sens de l'article 25-3-d du traité fondateur de la CPI, le Statut de Rome, dans la commission d'un crime contre l'humanité (meurtre) et de quatre crimes de guerre (meurtre, attaque contre une population civile, destruction de biens et pillage) commis le 24 février 2003, lors de l'attaque lancée contre le village de Bogoro, situé dans le district de l'Ituri en République démocratique du Congo (RDC).

La Chambre a estimé qu'au vu des dépositions des témoins et des différents éléments de preuve produits devant la Chambre, il a été établi au-delà de tout doute raisonnable, que Germain Katanga avait contribué de manière significative à la commission des crimes par la milice Ngiti agissant de concert en aidant ses membres à mettre en place l'opération qui devait être lancée contre Bogoro. La Chambre a conclu que Germain Katanga avait agi ainsi tout en ayant connaissance du dessein commun de nature criminelle, élaboré par la milice, à l'encontre de la population de Bogoro principalement de l'ethnie Hema. Les crimes de meurtre, d'attaque contre des civils, de destruction des biens et de pillage faisaient partie de ce dessein commun.

La Chambre a conclu que M. Katanga avait été l'intermédiaire privilégié entre les fournisseurs d'armes et de munitions et les auteurs matériels des crimes qui feront usage de cet armement à Bogoro. Il a contribué à renforcer les capacités de frappe de la milice Ngiti à l'origine des crimes commis à Bogoro le 24 février 2003. Il a contribué aussi, grâce à la position qu'il occupait à Aveba, seule localité de la collectivité disposant d'un aéroport apte à recevoir des appareils transportant des armes, à équiper cette milice et à lui permettre de fonctionner de manière organisée et efficace. Son intervention a permis à la milice de bénéficier de moyens logistiques dont elle ne disposait pas qui lui ont permis d'assurer sa supériorité militaire face à leur adversaire.

Cependant, la Chambre a écarté le mode de responsabilité de Germain Katanga en tant qu'auteur principal puisqu'il n'a pas été démontré, au-delà de tout doute raisonnable, que celui-ci disposait, à l'échelle de la collectivité, de la capacité matérielle de donner des ordres et d'en garantir leur exécution ou encore qu'il avait le pouvoir d'infliger des sanctions disciplinaires aux commandants des différents camps.

REQUALIFICATION DU MODE DE RESPONSABILITE

La Chambre a procédé à une requalification du mode de responsabilité de M. Katanga, initialement accusé d'être auteur principal, sur le fondement de l'article 25-3-d du Statut de Rome qui définit un cas de complicité par contribution « de toute autre manière à la commission […] d'un crime par un groupe de personnes agissant de concert ». Germain Katanga a été déclaré coupable, en tant que complice au sens del'article 25-3-d du statut de Rome, des crimes de meurtre constitutif de crime contre l'humanité et de crime de guerre, ainsi que d'attaque contre une population civile en tant que telle ou contre des personnes civiles ne participant pas directement aux hostilités , de destruction de biens de l'ennemi et de pillage constitutifs de crimes de guerre.

AUTRE CHARGES

La Chambre a acquitté Germain Katanga des autres charges dont il faisait l'objet. En ce qui concerne ces charges la Chambre a conclu qu'il existait des éléments de preuve établissant, au-delà de tout doute raisonnable, la commission de crimes de viol et de réduction en esclavage sexuel. Pour ce qui est du crime d'utilisation d'enfants soldats, elle a constaté la présence d'enfants au sein de la milice Ngiti et parmi les combattants présents à Bogoro le jour de l'attaque. Elle a toutefois estimé que les preuves présentées au soutien de la culpabilité ne lui ont pas permis de se forger une conviction « au-delà de tout doute raisonnable » concernant la responsabilité de l'accusé pour ces crimes (viol, réduction en esclavage sexuel et utilisation d'enfants soldats).

PEINE

Le 23 mai 2014, la Chambre de première instance II statuant à la majorité, a condamné Germain Katanga à une peine totale de 12 ans d'emprisonnement. Le temps passé en détention pour le compte de la CPI – c'est-à-dire la période du 18 septembre 2007 au 23 mai 2014 - sera déduit de la peine prononcée. Mme la juge Christine Van den Wyngaert a joint une opinion dissidente.

APPEL

Le 25 juin 2014, la Défense de Germain Katanga et le Bureau du Procureur se sont tous deux désistés de leurs appels contre le jugement dans l'affaire *Katanga*. Le jugement dans cette affaire devant la CPI est désormais définitif.

REPARATIONS

Le 24 mars 2017, la Chambre de première instance II a rendu son ordonnance de réparation, par laquelle elle a ordonné des réparations individuelles et collectives, en faveur des victimes des crimes commis par Germain Katanga. Ainsi, la Chambre a ordonné des réparations individuelles à 297 victimes de M. Katanga, à savoir une indemnisation symbolique de 250 USD pour chaque victime, ainsi que des réparations collectives ciblées, sous la forme d'une aide au logement, d'un soutien à une activité génératrice de revenus, d'une aide à l'éducation et d'un soutien psychologique. Du fait de l'indigence de M. Katanga, le Fonds au profit des victimes a été invité à considérer d'utiliser ses ressources pour ces réparations et à présenter un plan de mise en œuvre le 27 juin 2017 au plus tard.

En mai 2017, le Conseil de direction a décidé de fournir un million de dollars pour les réparations accordées aux victimes dans l'affaire *Katanga*, couvrant ainsi intégralement le coût des réparations ordonnées par la Chambre de première instance. Le Conseil a également salué une contribution volontaire de 200 000 euros versée par le Gouvernement des Pays-Bas, dont une partie était spécifiquement destinée à couvrir le coût des réparations individuelles. Le 25 juillet 2017, le Fonds a déposé devant la Chambre son projet de plan de mise en œuvre des réparations.

Le 8 mars 2018, la Chambre d'appel a confirmé, pour l'essentiel, l'Ordonnance de réparation.

Information sur le procès

Saisine de la Cour

La République démocratique du Congo a ratifié le Statut de Rome de la Cour pénale internationale le 11 avril 2002. Le 3 mars 2004, le gouvernement de la RDC a déféré à la Cour la situation (l'ensemble des événements relevant de la compétence de la Cour) prévalant sur son territoire depuis l'entrée en vigueur du Statut de Rome, le 1er juillet 2002. Après une analyse préliminaire, le Procureur a ouvert une enquête le 21 juin 2004. Les enquêtes se poursuivent dans le cadre de la situation en RDC.

Procedure

M. Katanga a été transféré au centre de détention de la CPI à La Haye (Pays-Bas) le 17 octobre 2007. Le procès a commencé le 24 novembre 2009 et les déclarations en clôture des parties et participants ont été présentées du 15 au 23 mai 2012.

Durant 265 jours d'audiences, la Chambre de première instance II a entendu 24 témoins et experts cités par l'Accusation, 28 cités par les équipes de la Défense de Germain Katanga et de Mathieu Ngudjolo Chui (dont l'affaire était jointe à celle de M. Katanga durant le procès et disjointe le 21 novembre 2012) et 2 cités par les représentants légaux des victimes. La Chambre a également appelé deux autres experts à témoigner. Germain Katanga a également choisi de déposer en qualité de témoin et sous serment. Les juges ont assuré le respect des droits garantis par le Statut de Rome à chacune des parties et notamment le droit de contre-interroger les témoins.

La Chambre de première instance II a rendu 409 décisions et ordonnances écrites et 168 décisions orales. Les parties et participants ont échangé plus de 3 300 requêtes devant la Chambre.

Disjonction des charges et verdict

Alors que l'affaire à l'encontre de Germain Katanga était initialement jointe à celle à l'encontre de Mathieu Ngudjolo Chui, la Chambre de première instance II a décidé de disjoindre les charges portées contre Mathieu Ngudjolo Chui et de Germain Katanga le 21 Novembre 2012.

Le verdict concernant Mathieu Ngudjolo Chui a été rendu le 18 décembre 2012. Le verdict concernant Germain Katanga a été rendu le 7 mars 2014.

Aide judiciaire

Le 22 février 2008, le Greffier a provisoirement reconnu Germain Katanga indigent sous réserve de vérification par la Cour des informations contenues dans sa requête. La Cour prend donc en charge ses frais de défense.

Participation des victimes

366 victimes ont été autorisées à participer au procès, représentées par leurs représentants légaux. Elles ont pu ainsi présenter leurs positions sur les questions débattues devant la Chambre et ont été autorisées à poser des questions spécifiques aux témoins.

Composition de la Chambre de première instance II
M. le juge Marc Perrin de Brichambaut, juge président
Mme la juge Olga Herrera Carbuccia
M. le juge Peter Kovacs

Représentation du Bureau du Procureur
Mme Fatou Bensouda, Procureur
M. James Stewart, Procureur adjoint
M. Eric Macdonald, premier substitut du Procureur

Conseils de la Défense de Germain Katanga
Maître David Hooper
Maître Andreas O'Shea

Représentants légaux des victimes
Maître Fidel Nsita Luvengika

www.icc-cpi.int | Ceci n'est pas un document officiel, il est destiné à l'information du public.

المصـــادر والمراجـــع

أولا: الكتب

1/ الكتب باللغة العربية

أ/ الكتب العامة:

1- إبراهيم أحمد خليفة- نظرة على فاعلية تطبيق القانون الدولي الإنساني- القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات- الجزء الثالث- منشورات الحلبي-ط1-2010.

2-ابراهيم محمد العناني- المحكمة الجنائية الدولية- المجلس الأعلى للثقافة- ط 1- القاهرة-2006.

3-أبو الخير عطية- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها- دط- مصر- 1999.

4-أبو الوفا أحمد- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي العام وفي الشريعة الإسلامية- دار النهضة العربية- مصر- 2006.

5-أحمد سي علي- حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني- دار الأكاديمية- ط 1- الجزائر- 2010.

6-أحمد سي علي- دراسات في القانون الدولي الإنساني- دار الأكاديمية- الطبعة الأولى- الجزائر-2011.

7-امجد هيكل- المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في اطار القانون الدولي الإنساني)- دار النهضة العربية- ط 2- القاهرة- 2009.

8-إنصاف بن عمران- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني- دون طبعة- دار الخلدونية- الجزائر- 2012.

9-ايف ساندو- نحو انفاذ القانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني- دار المستقبل العربي-القاهرة-2000.

10-بخوش حسام-أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي-دار الهدى- ط1-الجزائر-2012.

11-بوغانم أحمد- الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني- دار الامل لطباعة والنشر والتوزيع- دط- 2013.

12-حسنين ابراهيم، عبيد القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

13-حسين عمر-المنظمات الدولية، هيئات ووكالات الأمم المتحدة-دار الفكر العربي- الطبعة الأولى-الاسكندرية-1993.

14-حمد بشارة موسى- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد- دار هومة- ط2- الجزائر- 2008.

15-الدكتور احمد أبو الوفا- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية-القاهرة- 2005.

16-مدهش محمد أحمد المعمري -دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية - القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية (التطور التاريخي- النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة)- دار النهضة العربية- د ط- القاهرة- 2010

17-سامي عبد الحميد- قانون المنظمات الدولية- الجزء الأول- الأمم المتحدة- دار المطبوعات الجامعية- الطبعة الثامنة- 1997.

18-سامي ياسين- مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب- الجزء الثاني- دار الكتاب الحديث- القاهرة- 2010.

19-السعيد الدقاق -الدكتور مصطفى سلامة حسين- التنظيم الدولي- الجزء الثاني- دار الهدى للمطبوعات- الإسكندرية- 1994.

20-سعيد سالم الجويلي- تنفيذ القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- دط-2003.

21-سعيد سالم جويلي- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية- و القانون الدولي العام-دار النهضة العربية – 2001.

22-سعيد سالم جويلي- المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي،- دار النهضة العربية- دون طبعة- القاهرة-مصر-2003

23-سعيد عبد اللطيف حسن- المحكمة الجنائية الدولية- درا النهضة العربية- ط 1- القاهرة- 2004.

24-سوسن تمر خان بكة- الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- منشورات الحلبي- ط 1- لبنان- 2006.

25-شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ اللجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة- دار الشروق- القاهرة- 2001.

26-شريف علتم- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني- د ط- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- دون مكان النشر- 2010

27-صالح العادلي- الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد- دار الفكر العربي- الإسكندرية- بدون سنة نشر.

28-صلاح الدين عامر – الحق في التعليم و الثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد 34 – 1978.

29-صلاح الدين عامر-مقدمة لدراسة القانون الدولي-دار النهضة العربية- القاهرة 2007

30- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف- المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة قانون أم قانون هيمنة)- منشأة المعارف- د ط- الاسكندرية- 2008.

31-طلال ياسين عيسى- على الجبار الحسيناوي- المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية- دار اليازوردي للنشر والتوزيع- د ط- الأردن- 2008-

32-عادل عبد الله المسدي- المحكمة الجنائية الدولية- الاختصاص وقواعد الاحالة- دار النهضة العربية- القاهرة- ط1- 2002-

33-عامر الزمالي-مدخل إلى القانون الدولي الإنساني-منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر- الطبعة الثانية-توتس-1997

34-عائشة راتب-التنظيم الدولي-دار النهضة العربية-الطبعة الأولى-القاهرة-1998

35-عبد الحميد محمد عبد الحميد- المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر- دار النهضة العربية- ط 1- القاهرة- 2010.

36-عبد الغني محمود القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية الطبعة الأولى- 1991.

37-عبد القادر البقيرات- العدالة الجنائية الدولية- ديوان المطبوعات الجامعية- ط 2- الجزائر-2008.

38-عبد القادر البقيرات- العدالة الجنائية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية- ديوان المطبوعات الجامعية- ط 2- الجزائر- 2007

39-عبد الواحد محمد يوسف الفار- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها- دار النهضة العربية- القاهرة 1996.

40-عبد الواحد محمد يوسف الفار-أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية-عالم الكتب-القاهرة-1975.

41-عصام الزناتي-حماية حقوق الإنسان في اطار الأمم المتحدة-دار النهضة العربية- ط 1- القاهرة- 1998

42-علي جميل حرب- القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، ط 1- بيروت- دار المنهل اللبناني-2010

43-علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية -المحاكمات الدولية الجنائية)- منشورات الحلبي -ط 1- لبنان- 2001

44-علي يوسف الشكري- القضاء الجنائي في عالم متغير- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ط1- عمان- 2008-

45-عمر سعد الله-القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء-المجلد الأول-دار مجدلاوي للنشر والتوزيع-ط1-الأردن-2002

46-عمر محمود المخزومي-القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية- دار الثقافة للنشر والتوزيع-ط الأولى- 2008- الاردن.

47-فيصل شنطاوي- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- دار حامد للنشر والتوزيع- د ط- 2011- القاهرة

48-كامران الصالحي- القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي—مطبعة خامي- ط1- 2008- دهوك

49-لندة معمر يشوي- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها" دار الثقافة للتوزيع والنشر- ط 1 - 2008- عمان-

50-محسن سعد الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، طبعة ثانية- دار النهضة العربية- مصر،-2004- 226.

51-محمد الصافي يوسف- مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي- دار النهضة العربية- 2005- ص11.

52-محمد حنفي محمود- جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي- دار النهضة العربية- ط1- 2008-

53-محمد سرحان- الأمم المتحدة و اختيار المصير: الشرعية أو الاستعمار الأمريكي- دار النهضة العربية - القاهرة- 2005-ص 37.

54-محمد فهد الشلالدة- القانون الدولي الإنساني- منشأة المعارف- د ط- الإسكندرية- 2005- ص 322.

55-محمد محي الدين عوض- دراسات القانون الدولي الجنائي- دون دار النشر وتاريخ النشر

56-محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الثاني- دار الشروق- ط 1- القاهرة- 2003.

57-مصطفى يونس-المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- دار النهضة العربية- ط 1-القاهرة-1994.

58-معين قسيس- التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في القانون الدولي الانساني- مؤلف جماعي تحت اشراف محمد الطراونة- بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر- عمان- الأردن-2007.

59-منتصر سعيد حمودة- المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، احكام القانون الدولي الجنائي- ط1- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- 2006

60-منتصر سعيد حمودة-حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة-دار الجامعة الجديدة- طبعة 2007.

61-منى محمود مصطفى- القانون الدولي لحقوق الانسان- دار النهضة العربية-القاهرة- 1989- ص193.

62-منى محمود مصطفى - المنظمات الدولية الحكومية العالمية- دار النهضة العربية- القاهرة - 1990.

63-مؤيد سعد الله حمدون المولى-المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في الاحتلال الحربي-دار الكتب القانونية-دون طبعة-مصر-2013.

64-ميلود بن عبد العزيز-حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني-دار هومة-دط-2009.

65-ناصر عبدالله عودة عبد الجواد- الأسرى حقوقهم واجباتهم أحكامهم- طبعة أولى- كنوز المعرفة- عمان- 2012

66-هشام بشير، ابراهيم عبد ربه ابراهيم-المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني-المركز القومي للإصدارات القانونية- الطبعة الأولى-القاهرة- 2012.

67-هشام محمد فريجة- القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان- دار الخلدونية- د ط- الجزائر- 2012

68-هنري دونان- تذكار سولفرينو- ترجمة سامي جرجس- المركز الاقليمي- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ط 5- 2005

69-وائل أنور بندق- موسوعة القانون الدولي الإنساني-دار الفكر الجامعي- مصر- 2004

70-وائل علام-الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان-دار النهضة العربية-ط 1-القاهرة- 2001

71-يوسف حسن يوسف- المحاكمات الدولية المعاصرة، لمجرمي الحرب والتطهير العرقي ودرائم الابادة- ط1- المركز القومي للإعدادات القانونية- 2011- القاهرة.

72-شفيق السامرائي-حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى- دار المعتز للنشر والتوزيع- عمان، 2014

ب/ الكتب المتخصصة

1-بشرى سليمان حسن لعبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

2-خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

3-حسين المحمدي بوادي- حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي- دار الفكر الجامعي- الطبعة الاولى- 2005.

4-ساندرا سنجد – حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي طبعة 2000.

5-صلاح محمد محمود المغربي، النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، دار وكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2011.

6-عادل عبد الله المسدي-الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة-دار النهضة العربية-الطبعة الأولى-القاهرة -2007-ص16.

7-عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

8-غالية رياض النبشة، حقوق الطفل، بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

9-فاطمة شحاتة زيدان-مركز الطفل في القانون الدولي العام-دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-طبعة 2007-ص 341.

10-فضيل عبد الله طلافحة-حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني-دار الثقافة للنشر والتوزيع-طبعة 2011-ص45.

11-ماهر جميل أبو خوات-الحماية الدولية لحقوق الطفل-دار النهضة العربية – د.ط-القاهرة-2008-ص 10.

12-محمود سعيد محمود سعيد- الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة-دار النهضة العربية-ط 1-القاهرة- مصر-2007.

13-منتصر سعيد حمودة- حماية حقوق الطفل في القانون الدولي و الإسلامي- دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية- 2007.

14-مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، مطابع شتات، القاهرة، مصر، 2013.

15-نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 1995.

16-وائل بندق- المرأة والطفل وحقوق الانسان- دار الفكر الجامعي-2004.

17-وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

18-يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

2-الكتب باللغة الأجنبية

1- Marc Gentilini- le Croix-Rouge nouvelle arche- de Noé edd- paris- 1990.

2- Pierre François Bugnion- histoire du CICR de Solferino à Tsoushima- Institut Henry Dunant- Genève- 1978.

3- Jaop Daek -The international légal fralwork for the protection of children in armed conflict -united nation institue for disarmament research -2011.

4- Bellanger Michel- droit international humanitaire general- Gualino edditeur- 2ed- PARIS-1998.

5- BENNOUNA Mohamed- la creation dun juruduction international et souvrainete des etats- A.F.D.I- 1990.

6- BIAD Abdelwaheb- Droit international humanitaire- 2 edition- ellipses- paris- France- 2006.

7- DACID Eric- Cas pratique et corriges dèxamans en droit international- Bruyalant- Bruxelle-2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

أ/ رسائل الدكتوراه

1-أوصديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة-رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران 1996.

2-بوحية وسيلة-دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني-رسالة دكتوراه في القانون العام-كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سعد دحلب- جامعة البليدة- الجزائر-20012/2011

3-بوصوار ميسوم- تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي- رسالة دكتوراه في القانون العام- كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- 2017.

4-حوبة عبد القادر- الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني- رسالة دكتوراه في القانون العام- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة- 2014/2013.

5-خليل أحمد خليل العبيدي- حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية- أطروحة دكتوراه- جامعة سانت كليمتس العالمية- 2008

6-رقية عواشرية-حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية-رسالة دكتوراة، كلية الحقوق-جامعة عين شمس-2001.

7-زغو محمد-الحماية الدولية للطفل الفلسطيني-رسالة دكتوراه في القانون العام-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة مولود معمري-تيزي وزو- 2014/2013.

8-عياشي بوزيان- قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة- رسالة دكتوراه في القانون العام- كلية الحقوق- جامعة الجزائر-2014/20013.

9-مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم- تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- 2001.

10-هشام فريجة- دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية- رسالة دكتوراه في القانون الدولي جنائي- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر بسكرة- 2014/2013-

11-وسيلة مرزوقي- مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني- رسالة دكتوراه في القانون العام- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الحاج لخضر- باتنة- 2015/2014

12-ولهي محتار-القضاء الجنائي الدولي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني- رسالة دكتوراه في القانون العام-كلية الحقوق- جامعة الجزائر-2016/2015

ب/ مذكرات ماجيستير

1-بومعزة منى- دور القضاء الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني- مذكرة ماجيستير- كلية الحقوق- جامعة باجي مختار عنابة- 2009/2008

2-باحمد الطاهر عبد العزيز- دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة- مذكرة ماجيستير- كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة يحي فارس المدية- 2008/2009

3-بن تركية نصيرة-المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة- مذكرة ماجيستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-2017/2016

4-بن كردوم غنية-التنفيذ الدولي للقانون الدولي الانساني- مذكرة ماجيستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف-2008/2007

5-جعفور اسلام- مبدأ الانسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي- مذكرة الماجيستير في القانون- فرع القانون الدولي العام- جامعة مولود معمري تيزي وزو- كلية الحقوق- 2009

6-حسن أنور الخطيب- الحماية القانونية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة- مذكرة ماجيستير- جامعة القدس- فلسطين- 2001.

7-خلف الله صبرينة- جرائم الحرب أما المحكمة الجنائية الدولية- مذكرة ماجيستير-كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة منتوري قسنطينة- 2007

8-خياطي مختار دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الانسان- مذكرة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه- تخصص القانون الدولي- جامعة مولود معمري- كلية الحقوق والعلوم السياسية- تيزي وزو- الجزائر- 2011/2010-

9-العشعاش اسحاق- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني دراسة حالة حرب التحرير الجزائرية- مذكرة ماجستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سعد دحلب- البليدة- الجزائر 2012/2011

10-كاملي بلال- الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني- مذكرة الماجيستير في القانون الدولي العام- تخصص القانون الدولي الإنساني- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف- 2012/2011.

ثالثا: المجلات

1/ المجلات باللغة العربية

1-أحمد الحيلة – مريم البلتاجي – معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي- مجلة مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات- الطبعة الأولى- بيروت – 2008.

2-أحمد حمادي- "البرتوكول الاختياري حول منع استخدام الأطفال كجنود في الحرب"- مجلة الدراسات الدبلوماسية- عدد 19- السعودية- 2004.

3-بوزيد سراغني-دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني-مقال منشور في المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والتاريخية-العدد الثالث-جانفي 2017

4-بوسعدية رؤوف- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة- العدد الثامن- جوان 2017-

5-بيات شيفايزر- المعضلات الاخلاقية للعمل الانسانيى في حقبة التدخل الانساني- مجلة الانساني- اللجنة الدولية للصليب الاحمر- عدد 31- ربيع 2005

6-حيدر كاضم عبد علي- نظام الدولة الحامية-مجلة الانبار للعلوم الانسانية- المجلد الأول- العدد 1- 2010.

7-خالد محمد الصافي- حقوق الطفل الفلسطيني، تحديات ورؤى- مجلة الطفولة والتنمية- المجلس العربي للطفولة والتنمية- العدد 13- القاهرة- 2011.

8-خان فضيل- السيادة والقانون الدولي الجنائي- مجلة المفكر- العدد 06- 2010-

9-خف رمضان محمد الجبوري- السيادة في ظل الاحتلال- مقال صادر عن مجلة دراسات اقليمية- جامعة الموصل- السنة الثالثة-العدد 06-كانون الثاني-2007.

10-دحية عبد اللطيف-جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال-مجلة الشريعة والقانون-كلية الحقوق-جامعة الإمارات العربية المتحدة-العدد 54-2013

11-رونا جابور- وضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر" فئة خاصة بها"- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

12-رياض العجلاني- تطور إجراءات النظر في طلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 28- العدد 02- 2012.

13-زهير الحسيني- القانون الدولي الانساني- المجلة الدولية للصليب الاحمر- العدد 27- سبتمبر/أكتوبر 1992-

14-سلسلة القانون الدولي الانساني- الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الاراضي المحتلة- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- 2008- ص5.

15-الطاهر يعقر- الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة- مجلة المعارف- كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة خميس مليانة- السنة السابعة- عدد 2013/06/14- ص59.

16-فرانسوا فيون- شارات الحماية- الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- 2008- جنيف

17-ليث صلاح الدين، أركان حميد جديع- نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني- مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية- العدد 1- مارس 2010.

18-محمد مصطفى الدنيا- أطفال الحرب- مجلة شؤون اجتماعية- عدد 44- السنة السابعة- الامارات-1994.

19-مصلح حسن أحمد- حماية الأطفال في النزاعات المسلحة- مجلة كلية التربية الأساسية- العدد27- 2011

20-مقدم فيصل-دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة علة مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني- المجلد 13- العدد 01- 2013

21-هبة العمايم- وضع الاطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني- مجلة الطفولة والتنمية- العدد التاسع- مصر- 2003.

22-هشام فخار-الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني-مجلة البحوث والدراسات العلمية- العدد السادس- 2012

23-أومشيش بالفانكر- التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني- مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد 07 – عدد 35- شباط 1994.

24-بريز فتاح يونس-دور المنظمات الإنسانية أثناء النزاعات الداخلية المسلحة (الصليب الأحمر نموذجا) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية-جامعة كركوك- المجلد الخامس- 2016

25-اتفاق اللجنة الدولية للصليب الأحمر وممثلي الاتحاد السويسري لتحديد القانوني للجنة في سويسرا في 1993/03/19- المجلة الدولية للصليب الأحمر- العدد 30- 1993

26-القانون الدولي الإنساني-إجابات على أسئلتك-منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر-ط ديسمبر 2014

27-تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر- منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر- ط 4- جنيف- سويسرا- 2006

28- القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك-منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر-ماي 2003

29-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الخدمات الاستشارية، " اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق" متاح على:

30-المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-جنيف-2005

31-مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر **icrc** -إعادة الأواصر العائلية-جنيف 1997

32-منشورات اليونيسيف- عراق خال من شلل الأطفال - عمان - الأردن- 2005.

33-منشورات اليونيسيف- عمان- 2005- ستة ملايين طفل عراقي يستلمون لوازمهم المدرسية في أكثر من 17000مدرسة في أرجاء العراق خلال عام 2004.

34-كتيب جهود وانجازات جامعة الدول العربية في مجال الطفولة لعام 2005

35-عالم عربي جدير بالأطفال-دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية-اليونيسيف-ط 1- 2005

2/ المجلات باللغة الأجنبية

1-Arian Sand-Trigo- Le rôle de CIRC dans la mise en œuvre de droit international humanitaire- Revue des études internationales- vol 23- n 4- 1992.

2- Maria Térésa dutli :Enfants- combattants prisonniers- icrc-sep, oct.-1990-72annee.

3- KERNO IVAN- le projet de statut de la cour criminelle international- revue international de droit- n4- paris- 1951.

رابعا: الملتقيات الدولية

1- سامح جابر البلتاجي- حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، الجريمة، اليات الحماية، دراسة تحليلية تأصيلية عن الوضع في الاراضي المحتلة العربية- بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي (الواقع -الابعاد- القانون الدولي الانساني)- كلية الحقوق-جامعة جرش الاهلية- الاردن- 2004.

2- إبراهيم الدراجي- القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية- المؤتمر العلمي السنوي "القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات- كلية الحقوق- جامعة بيروت- الجزء الثالث- منشورات الحلبي- بيروت- لبنان- ط 2010.

3- عمراني نادية- الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البرتوكول الاختياري الثالث- المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل- يومي 20 و22 نوفمبر، لبنان، 2014.

خامسا: النصوص القانونية الدولية والداخلية

1/ النصوص القانونية الدولية

1-ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2-الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

3-الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1999.

4-اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

5-اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان.

6-اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 المتعلقة لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

7-اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

8-اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

9-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

10-البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

11-البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

12-البروتوكول الاختياري المتعلق باشراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لعام 2000.

13-البرتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000.

14-البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باجراء تقديم البلاغات لعام 2014.

15-النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

16-النظام الأساسي لمحكمة طوكيو

17- النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا.

18- النظام الاساسي لمحكمة طوكيو.

19- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

20-النظام الاساسي للجنة الإنسانية لتقصي الحقائق.

21-النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 2017/12/21 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2018/01/01.

22- النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل- ضمن الوثيقة: **CRC/ C/4/REV.3**

23- الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996.

2/ النصوص القانونية الداخلية

1/ المرسوم الرئاسي رقم 62/89 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى البرتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف، ج ر عدد 20 صادرة بتاريخ 1989/05/17.

2/ المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وفقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11/20 1989، ج ر عدد 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

3/ مرسوم رئاسي رقم 300/06 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006 يتضمن التصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ج ر عدد 55 صادرة بتاريخ 2006/09/06.

سادسا: التقارير والقرارات الدولية

أ/ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1-قرار رقم 77 لعام 1997 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الحادية والخمسون بتاريخ 1997/02/20 ضمن الوثيقة: **A/RES/51/77.**

2-قرار رقم 107 لعام 1997 الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة الثانية والخمسون بتاريخ 1997/12/12 ضمن الوثيقة: **A/RES/52/107.**

3-قرار رقم 128 لعام 1999 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الثالثة والخمسون بتاريخ 1999/02/23 ضمن الوثيقة: **A/RES/53/128.**

4-قرار رقم 149 لعام 2000 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الربعة والخمسون بتاريخ 2000/02/25 ضمن الوثيقة:**A/RES/54/149.**

5-قرار رقم 79 لعام 2001 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 2001/02/22 ضمن الوثيقة: **A/RES/55/79.**

6-القرار رقم 261 لعام 2005 اتخذته الجمعية العامة في الدورة التاسعة والخمسون بتاريخ 2005/02/24 ضمن الوثيقة: **A/RES/59/261**

7-قرار رقم 231 لعام 2006 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الستون بتاريخ 2006/01/11 ضمن الوثيقة: **A/RES/60/231**.

8-قرار رقم 146 لعام 2007 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الحادية والستون بتاريخ 2007/01/23 ضمن الوثيقة: **A/RES/61/146**.

9-قرار رقم141 لعام 2008 الذي اتخذته الأمم المتحدة في الدورة الثانية والستون بتاريخ 2008/02/22 ضمن الوثيقة: **A/RES/62/141**

10-قرار رقم 241 لعام 2009 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الثالثة والستون بتاريخ 2009/03/13 ضمن وثيقة: **A/RES/63/241**

11-القرار رقم 197 لعام 2011 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الخامسة والستون بتاريخ 2011/03/30 ضمن الوثيقة: **A/RES/65/197**.

12-قرار رقم 141 لعام 2012 اتخذته الجمعية العامة في الدورة السادسة والستون بتاريخ 2012/04/04 ضمن الوثيقة: **A/RES/66/141**.

13-قرار رقم 147 لعام 2014 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الثامنة والستون بتاريخ 2014/02/07 ضمن الوثيقة: **A/RES/68/147**.

14-قرار رقم 137 لعام 2016 اتخذته الجمعية في الدورة السبعون بتاريخ 2016/02/29 ضمن الوثيقة: **A/RES/70/137**

15-قرار رقم 245 لعام 2018 اتخذته الجمعية العامة في الدورة الثانية والسبعون بتاريخ 2018/01/23 ضمن الوثيقة:**A/RES/72/245**

16-قرار الجمعية العامة رقم 39/44، الصادر بتاريخ 1989/12/04، المتعلق بالمسؤولية الجنائية للكيانات والأفراد المشتغلين بالإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية، والأنشطة الجنائية الأخرى غير الوطنية، وإنشاء محكمة جنائية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم، الجمعية العامة، الأمم المتحدة الجلسة العامة رقم 72، الدورة 44.

17-قرار الجمعية العامة رقم 41/45، الصادر بتاريخ 1990/11/28، حول تقرير لجنة القانون الدولي، عن أعمال دورتها 42، الجمعية العامة، الأمم المتحدة الجلسة العامة رقم 48، الدورة 45.

18-قرار الجمعية العامة رقم 54/46، الصادر بتاريخ 1991/12/09، حول تقرير لجنة القانون الدولي، عن أعمال دورتها 43، الجمعية العامة، الأمم المتحدة الجلسة العامة رقم 67، الدورة 46.

19-قرار الجمعية العامة رقم 31/47، الصادر بتاريخ 1992/11/25، حول تقرير لجنة القانون الدولي، عن أعمال دورتها 44، الجمعية العامة، الأمم المتحدة الجلسة العامة رقم 73، الدورة 47.

20-قرار الجمعية العامة رقم 31/48، الصادر بتاريخ 1993/12/09، حول تقرير لجنة القانون الدولي، عن أعمال دورتها 45، الجمعية العامة، الأمم المتحدة الجلسة العامة رقم 73، الدورة 48.

21-قرار الجمعية العامة رقم 53/49، الصادر بتاريخ 1994/12/09، حول قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة السادسة من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 84، الدورة 49.

22-قرار الجمعية العامة رقم 46/50، بتاريخ 1995/12/11، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية للأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 87، الدورة 50.

23-قرار الجمعية العامة رقم 207/51، بتاريخ 1996/12/51، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية للأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 88، الدورة 51.

24-قرار الجمعية العامة رقم 160/52، بتاريخ 1997/12/15، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية للأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 72، الدورة 52.

ب/ قرارات مجلس الأمن الدولي

1-قرار رقم 1270 لعام 1999 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4054 المعقودة بتاريخ 1999/10/22 ضمن الوثيقة: **S/ RES/1270- 1999**

2-قرار رقم 1261 لعام 1999 اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم المعقودة بتاريخ 1999/08/20 ضمن الوثيقة: **S/RES/1261-1999**

3-قرار رقم 1314 لعام 2000 الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته 4158 المعقودة في أوت 2000 ضمن الوثيقة: **S/RES/ 1314- 2000**

4-قرار رقم 1379 الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 4423 المعقودة في نوفمبر 2001 ضمن الوثيقة: **S/RES/1379-2001**

5-قرار رقم 1460 لعام 2003 الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته 4695 المعقودة بتاريخ 2003/01/30 ضمن الوثيقة: **S/RES/1460-2003**

6-قرار رقم 1539 لعام 2004 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4948 المعقودة بتاريخ 2004/04/22 ضمن الوثيقة:.**S/RES/1539-2004**

7-قرار رقم 1612 لعام 2005 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5235 المعقودة بتاريخ 2005/07/26 ضمن الوثيقة: .**S/ RES/ 1612-2005**

8-قرار رقم 1674 لعام 2006 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5430 المعقودة بتاريخ 2006/04/28 ضمن الوثيقة:.**S/ RES/ 1674-2006**

9-قرار رقم 1882 لعام 2009 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6176 المعقودة في 2009/08/04 ضمن الوثيقة: .**S/RES/1882-2009**

10-القرار رقم 1894 لعام 2009 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6216 المعقودة في 2009/11/11 ضمن الوثيقة: .**S/RES/ 1894-2009**

11-القرار رقم 1998 لعام 2011 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6581 المعقودة في 2011/07/12 ضمن الوثيقة: **S/RES/1998-2011**

12-القرار رقم 2175 لعام 2014 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7256 المعقودة في 2014/08/29 ضمن الوثيقة: **S/RES/ 2175-2014.**

13-القرار رقم 2225 لعام 2015 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7466 المعقودة في 2015/06/18 ضمن الوثيقة:**S/RES/ 2225-2015**

14-القرار رقم 2427 لعام 2018 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8305 المعقودة في 07/09/ 2018 ضمن الوثيقة: **S/RES/2427-2018.**

15-القرار رقم 1970 لعام 2011 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 المعقودة في 2011/02/26 ضمن الوثيقة: **S/RES/1970-2011.**

16-القرار رقم 2051 لعام 2012 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6784 المعقودة في 2012/06/12 ضمن الوثيقة: **S/RES/ 2051-2012.**

17-القرار رقم 2043 لعام 2012 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6756 المعقودة في 2012/04/21 ضمن الوثيقة: **S/RES/2043-2012.**

18-قرار مجلس الأمن ضمن الوثيقة: **S/RES/713(1991)**

U.N. Doc S/RES/808.1993

.199327U.N. Doc S/RES/8

انظر القرار رقم **UN.DOC.S/RES/935.1994**

انظر القرار رقم **UN.DOC.S/RES/955.1994**

انظر القرار رقم **UN.DOC.S/RES/978.1995**

ج/ قرارات المحكمة الجنائية الدولية

1- situation de République Démocratique du Congo- affaire le procureur c. Thomas Lubanga Dyilo- décision relation à la peine- rendre en application de l'article 76 de statut. La chambre de la première instance 1 n ICC- 01/04-01/06.2901.IFR. la cour pénal international. Date 10/07/2012.

2- situation de République Démocratique du Congo- affaire le procureur c. Germain Katanga voir :ICC-01/04-01/07.

3- la situation de République Démocratique du Congo- affaire le procureur c. Bosco Ntaganda voir :ICC-01/04-02/06.

د/ التقارير والدراسات

1-غراسا ماشيل- دراسة بعنوان أثر النزاعات المسلحة على الأطفال مقدمة للأمين العام للأمم المتحدة- 1996.

الجهاز المركزي للإحصاء و تكنولوجيا المعلومات – وزارة التخطيط و التعاون الإنمائي- الجزء الثاني- التقرير التحليلي-بغداد- العراق- 2005.

2-الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من الجزائر بموجب الفقرة الأولى من المادة الثامنة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين من 14 ماي إلى 01 جوان 2018 ضمن الوثيقة: **CRC/C/OPAC/DZA/CO/1** الصادرة بتاريخ 2018/06/22.

3-الإطار العربي لحقوق الطفل في 2001/03/28، وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية في المملكة الأردنية الهاشمية. راجع الرسالة المقدمة للأمين العام للأمم المتحدة من طرف الممثل الدائم للملكة الأردنية الهاشمية في الأمم المتحدة في الدورة المؤرخة في 2001/05/14 ضمن الوثيقة: -**A/55/942 S/2001/485**

4-المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية- كمبالا- 31 ماي إبى 11 جوان 2010- الوثائق الرسمية- ص 17. انظر القرار **RC/11**، وتم اعتماد قرار تعديل الماد 8 ب القرار **RC/ RES.5**.

سابعا: المراقع الالكترونية

1- الجنود الاطفال- من موقع اليونيسكو- يوم 2015/04/15 على الساعة 16.00
http ://www.unesco.org/new/ar/education/themes/strengthening-education-systems/inclusive-education/child-soldiers

2- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2015- واقع حقوق الطفل الفلسطيني،2014- رام الله، فلسطين-ص07 – www.pc-bs-gov.ps

3- محمد النادي- الأطفال الجنود في القانون الدولي الانساني- جامعة محمد الخامس- الرباط- مقال من الانترنيت من الموقع:
http ://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_437_MHMD_ALNADI.pdf **يوم 2015/09/08- على الساعة 12.00.**

4- مكتب الممثل الخاص بالأمين العام لأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، مقالة حول الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال، من موقع www.pfcmc.com على الساعة 19.00 يوم 2013/12/23

5- بيان صحفي سنة 2015 على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر يوم 2018/20/16: https ://www.icrc.org/ar/document/democratic-republic-congo-152-former-child-soldiers-reunited-families#.VMERJNLF_08

6- بيان صحفي بتاريخ 11 فبراير على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإلكتروني 2018/06/20 على الساعة 17:15:
https ://www.icrc.org/ar/document/yemen-major-breakthrough-icrc-visits-conflict-related-detainees-aden

7- موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان www.echr.coe.int يوم 2018/07/15 على الساعة 00:00

8- جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- الدورة 25- لاهاي من 16 إلى 324 نوفمبر 2016- الوثائق الرسمية- المجلد الثاني- ص 28- انظر القرار **ASP/15/20** -**ICC**- منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية: ww.icc.cpi.int.

10- commission international humanitaire d'établissement des faits- p 4. 5. Disponible sur le site

:http ://www.ihffc.org/Files/ihffc_brochure_text_final_fran.pdf

(16/02/2016-08 :42).

10- دنيا الأمل إسماعيل-المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية-متاح على الموقع: http ://montada.echoroukonline.com

11- سيلفان فيتيه- امكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية- مقال صادر عن قسم الابحاث التابع لمركز الجامعي للقانون الدولي الانساني- على الانترنيت يوم 092015/04- www.codin.org على الساعة 10.00.

12- ورود فخري-تعريف ومفهوم المساعي الحميدة – القانون الدولي-متاح على الموقع: https ://www.mohamah.net/law/

الفهـــرس

الفهرس

الاهداء

التشكرات

مقدمة 02

الباب الأول: دور آليات القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 09

الفصل الأول: الآليات النصية لحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة 10

المبحث الأول: حماية الأطفال المدنيين من آثار النزاعات المسلحة 11

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين من آثار النزاعات المسلحة 11

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية 11

أولا: تعريف النزاعات المسلحة 11

ثانيا: الحماية العامة ضد الأعمال العدائية 13

ثالثا: الحماية العامة ضد تجاوزات أطراف النزاع 22

الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية 28

أولا: تعريف النزاعات المسلحة غير دولية 28

ثانيا: حماية الأشخاص المدنيين من الأعمال العدائية 29

ثالثا: حماية الأشخاص المدنيين من تجاوزات أطراف النزاع 30

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين من آثار النزاعات المسلحة 33

الفرع الأول: إغاثـة الأطفال 34

الفرع الثاني: الطفل والأسرة 35

الفرع الثالث: جمع شمل الأسرة 35

الفرع الرابع: نقل الأطفال من الأماكن المحاصرة 37

الفرع الخامس: حماية الطفل في التعليم والثقافة والتقاليد 40

المبحث الثاني: حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي 41

المطلب الأول: تعريف الاحتلال 41

الفرع الأول: التعريف الفقهي 42

الفرع الثاني: التعريف القانوني 44

المطلب الثاني: مضمون الحماية المقررة للأطفال أثناء الاحتلال 45

الفرع الأول: حظر نقل وإبعاد السكان المدنيين 46
الفرع الثاني: حظر تدمير الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين 47
الفرع الثالث: حق الأطفال تحت الاحتلال في الرعاية والتعليم 48
الفرع الرابع: الحقوق القضائية للأطفال أثناء الاحتلال 50
المطلب الثالث: وضع أطفال فلسطين والعراق تحت الاحتلال 51
الفرع الأول: وضع أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي 51
أولا: القتل 52
ثانيا: انتهاك حق التعليم 54
ثالثا: انتهاك الحق في السكن والترحيل القسري 55
رابعا: انتهاك الحق في الصحة 56
خامسا: انتهاك حقوق الأسرى الأطفال 57
الفرع الثاني: وضع أطفال العراق تحت الاحتلال الأمريكي 59
المبحث الثالث: حماية الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة 63
المطلب الأول: موقف المجتمع الدولي من اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 64
الفرع الأول: خطر تجنيد الأطفال قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 65
أولا: موقف اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من تجنيد الأطفال 66
ثانيا: موقف البروتوكولين الإضافيين من تجنيد الأطفال 67
الفرع الثاني: الجهود الدولية لحظر تجنيد الأطفال أثناء وبعد صدور اتفاقية حقوق الطفل 72
أولا: موقف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من تجنيد الأطفال 73
ثانيا: موقف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 76
المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة 82
الفرع الأول: الحماية القانونية للأطفال المقاتلين (الأسرى) 82
الفرع الثاني: الحماية القانونية للأطفال المدنيين 84
الفرع الثالث: إطلاق سراح الأطفال المقاتلين واعادتهم إلى أوطانهم وادماجهم في المجتمع 86
أولا: إعادة الأطفال المقاتلين (الأسرى) أثناء العمليات العدائية 86
ثانيا: إعادة الأطفال المقاتلون الأسرى إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية 87

ثالثا: إعادة الأطفال المعتقلين المدنيين 87
رابعا: تسريح الأطفال الجنود وإدماجهم في المجتمع 88
الفصل الثاني: دور الأليات المؤسساتية الإنسانية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 91
المبحث الأول: الدولة الحامية 92
المطلب الأول: مفهوم الدولة الحامية 92
الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية 92
الفرع الثاني: نشأة الدولة الحامية 96
المطلب الثاني: بدائل الدولة الحامية ومهامها 100
الفرع الأول: بدائل الدولة الحامية 100
الفرع الثاني: مهام الدولة الحامية 102
المبحث الثاني: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق 108
المطلب الأول: مفهومها 108
الفرع الأول: التطور التاريخي للجنة الإنسانية لتقصي الحقائق 109
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة 113
الفرع الثالث: تشكيل اللجنة 115
المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق 117
الفرع الأول: التحقيق 118
الفرع الثاني: المساعي الحميدة 121
المبحث الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 124
المطلب الأول: مفهومها 124
الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية ونشأتها 124
الفرع الثاني: تنظيمها وتمويلها 128
الفرع الثالث: مبادئ اللجنة الدولية 132
أولا: مبدأ الإنسانية 132
ثانيا: مبدأ عدم التحيز 132
ثالثا: تقديم الرعاية للأطفال المحتجزون بسبب الاعتقال أو الأسر 132

المطلب الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر 136
الفرع الأول: المركز القانوني للجنة الدولية في القانون السويسري 136
الفرع الثاني: المركز القانوني الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر 137
المطلب الثالث: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 139
الفرع الأول: توفير الحماية للأطفال المجندين في العمليات العدائية 139
الفرع الثاني: جمع شمل الأسر المشتتة بسبب النزاع المسلح 141
ملخص الباب الأول 145
الباب الثاني: دور الأجهزة الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 147
الفصل الأول: المنظمات الدولية والإقليمية كآلية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 148
المبحث الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 149
المطلب الأول: دور الجمعية العامة 149
الفرع الأول: القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ذات الصلة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة .. 150
الفرع الثاني: الصكوك الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ... 165
أولا: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974 165
ثانيا: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990 167
الفرع الثالث: الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال 168
الفرع الرابع: دور مجلس الأمن 172
المبحث الثاني: دور الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 194
المطلب الأول: دور لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 194
الفرع الأول: تشكيل اللجنة 194
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة 196
أولا: تلقي تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية 196
ثانيا: دراسة التقارير وتقديم المقترحات والتوصيات 200
ثالثا: إصدار التعليقات والمناقشات العامة 202
رابعا: تلقي الشكاوى والبلاغات الفردية 203
المطلب الثاني: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" 205

المبحث الثالث: جهود المنظمات الإقليمية المعنية بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 210
المطلب الأول: الحماية القانونية للأطفال خلال النزاعات المسلحة على المستوى الإفريقي 210
الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 211
الفرع الثاني: القرار رقم 1659 المتعلق بمعاناة الأطفال الأفارقة في حالات النزاعات المسلحة 1996 214
الفرع الثالث: إعلان مابوتو حول استعمال الأطفال كجنود 1999 216
الفرع الرابع: القرار رقم 283 المتعلق بوضع النساء والأطفال في النزاع المسلح 219
المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة على المستوى الأوروبي 221
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996 222
الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوروبي وأجهزته في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 224
المطلب الثالث: حماية حقوق الأطفال على المستوى العربي أثناء النزاعات المسلحة 226
الفرع الأول: وثائق حماية الأطفال في إطار جامعة الدول العربية 226
أولا: المشاركة العربية في الدورة الخاصة المعنية بالطفل للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2002 226
ثانيا: إعلان عمان عن استخدام الجنود الأطفال عام 2001 227
ثالثا: الإطار العربي لحقوق الطفل الصادر عام 2001 228
رابعا: خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004-2015 229
الفرع الثاني: دور هيئات جامعة الدول العربية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 231
أولا: اللجنة الاستشارية للطفولة العربية 231
ثانيا: قسم الطفولة بإدارة الأسرة والطفولة 231
الفصل الثاني: القضاء الجنائي الدولي كآلية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 235
المبحث الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 236
المطلب الاول: محكمة نورومبرغ 236
الفرع الأول: تشكيل المحكمة 237
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة 239
أولا: جرائم ضد السلم 240
ثانيا: جرائم الحرب 240
ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية 241

الفرع الثالث: الأحكام الصادرة ضد المتهمين 242
الفرع الرابع: تقييم محكمة نورمبرغ 245
أولا: السلبيات 245
ثانيا: الإيجابيات 248
المطلب الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى "طوكيو" 254
الفرع الأول: إنشاؤها 254
الفرع الثاني: تنظيمها واختصاصها 254
الفرع الثالث: محاكمات محكمة طوكيو 258
الفرع الرابع: تقييم المحكمة 260
المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 262
الفرع الأول: إنشاؤها 268
الفرع الثاني: تشكيل المحكمة 268
الفرع الثالث: اختصاصها 269
الفرع الرابع: تقييم المحكمة 273
المطلب الرابع: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 275
الفرع الأول: لجنة الخبراء لرواندا لعام 1994 276
الفرع الثاني: إنشاء المحكمة وتنظيمها 277
الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة 279
أولا: الاختصاص الموضوعي 279
ثانيا: الاختصاص الشخصي 282
ثالثا: الاختصاص المكاني والزماني 283
رابعا: الاختصاص المشترك 284
الفرع الرابع: أهم محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتقييمها 284
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية 288
المطلب الأول: إنشاء المحكمة والاتجاهات الدولية حول إنشائها وتنظيمها 288
الفرع الأول: إنشاؤها 288

أولا: جهود لجنة القانون الدولي 289
ثانيا: جهود اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 292
الفرع الثاني: اتجاهات الدول بشأن المحكمة الجنائية الدولية 296
أولا: الاتجاه المعرض لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم 296
ثانيا: الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 299
الفرع الثالث: تنظيم المحكمة 302
أولا: تعيين القضاة 303
ثانيا: أجهزة المحكمة 305
ثالثا: جمعية الدول الأطراف 309
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة 310
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني 310
الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي 314
أولا: جريمة الإبادة الجماعية 314
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية 314
ثالثا: جرائم الحرب 316
رابعا: جريمة العدوان 322
المطلب الثالث: القضايا المحالة للمحكمة الجنائية الدولية 324
ملخص الباب الثاني 329
الخاتمة 331
الملاحق 338
المصادر والمراجع 349
الفهرس 375

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى عرض وتحليل وتقييم القواعد القانونية المتعلقة بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، وذلك بتحديد مفهوم الطفل، وبيان مركزه القانوني سواء كان مدنيا أو جنديا، وما مصيره إذا وقع في الأسر، إضافة إلى تحديد أهم الأجهزة والآليات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة، جامعين بين الإطار النظري والتطبيقي، من أجل توضيح مدى فعالية هذه الآليات على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحماية، النزاعات المسلحة، الآليات.

Résumé :

Le but de cette étude est de présenter, analyser et évaluer en premier lieu les normes juridiques relatives à la protection des enfants dans le droit international : humanitaire, des droits de l'homme, et pénal, en définissant le concept de l'enfant et en déterminant son statut juridique, civil ou militaire. En second lieu les mécanismes internationaux et régionaux pour la protection de ces derniers pendant les conflits armés, combinant le cadre théorique et pratique, afin de clarifier l'efficacité de tels mécanismes sur le terrain.

Les mots-clés : Enfant, Protection, Conflits Armés, Mécanismes.

Summary :

The purpose of this study is to present, analyze and evaluate the legal norms relating to the protection of children in international humanitarian law, international human rights law and international criminal law by defining the concept of the child, determining its legal status, whether civil or soldier, And international and regional mechanisms for the protection of children in armed conflict, combining the theoretical and practical framework, in order to clarify the effectiveness of such mechanisms on the ground.

Keywords : Children, Protection, Armed Conflicts, Mechanisms.